فِقْهُ الْغِلَاءِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى ١٤٤٦هـ

دار الإمام الشافعي
للطباعة والنشر والتوزيع
اليمن - عدن

عدن - الشيخ عثمان جولة القاهرة - خلف فندق الريان
+٩٦٧ ٧٣٦٩٠١٨٢٤ - +٩٦٧ ٧٧٤٤٢٧٥٧٢
عدن - الشيخ عثمان جولة القاهرة - خلف محطة النهدي
+٩٦٧٧٧٠٠١٢٥٢٢
حضرموت الحامي - جوار مسجد أنور - الشارع الشرقي من النادي
+٩٦٧ ٧٧٧٣٤٩٥٢٣ - +٩٦٧ ٠٥٣٤١٥٩٨
alshafibooks@gmail.com

فِقْهُ الغَلَاءِ

لِأَبِي البَرَاءِ

عَبدِالعَزِيزِ بنِ أَحْمَدَ بَاسَوَاقِيّ الحَضْرَمِيّ

تقديم فضيلة الشيخين الجليلين

أبي عمَّارٍ ياسرٍ العدنيِّ

أبي بلالٍ الحضرميِّ

عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسارٍ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقولُ:

«مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعارِ المُسْلِمينَ

لِيُغْلِيَه عَلَيْهِم؛

كانَ حقًّا على الله تبارك وتعالى أَنْ يُقْعِدَهُ

بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ القِيامَةِ» .

أخرجه أحمد وصححه الوادعي.

تقديم فضيلة الشيخ أبي عمَّارٍ ياسر العدنيّ

حفظه الله ورعاه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلَّم.

أَمَّا بَعْدُ:

فقد تصفَّحْتُ كتابَ أخينا الباحثِ المفيدِ أبي البراء عبد العزيز باسَوادِي، فأعجبني قوةُ طَرْحه وحُسنُ أسلوبه في كتابه (فِقْهُ الغِلاءِ)، فهذا البحث مرجع مُهِمٌّ في بابه، نسأل الله لنا ولأخينا أبي البراء الثبات على الإسلام والسُّنَّة، ومواصلة طلب العلم وإفادة الناس.

أَبُو عَمَّارٍ

يَاسِرُ الحَدَنِيُّ

مسجد الاستقامة – المكلا

١٨ ربيع الآخر ١٤٤٦هـ

تقديم فضيلة الشيخ أبي بلال الحضرمي

حفظه الله ورعاه

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد:

فقد طلب مني أخونا الشيخ الجليل أبو البراء عبد العزيز باسواقي أن أقرأ رسالته (فقه الغلاء)، فألفيتها رسالة جميلة ماتعة جداً، عالج فيها ما يتعلق بهذا الأمر فذكر أسبابه وأسباب رفعه، وآداب المسلم عند الغلاء، وختم الرسالة بمباحث جميلة فذكر حكم التسعير والاحتكار والادخار وحكم السرقة في الغلاء، وغير ذلك من المباحث النافعة.

وأخونا الشيخ أبو البراء له نظير هذه الرسالة في جمالها وحسن ترتيبها، فنسأل الله أن ينفع به وبما كتب ويزيده من فضله.

كتبه:

أبو بلال الحضرمي

خالد بن عبود باعامر

١٥ جمادى الآخرة ١٤٤٦هـ

مُقدِّمةُ المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ ونَسْتَعِينُهُ ونَسْتَغْفِرُهُ ونَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفِسِنَا ومِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلِ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١]﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

فإنَّ أصْدقَ الحديثِ كتابُ اللهِ تَعَالى، وخيرَ الهدي هديُ محمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وشرَّ الأُمُورِ مُحْدثاتُها وكلّ بدعةٍ ضَلالةٍ.

أَمَّا بَعْدُ: فإنَّ الابتلاءَ سُنّةٌ من سُنَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الكونية في خلقه، التي لا تتبدل ولا تتغير؛ لحكم كثيرة أرادها ربنا جَلَّ جَلَالُهُ قَالَ تَعَالَى: ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ فِي ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلُۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗا﴾ [الأحزاب:٦٢]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَنَبۡلُوَنَّكُمۡ حَتَّىٰ نَعۡلَمَ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبۡلُوَاْ أَخۡبَارَكُمۡ﴾ [محمد: ٣١].

واعلم أيها المسلم الكريم: أنَّ الابتلاء في هذه الحياة الدنيا أشكال وألوان وأصناف؛ فتارة يكون بالخير وتارة بالشر، تارة يكون بالسراء وتارة بالضراء، تارة يكون بالأمن والرخاء وتارة بالشدة والعناء، تارة يكون بالصحة والعافية وتارة بالأمراض والأسقام، تارة يكون بالغنى وتارة بالفقر، حكمةٌ بالغةٌ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ۗ وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً ۖ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴾ [الأنبياء: ٣٥]، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقَطَّعْنَٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أُمَمًا ۖ مِّنْهُمُ ٱلصَّٰلِحُونَ وَمِنْهُمْ دُونَ ذَٰلِكَ ۖ وَبَلَوْنَٰهُم بِٱلْحَسَنَٰتِ وَٱلسَّيِّـَٔاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [الأعراف: ١٦٨].

ألا وإنَّ من جملة الابتلاءات الحاصلة التي يُبتلَى بها الناس: الابتلاء بغلاء الأسعار وضيق المعيشة، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [البقرة: ١٥٥]، ﴿ وَٱلْجُوعِ ﴾: بسبب غلاء الأسعار وقلة الثمار، ونقص من الأموال بموت الحيوان وتعذر التجارة أو الخسران، وهذا من أسباب حصول الغلاء، وهو قلة العَرْض وكثرة الطلب.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰٓ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَخَذْنَٰهُم بِٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ ﴾ [الأنعام: ٤٢]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّبِىٍّ إِلَّآ أَخَذْنَآ أَهْلَهَا بِٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ لَعَلَّهُمْ يَضَّرَّعُونَ ﴾ [الأعراف: ٩٤]، ﴿ بِٱلْبَأْسَآءِ ﴾: بالشدة كالقحط والجوع وشدة الفقر والضيق في المعيشة والغلاء وشدة المؤونة، ﴿ وَٱلضَّرَّآءِ ﴾: الحالة المضرِّة كالأمراض والأسقام والعلل العارضة في الأجسام[(١)].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ بِٱلسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ [الأعراف: ١٣٠]، قال الإمام الكبير، المفسر الحافظ ابن كثير رحمه الله: يقول تعالى: ﴿ وَلَقَدْ

(١) انظر تفسير الطبري (١١/٣٥٥).

﴿أَخَذْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ﴾ أي: اختبرناهم وامتحناهم وابتليناهم ﴿بِٱلسِّنِينَ﴾ وهي سني الجوع بسبب قلة الزروع ﴿وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ قال مجاهد: وهو دون ذلك[(١)].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١]، قال ابن كثير رحمه الله: ومعنى قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ﴾ أي: بان النقص في الثمار والزروع بسبب المعاصي.

وقوله: ﴿لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ أي: يبتليهم بنقص الأموال والأنفس والثمرات، اختبارا منه، ومجازاة على صنيعهم، ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ أي: عن المعاصي، كما قال تعالى: ﴿وَبَلَوْنَٰهُم بِٱلْحَسَنَٰتِ وَٱلسَّيِّـَٔاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[(٢)].

هذه المصيبة _أعني مصيبة الغلاء_ صارت في هذه الآونة حديثَ الناس في غالب اجتماعاتهم ولقاءاتهم، وكتاباتهم ومراسلاتهم، وانشغلوا بسببها عن كثير من واجبات الدِّين، وارتكبوا بسببها كثيرا من المخالفات والمنهيات، والسبب في ذلك أنهم لم يرجعوا في هذه النازلة إلى كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولم يرجعوا إلى أهل العلم الربانيين الناصحين، فخبطوا فيها خبط عشواء، واستغلهم أهل الأهواء بالزج بهم في أتون الفتن والثورات والانقلابات والفوضى، فزاد وفحش الغلاء، واشتدَّ البلاء ، وتسلط الفجار والأعداء ،وساءت الأحوال، والله المستعان.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣].

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٤٦١).
(٢) المرجع السابق (٦/ ٣٢٠).

فلو أنَّ المسلمين عملوا بهذه الآية الكريمة عند كل نازلة تنزل بهم، ومن ذلك نازلة الغلاء؛ لنجوا من كثير من الشرور والفتن، ولهُدوا إلى الصراط المستقيم، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ۖ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ۝٦٦ وَإِذًا لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ۝٦٧ وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾[النساء: ٦٦ – ٦٨].

قال أبو الوفاء ابن عقيل رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «من عجيب ما نقدت أحوال الناس كثرة ما ناحوا على خراب الديار وموت الأقارب والأسلاف والتحسر على الأرزاق بذم الزمان وأهله، وذكر نكد العيش فيه، وقد رأوا من انهدام الإسلام، وتشعث الأديان، وموت السنن، وظهور البدع، وارتكاب المعاصي، وتقضي العمر في الفارغ الذي لا يجدي، فلا أحد منهم ناح على دينه ولا بكى على فارط عمره ولا تأسى على فائت دهره، ولا أرى لذلك سببا إلا قلة مبالاتهم بالأديان وعظم الدنيا في عيونهم ضد ما كان عليه السلف الصالح: يرضون بالبلاغ وينوحون على الدِّين»[(١)].

قُلْتُ: فكيف لو رأى أهلَ هذا الزمان وما هم عليه من تعظيم أمور الدنيا وشدة التنافس فيها، والحرص عليها، وارتكاب المعاصي من أجل الحصول على حطامها، وعدم المبالاة بأمر الدِّين، إلا من رحم الله جَلَّ وَعَلَا، ولا حول ولا قوة إلا بِاللهِ العلي العظيم.

هذه النازلة _أعني الغلاء_ لها أحكام كثيرة في شرعنا يجب على المسلمين جميعا حكاما ومحكومين، وتجَّارا ومشترين، أن يتفقهوا فيها، ويعملوا بما دلَّت عليه نصوص الكتاب والسنة وما كان عليه سلف الأمة؛ إذا أرادوا لأنفسهم السلامة والنجاة، والحياة الطيبة، والرزق الحلال المبارك، وإذا أرادوا أن يرفع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عنهم الغلاء والبلاء والفتن والمحن، فعليهم بالتوبة إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، والرجوع إلى دينه وسنة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح (٢/٢٤٥).

وفي هذه الأوراق اليسيرة بيان لشيء من أحكام الغلاء التي جاءت في كتاب ربنا جل جلاله، وسنة نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ومنهج سلف الأمة، كتبتها لمَّا رأيت انحراف جمهور المسلمين عن جادة الصواب في هذه القضية والنازلة، لعلَّ بيان هذه الأحكام يكون سببا لهداية من أراد الله تبارك وتعالى هدايته، وفي بيان هذه الأحكام الجليلة تسكينٌ للنفس عند الغلاء، وتسليةٌ للفقراء والمساكين، وتثبيتٌ لأهل الاستقامة على شرع الله جل وعلا، وقد اشتملت هذه الرسالة على أربعة عشر بابا، ومقدمة وخاتمة، وهي على النحو التالي:

الباب الأول: تعريف الغلاء.

الباب الثاني: الغلاء واقع بقدر الله عز وجل.

الباب الثالث: أسباب الغلاء.

الباب الرابع: الغلاء ليس وليدَ اليوم والليلة.

الباب الخامس: الذي يرزقنا في الرُّخص هو الذي يرزقنا في الغلاء.

الباب السادس: المعونة تأتي من الله على قدر المؤُنة.

الباب السابع: تعرَّفْ على الله في الرَّخاء يعرفْك في الشدة.

الباب الثامن: الغلاء لا يدوم، ولكنَّكم تستعجلون.

الباب التاسع: آداب المسلم عند الغلاء.

الباب العاشر: آداب التاجر المسلم عند الغلاء.

الباب الحادي عشر: آداب وَلِيِّ الأمر المسلم عند الغلاء.

الباب الثاني عشر: آثار الغلاء.

الباب الثالث عشر: أسباب رفع الغلاء.

الباب الرابع عشر: مسائل فقهية متعلقة بالغلاء.

وسميت هذه الرسالة بـ (فِقْهُ الغَلَاءِ).

أسأل الله العلي القدير أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يفتح علينا من كنوز العلم والفقه في الدِّين، إنه هو الفتاح العليم، وأسأله كذلك أن يرفع عن أمة محمد ﷺ الغلاء والبلاء والفتن والمحن، وأن يرزقهم من فضله، وأن يهيئ لأمة محمد ﷺ أمر رُشْدٍ يُعزُّ فيه أهل طاعته ويُذَلُّ فيه أهل معصيته، إنَّه ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

أبو البراء
عبد العزيز بن أحمد بن فرج
باسواقي الحضرمي
مكتبة مسجد التوحيد بالقارة
حضرموت – غيل باوزير
١٩ ربيع أول ١٤٤٦هـ

الباب الأول

تعريف الغلاء

الغلاء: غلا السعر يغلو (غلاء)، بالمد، (فهو غال، وغَلِي)، كغني ارتفع، ضد رخص.

وفي المصباح: غلا السعر يغلو، والاسم: الغلاء بالفتح والمد.

وأغلاه الله: ضد أرخصه، أي جعله غاليا[(١)].

أصل مادة غلا يغلو في اللغة؛ مجاوزة الحد في كل شيء، فغلاء السعر إذا جاوز حده في الزيادة والارتفاع[(٢)].

الألفاظ ذات الصلة:

١- التَّزيُّد: الغلاء في السعر، وتَزَيَّدَ السعر: غلا[(٣)].

٢- قَطَّ السِّعر: يقال قَطَّ السِعر يَقِطُّ بالكسر قَطًّا وقُطوطاً: أي غلا، والقاطط: السعر الغالي[(٣)].

٣- ارتفص السعر: ارتفاصا فهو مرتفص: إذا غلا وارتفع[(٣)].

٤- التسعير: التسعير في اللغة: هو تقدير السعر. يقال: سعرت الشيء تسعيرا: أي جعلت له سعرا معلوما ينتهي إليه. وسعروا تسعيرا: أي: اتفقوا على سعر. والسعر

---

(١) تاج العروس، والمصباح المنير مادة (غلا).

(٢) الصحاح، ولسان العرب، والقاموس المحيط، ومفردات الراغب.

(٣) المراجع السابقة.

=

مأخوذ من سعر النار إذا رفعها، لأن السعر يوصف بالارتفاع[١].

٥- التثمين: مصدر ثمنت الشيء أي: جعلت له ثمنا بالحدس والتخمين[٢].

٦- التقويم: تقويم الشيء: أن يجعل له قيمة معلومة[٣].

٧- الاحتكار: الاحتكار لغة: حبس الطعام إرادة الغلاء، والاسم منه: الحكرة[٤].

٨- الادخار: أصل كلمة " ادخار " في اللغة هو " اذتخار " فقلب كل من الذال والتاء دالا مع الإدغام فتحولت الكلمة إلى (ادخار). ومعنى ادخر الشيء: خبأه لوقت الحاجة[٥].

(١) المصباح المنير، ومختار الصحاح، والقاموس المحيط، ولسان العرب، وأساس البلاغة مادة: (**سعر**).

(٢) المصباح المنير، وتاج العروس مادة (**ثمن**).

(٣) المصباح المنير مادة (**قوم**).

(٤) المصباح، واللسان مادة (**حكر**).

(٥) لسان العرب، وتاج العروس، والنهاية مادة (**ذخر**) بالذال المعجمة.

الباب الثاني
الغلاء واقع بقدر الله عزوجل

قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ [الحديد: ٢٢]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴾ [القمر: ٤٩]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِي ٱلْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا ﴾ [الفرقان:٢]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [الإنسان: ٣٠]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿ بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ ۖ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الأنعام: ١٠١]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴾[الزمر: ٦٢]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿ قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَا ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ [التوبة: ٥١]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [التغابن: ١١]، وغيرها من الآيات الدالة على أنَّ كل شيء بقدر.

١ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة. قال وعرشه على الماء»[(١)].

٢ عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رضي الله عنه فَقُلْتُ لَهُ: وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْقَدَرِ فَحَدِّثْنِي بِشَيْءٍ لَعَلَّهُ أَنْ يَذْهَبَ مِنْ قَلْبِي فقَالَ: «إِنَّ اللهَ لَوْ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ عَذَّبَهُمْ غَيْرَ ظَالِمٍ لَهُمْ وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ وَلَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ فِي سَبِيلِ اللهِ مَا قَبِلَهُ اللهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ

(١) صحيح مسلم برقم (٢٦٥٣).

وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ وَلَوْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَدَخَلْتَ النَّارَ».

قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ عَبْدَ الله بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ ثُمَّ أَتَيْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ رضي الله عنه فقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ ثُمَّ أَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم .... مِثْلَ ذلك[(١)].

٣ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ»[(٢)].

٤ عَن عبَادَة بن الصَّامِت قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَقُول: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ الله الْقَلَمَ فَقَالَ اكْتُبْ فَقَالَ مَا أَكْتُبُ قَالَ اكْتُبِ الْقَدَرَ مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى الْأَبَدِ»[(٣)]. وفي لفظٍ: قال: «اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعةُ مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي»[(٤)]. وغيرها من الأحاديث الكثيرة.

دلَّت هذه الأدلة على أنَّ الغلاء واقع بقدر الله جل جلاله علمه الله جل وعلا بعلمه السابق، وكتبه في اللوح المحفوظ، وخلقه وشاءه سبحانه وتعالى.

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن الغلاء والرخص، هل هما من الله تعالى أم لا؟

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢١٥٨٩)، وأبو داود برقم (٤٦٩٩)، وابن ماجة برقم (٧٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٢٤٤)، وانظر: الصحيحة برقم (٢٤٣٩)، وحسنه شيخنا مقبل الوادعي في الصحيح المسند (٢٩٧/١ برقم٣٥٠).

(٢) أخرجه الترمذي برقم (٢١٤٤)، وصححه الألباني في الصحيحة برقم (٢٤٣٩).

(٣) أخرجه الترمذي برقم (٢١٥٥)، وصححه الألباني في الصحيحة برقم (١٣٣).

(٤) أخرجه أبو داود برقم (٤٧٠٠)، انظر: صحيح الجامع برقم (٢٠١٨ -٨٩٠).

فأجاب: جميع ما سوى الله من الأعيان وصفاتها وأحوالها مخلوقة لله مملوكة لله هو ربها وخالقها ومليكها ومدبِّرها لا ربَّ لها غيره ولا إله سواه؛ له الخلق والأمر لا شريك له في شيء من ذلك ولا معين؛ بل هو كما قال سبحانه: ﴿قُلِ ٱدۡعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِۖ لَا يَمۡلِكُونَ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا لَهُمۡ فِيهِمَا مِن شِرۡكٖ وَمَا لَهُۥ مِنۡهُم مِّن ظَهِيرٖ ٢٢ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنۡ أَذِنَ لَهُۥۚ﴾ [سبأ: ٢٢ – ٢٣]، ..... ثم قال رحمه الله:

«وحينئذ: فالغلاء بارتفاع الأسعار؛ والرخص بانخفاضها هما من جملة الحوادث التي لا خالق لها إلا الله وحده؛ ولا يكون شيء منها إلا بمشيئته وقدرته؛ لكن هو سبحانه قد جعل بعض أفعال العباد سببا في بعض الحوادث كما جعل قتل القاتل سببا في موت المقتول؛ وجعل ارتفاع الأسعار قد يكون بسبب ظلم العباد وانخفاضها قد يكون بسبب إحسان بعض الناس ولهذا أضاف من أضاف من القدرية المعتزلة وغيرهم الغلاء والرخص إلى بعض الناس وبنوا على ذلك أصولا فاسدة:

أحدها: أن أفعال العباد ليست مخلوقة لله تعالى.

والثاني: إنما يكون فعل العبد سببا له يكون العبد هو الذي أحدثه.

والثالث: أن الغلاء والرخص إنما يكون بهذا السبب. وهذه الأصول باطلة؛ فإنه قد ثبت أن الله خالق كل شيء من أفعال العباد وغيرها؛ ودلَّت على ذلك الدلائل الكثيرة السمعية والعقلية وهذا متفق عليه بين سلف الأمة وأئمتها؛ وهم مع ذلك يقولون: إنَّ العباد لهم قدرة ومشيئة وإنهم فاعلون لأفعالهم؛ ويثبتون ما خلقه الله من الأسباب وما خلق الله من الحكم»[(١)].

(١) مجموع الفتاوى (٨/٥١٩ - ٥٢٠).

الباب الثالث
أسباب الغلاء

اقتضت حكمة الله تبارك وتعالى في خلقه أنْ جعل لكل شيء سببًا مضت به الأقدار، يدور مسببه معه وجودا وعدما، ولكل سبب أجل ينتهي إليه، ورتب المسبَّبات على الأسباب وهذا أمر ظاهر في الشرع والعقل. وقد قال الله جل وعلا لرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسْتَقِيمٖ ﴾ [الشورى: ٥٢]، فدعوة النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سبب في هداية الناس الصراط المستقيم ودخولهم الجنة.

وحصول الغلاء المقضي والمقدَّر بأسباب جعلها الله سبحانه وتعالى، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

«لكن هو سبحانه قد جعل بعض أفعال العباد سببا في بعض الحوادث كما جعل قتل القاتل سببا في موت المقتول؛ وجعل ارتفاع الأسعار قد يكون بسبب ظلم العباد وانخفاضها قد يكون بسبب إحسان بعض الناس»[(١)].

وأسباب الغلاء تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: **أسباب معنوية** وتتلخص فيما يلي:

أولًا: معصية الله جَلَّتْ عَظَمَتُهُ بترك الفرائض وارتكاب النواهي، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ﴾ [الشورى: ٣٠] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٖ فَمِن نَّفۡسِكَۚ ﴾[النساء: ٧٩]، قال الإمام البغوي رحمه الله: قوله عز وجل: ﴿ مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٖ ﴾ خير ونعمة ﴿ فَمِنَ ٱللَّهِۖ ﴾، ﴿ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٖ ﴾، بلية أو أمر تكرهه، ﴿ فَمِن نَّفۡسِكَۚ ﴾ أي: بذنوبك، الخطاب للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ والمراد غيره،

(١) مجموع الفتاوى (٨/٥٢٠).

نظيره قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠][(١)].

ثانيًا: تعليق القلوب بغير الله جل جلاله، والتوكل على غيره جل وعلا، فكثير من المسلمين هداهم الله تبارك وتعالى يعلِّقون قلوبهم بغير الله عز وجل في جلب المنافع ودفع المضار، فمن ذلك؛ رفع الغلاء، فتراهم يعلِّقون قلوبهم بالأسباب الظاهرة، إذا جاء رئيس جديد أو محافظ جديد أو حكومة جديدة، أو حزب جديد، ؛ قالوا هؤلاء سيرخِّصون الأسعار، وسيحسِّنون الأحوال والخدمات، بل بعضهم يعلق قلبه بالمنظمات الماسونية والتنصيرية، فلا تزداد الأسعار إلا غلاءً، ولا الأحوال إلا سُوءًا، ولا الخدمات إلا رديًا، وصدق الله سبحانه وتعالى إذ يقول في كتابه الكريم: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِىَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوْ أَرَادَنِى بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَٰتُ رَحْمَتِهِۦ قُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزمر: ٣٨]، وصدق نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذ يقول:

٥ «مَنْ تعَلَّقَ شيئاً وُكِلَ إِلَيْهِ»[(٢)].

قال الشيخ العلَّامة ابن عثيمين رحمه الله قوله: «مَنْ تعَلَّقَ شيئاً» أي: اعتمد عليه وجعله همه ومبلغ علمه، وصار يعلق رجاءه به وزوال خوفه به. وشيئا: نكرة في سياق الشرط؛ فتعم جميع الأشياء، فمن تعلق بالله سبحانه وتعالى، وجعل رغبته ورجاءه فيه وخوفه منه؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣] أي: كافية، ولهذا كان من دعاء الرسل وأتباعهم عند المصائب والشدائد: «حسبنا الله ونعم الوكيل»، قالها إبراهيم حين

---

(١) تفسير البغوي (٦٦٥/١).

(٢) أخرجه الترمذي برقم (٢٠٧٢)، وابن ماجة برقم (٢١٥٩)، عن عبد الله بن عُكَيْمٍ أبي معبد الجهني رضي الله عنه، وصححه الألباني في صحيح الترمذي وصحيح ابن ماجة.

ألقي في النار، وقالها محمد ﷺ وأصحابه حين ﴿قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣].

قوله: «وُكِلَ إِلَيْهِ»: أي: أسند إليه، وفوض.

أقسام التعلق بغير الله:

الأول: ما ينافي التوحيد من أصله، وهو أن يتعلق بشيء لا يمكن أن يكون له تأثير، ويعتمد عليه اعتمادا معرضا عن الله تبارك وتعالى، مثل تعلق عُبَّاد القبور بمن فيها عند حلول المصائب، ولهذا إذا مسَّتهم الضراء الشديدة يقولون: يا فلان! أنقذْنا؛ فهذا لا شكَّ أنه شرك أكبر مخرج من الملة.

الثاني: ما ينافي كمال التوحيد، وهو أن يعتمد على سبب شرعي صحيح مع الغفلة عن المسبب، وهو الله عز وجل وعدم صرف قلبه إليه؛ فهذا نوع من الشرك، ولا نقول شرك أكبر؛ لأن هذا السبب جعله الله سببا.

الثالث: أن يتعلق بالسبب تعلقا مجردا لكونه سببا فقط، مع اعتماده الأصلي على الله؛ فيعتقد أن هذا السبب من الله، وأن الله لو شاء لأبطل أثره، ولو شاء لأبقاه، وأنه لا أثر للسبب إلا بمشيئة الله عز وجل؛ فهذا لا ينافي التوحيد لا كمالا ولا أصلا، وعلى هذا لا إثم فيه.

ومع وجود الأسباب الشرعية الصحيحة، ينبغي للإنسان أن لا يعلق نفسه بالسبب، بل يعلقها بالله. فالموظف الذي يتعلق قلبه بمرتبه تعلقا كاملا، مع الغفلة عن المسبِّب، وهو الله، قد وقع في نوع من الشرك. أما إذا اعتقد أن المرتب سبب، والمسبِّب هو الله سبحانه وتعالى، وجعل الاعتماد على الله، وهو يشعر أن المرتب سبب؛ فهذا لا ينافي التوكل. وقد كان الرسول ﷺ يأخذ بالأسباب مع اعتماده على المسبِّب، وهو الله عز وجل وجاء في حديث: «مَنْ تعَلَّقَ»، ولم يقل: من علَّق؛ لأن المتعلق بالشيء

يتعلق به بقلبه وبنفسه، بحيث ينزل خوفه ورجاءه وأمله به، وليس كذلك من علَّق»[(١)].

القسم الثاني: **الأسباب الحسية**، وتتلخص فيما يلي:

أولًا: قلة العرض وكثرة الطلب، فبعض السلع تقل في السوق لأسباب كثيرة، ويكثر طلب الناس لها فحينئذ يرتفع سعرها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: الأصل الثالث: أن الغلاء والرخص لا تنحصر أسبابه في ظلم بعض؛ بل قد يكون سببه قلة ما يخلق أو يجلب من ذلك المال المطلوب؛ فإذا كثرت الرغبات في الشيء وقل المرغوب فيه: ارتفع سعره؛ فإذا كثر وقلت الرغبات فيه انخفض سعره، والقلة والكثرة قد لا تكون بسبب من العباد، وقد تكون بسبب لا ظلم فيه، وقد تكون بسبب فيه ظلم، والله تعالى يجعل الرغبات في القلوب. فهو سبحانه كما جاء في الأثر: قد تغلوا الأسعار والأهواء غرار وقد ترخص الأسعار والأهواء فقار»[(٢)].

ثانيًا: تدخُّل بعض التُّجار أو الحكام في الأسعار ليغليها على الناس طمعا وجشعا، وهذا الصنف متوعد بوعيد شديد:

٦ فَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسارٍ رضي الله عنه قال: سمِعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقولُ: «**مَنْ دَخَلَ في شَيْءٍ مِنْ أسْعارِ المُسْلِمينَ ليُغْليَه عَلَيْهم؛ كانَ حقًّا على الله** تبارك وتعالى **أنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[(٣)].

ثالثًا: احتكار السلع يسبب الغلاء، وكذلك احتكار المستوردين فلا يوجد لكثير من السلع إلا مستورد واحد، ويمنعون غيره من الاستيراد، فلو أنهم فتحوا باب التنافس في

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد (١/١٨٢-١٨٤)، وانظر: التمهيد لشرح كتاب التوحيد لصالح آل الشيخ ص١٣٦-١٣٧.

(٢) مجموع الفتاوى (٨/٥٢٣)، وانظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين (٩/٢٤١و٢٤٥).

(٣) أخرجه أحمد برقم (٢٠٣١٣) وصححه شيخنا مقبل الوادعي في الصحيح المسند (٢/١٩١ برقم١١٣١).

الاستيراد لرخصت الأسعار بإذن الله تبارك وتعالى[١]. وسيأتي الكلام على حكم الاحتكار في باب: مسائل فقهية متعلق بالغلاء.

رابعًا: التسعير:

من أسباب الغلاء التسعير؛ لأنَّه يقطع الجلب، ويمنع الناس من البيع فيرتفع السعر؛ ولأنَّه ظلم للبائع بإجباره على بيع سلعته بغير حق، أو منعه من بيعها بما يتفق عليه المتعاقدان»[٢]، وسيأتي الكلام على حكم التسعير في باب: مسائل فقهية متعلقة بالغلاء.

خامسًا وسادسًا: نقص المكيال والميزان، ومنع الزكاة:

٧ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِالله أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرْ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمْ الَّذِينَ مَضَوْا. وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمَؤونَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنْ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا»[٣].

سابعًا: ضرب المكوس (الضرائب والجمارك):

ضرب المكوس (الضرائب والجمارك) يسبب الغلاء، وسيأتي بسط الكلام عليها في الأدب الثالث من آداب وليِّ الأمر المسلم عند الغلاء.

❀ ❀ ❀

(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين (٢٥٠/٩).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٢٥/٢)، والمغني (٢٤٠/٤)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠٤/١١).

(٣) أخرجه ابن ماجة برقم (٤٠١٩)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجة (٣٧٠/٢)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة (٢١٦/١ رقم ١٠٦)، وصحيح الترغيب والترهيب برقم (٧٦٤).

الباب الرابع

الغلاء ليس وليدَ اليوم والليلة

الغلاء من جملة الحوادث التي لا خالق لها إلا الله جل جلاله، وهي جارية على مقتضى حكمة الله عز وجل، تدور مع أسبابها وجودا وعدما؛ ولهذا تحصل في زمن دون زمن، وفي مكان دون آخر بين مستقل ومستكثر، فالغلاء متى ما وُجِد سببه وقع أثره، وقد وقع الغلاء في أزمنة ماضية وقرون سابقة:

أولاً: وقوع الغلاء في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم:

٨ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله سَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِنَّ الله هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُم يَطْلُبَنِي بِمَظْلَمَةٍ بِدَمٍ وَلَا مَالٍ»[(١)].

٩ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فَقَالُوا: لَوْ قَوَّمْتَ[(٢)] يَا رَسُولَ الله قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أُفَارِقَكُمْ وَلَا يَطْلُبَنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ بِمَظْلِمَةٍ ظَلَمْتُهُ»[(٣)].

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٢٥٩١)، أبو داود برقم (٣٤٥١)، والترمذي برقم (١٣١٤) وابن ماجه برقم (٢٢٠٠)، وصححه الألباني في غاية المرام (ص١٩٤برقم ٣٢٣)، وانظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٧/ ٢٧٢ برقم٤٩١٤)، وصححه شيخنا مقبل الوادعي في الصحيح المسند (٩٣/١ برقم ١٠٤).

(٢) أي لو سَعَّرْت لنا. وهو من قيمة الشيء: أي حددت لنا قيمتها. انظر: النهاية لابن الأثير مادة (قَوَم).

(٣) أخرجه ابن ماجه برقم (٢٢٠١)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، وأخرجه ابن حبان برقم (١٩٣٠)، والبيهقي برقم (١١٠٧٥) بلفظ أَنَّ يَهُودِيًّا قَدِمَ زَمَنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِثَلَاثِينَ حِمْلِ شَعِيرٍ، وَتَمْرٍ، فَسَعَّرَ مُدًّا بِمُدِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بدرهم، وَلَيْسَ فِي النَّاسِ يَوْمَئِذٍ طَعَامٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ قَدْ أَصَابَ النَّاسَ قَبْلَ ذَلِكَ جُوعٌ، لَا يَجِدُونَ فِيهِ طَعَامًا، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، النَّاسُ يَشْكُونَ إِلَيْهِ غَلَاءَ السِّعْرِ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَأُلْقَيَنَّ اللهَ مِنْ قَبْلِ أَنْ أُعْطِيَ =

ثانياً: وقوع الغلاء في عهد أمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عام الرمادة (١٨هـ)

١٠ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ سَنَةٌ غَلَا فِيهَا السَّمْنُ، وَكَانَ عُمَرُ يَأْكُلُ الزَّيْتَ؛ فَيُقَرْقِرُ بَطْنُهُ، فَيَقُولُ: «قَرْقِرْ مَا شِئْتَ، فَوَالله لَا تَأْكُلُ السَّمْنَ حَتَّى يَأْكُلَهُ النَّاسُ» ثُمَّ قَالَ: «اكْسِرْ عَنِّي حَرَّهُ بِالنَّارِ فَكُنْتُ أَطْبُخُهُ لَهُ فَيَأْكُلُهُ»[(١)].

١١ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَلَا الطَّعَامُ بِالْمَدِينَةِ فَجَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْكُلُ الشَّعِيرَ، فَجَعَلَ بَطْنُهُ يُصَوِّتُ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى بَطْنِهِ وَقَالَ: «وَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا مَا تَرَى حَتَّى يُوَسِّعَ اللهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ»[(٢)].

ثالثا: وقوع الغلاء في سنوات متفرقة

إنَّ الناظر في كتب التاريخ والسير والمطالع فيها، يجد أنَّهم سطروا حوادث غلاء كثيرة وشديدة ومؤلمة وقاتلة يموت فيها أمم من الناس لا يحصون كثرة، فقد وقعت حوادث غلاء في أزمنة متعددة، وسنين مختلفة وقرون غابرة، فمن ذلك:

- ما ذكره الخطيب البغدادي[(٣)] رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في كتابه «**تاريخ بغداد**» أنّه حصل غلاء في بغداد في سنة ٣٣٠هـ، وغيرها[(٤)].

-أَحَدًا مِنْ مَالِ أَحَدٍ مِنْ غَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»، وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (٤٥٤/١)، وانظر: الإرواء برقم (١٢٨٣).

(١) أخرجه أحمد في الزهد (ص٩٩ برقم ٦٣٦)، والبيهقي في الكبرى برقم (١٧٩٠٩)، بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن شبة تاريخ المدينة (٧٤٢/٢)، وإسناده صحيح.

(٣) هو أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ).

(٤) انظر: تاريخ بغداد (٢٣٠/٢).

=

❋ ما ذكره الحافظ ابن عساكر[١] رحمه الله تعالى في كتابه «**تاريخ دمشق**» أنَّه حصل غلاء في دمشق في سنوات متفرقة سنة ١٦٩، وسنة٢٨٢، وسنة٣٠٧، وسنة٣٠٩[٢].

❋ ما ذكره ابن الجوزي[٣] رحمه الله تعالى في كتابه «**المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**» حيث قال:

«وفيها[٤]: اشتد الغلاء في عَامَّة بلاد الإسلام فأجلى عن مكة من كان مجاورا بها من شدة الغلاء إلى المدينة وغيرها من البلدان، ورحل عنها العامل الّذي كان بها، وبلغ كُرّ[٥] الحنطة ببغداد خمسين ومائة دينار، ودام ذلك شهورا»[٦].

قال رحمه الله تعالى: «واشتد الغلاء في جمادى الأولى[٧] وزاد، وبلغ الكُرّ الدقيق مائة وثلاثين دينارا، وأكل الناس النخالة والحشيش، وكثر الموت حتى دفن جماعة في قبر واحد بلا صلاة، ولا غسل، ورخص العقار والقماش حتى بيع ما ثمنه دنانير بعددها دراهم»[٨].

---

(١) هو أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله المعروف بابن عساكر (٤٩٩ هـ - ٥٧١ هـ).

(٢) انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٥٠/١٧) (٤٤٦/٥٩) (٣٧٩/٦١).

(٣) هو جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ).

(٤) يعني سنة ٢٦٠هـ.

(٥) الكُرّ: هو من المكاييل، مما يعادل (١٥٨٣) كغ تقريبًا. ينظر معجم متن اللغة (٨٦/١).

(٦) انظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٥٦/١٢).

(٧) سنة ٣٢٩هـ.

(٨) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٦/١٤).

=

قال رحمه الله تعالى: «وفي نصف ربيع الأول[١]: بلغ الكر الحنطة مائتين وعشرة دنانير والكر الشعير مائة وعشرين دينارا، ثم بلغ الكر الحنطة ثلاثمائة وستة عشر دينارا، وأكل الضعفاء الميتة، ودام الغلاء، وكثر الموت، وشغل الناس بالمرض والفقر، وتقطعت السبل، وترك التدافن للموتى، واشتغل الناس عن الملاهي واللعب»[٢].

قال رحمه الله تعالى: «وفي آذار من هذه السنة[٣]: غلت الأسعار حتى أكلوا الكلاب، ووقع الوباء، ووافى من الجراد الأعرابي الأسود أمر عظيم حتى بيع كل خمسين رطلا بدرهم، فكان في ذلك معونة للفقراء لشدة غلاء الخبز»[٤].

قال رحمه الله تعالى: «وورد الخبر في ربيع الأول[٥]: أن الغلاء بأنطاكية وسائر الثغور اشتد حتى لم يقدر على الخبز، وانتقل من الثغور إلى دمشق وغيرها خمسون ألفا هربا من الغلاء»[٦].

قال رحمه الله تعالى: «وفي رمضان[٧]: غلا السعر ببغداد وورد كتاب من الموصل أن الغلاء اشتد بها حتى أكلوا الميتة وكثر الموت حتى أنه أحصى جميع من صلى الجمعة فكانوا

---

(١) سنة ٣٣٠هـ.

(٢) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٤/ ١٩).

(٣) يعني سنة ٣٣١هـ.

(٤) المرجع السابق (١٤/ ٢٧).

(٥) سنة ٣٥٣هـ.

(٦) المرجع السابق (١٤/ ١٥٦).

(٧) سنة ٤٣٩هـ.

=

أربعمائة وعد أهل الذمة في البلد فكانوا نحو مائة وعشرين»[(١)].

قال رحمه الله تعالى: «وعمَّ الغلاء تلك الأصقاع[(٢)] حتى شوهد رجل يأكل كلبا مشويا في الجامع، وإنسان يطاف به في الأسواق وفي عنقه يد صبي قد ذبحه وأكله»[(٣)].

قال رحمه الله تعالى: «وفي هذا الوقت غلت الأسعار، فبلغ الكُرّ الحنطة- وقد كان يساوي نيفا وعشرين دينارا- تسعين دينارا، وتعذر التبن حتى كان يباع الكساء من التبن بعشرة قراريط، وانقطعت الطريق من القوافل للنهب المتدارك، وكان أهل النواحي يجيئون بأموالهم مع الخفر فيبيعونها ببغداد مخافة النهب، ولحق الفقراء والمتجملين من معاناة الغلاء ما كان سببا للوباء والموت حتى دفنوا بغير غسل ولا تكفين، وكان الناس يأكلون الميتة، وبيع اللحم رطلا بقيراط، وأربع دجاجات بدينار، ونصف قفيز أرز بدينار، ومائة كراثة بدينار، ومائة أصل خس بدينار، وعدمت الأشربة فبلغ المنّ من الشراب دينارا، والمكوك من بزر البقلة سبعة دنانير، والسفرجلة، والرمانة دينارا، والخيارة والنيلوفرة دينارًا، واغبر الجو، وفسد الهواء، وكثر الذباب، ووقع الغلاء والموت بمصر أيضا، وكان يموت في اليوم ألف نفس، وعظم ذلك في رجب وشعبان[(٤)]، حتى كفن السلطان من ماله ثمانية عشر ألف إنسان، وحمل كل أربعة وخمسة في تابوت، وباع عطار في يوم ألف قارورة فيها شراب، وعم الوباء والغلاء مكة، والحجاز، وديار بكر، والموصل، وخراسان، والجبال، والدنيا كلها»[(٥)].

---

(١) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٣٠٨/١٥).
(٢) يعني: نيسابور وما حولها.
(٣) المرجع السابق (٦٦/١٧).
(٤) سنة ٤٤٨هـ.
(٥) المرجع السابق (٥/١٦).

=

❋ ما ذكره الذهبي[١] رحمه الله تعالى في كتابه «**تاريخ الإسلام**» فمن ذلك قوله:

«وفيها[٢] كان الغلاء المُفرِط في الحجاز والعراق، وبلغ كُرّ الحنطة ببغداد مائة وخمسين ديناراً»[٣].

قال رحمه الله تعالى: ««وفيها[٤]: كان الغلاء العظيم ببغداد، وأبيع كُرّ القمح بمائتي دينار وعشرة دنانير، وأكلوا الميتة، وكثر الأموات على الطرق، وعم البلاء»[٥].

قال رحمه الله تعالى: «وفيها[٦] عظم الغلاء ببغداد حتى هرب الناس وبقي النساء. فكن المخدرات يخرجن عشرين عشرين من بيوتهن، ممسكات بعضهن بعضاً، يصحن: الجوع الجوع. وتسقط الواحدة منهن بعد الأخرى ميتة من الجوع. فإنا لله وإنا إليه راجعون»[٧].

قال رحمه الله تعالى: «وعظم الغلاء ببغداد في شعبان[٨]، وأكلوا الجيف والروث، وماتوا على الطرق، وأكلت الكلاب لحومهم، وبيع العقار بالرُّغفان، ووجدت الصغار مشوية مع

---

(١) هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ).

(٢) يعني في سنة ٢٦٠هـ

(٣) تاريخ الإسلام (٦/١٨و٣٣).

(٤) يعني في سنة ٣٣٠هـ. (٥) المرجع السابق (٧/ ٤٣٣).

(٦) يعني في سنة ٣٣٣هـ. (٧) المرجع السابق (٧/ ٦٣١).

(٨) سنة ٣٣٤هـ.

=

المساكين، وهرب الناس إلى البصرة وواسط، فمات خلق في الطرقات.

وذكر ابن الجوزي أنه اشترى لمعزّ الدولة كُرّ دقيق بعشرة آلاف درهم.

قلت: الكُرّ سبعة عشر قنطاراً بالدمشقي. لأن الكُرّ أربعٌ وثلاثون كارة. والكارة خمسون رطلاً بالدمشقي»[*].

قال الذهبي رحمه الله تعالى: «وفيها[1] كان الغلاء بالعراق، واشتدت المجاعة وأكلت الكلاب والبغال، وعظم الخطب»[2].

قال رحمه الله تعالى وهو يتحدث عن أحداث سنة ٤٦٥هـ:

«وقطع الميرة عن مصر في البر والبحر، فغلت الأسعار، وكثر الوباء إلى الغاية، ونهبت الجند دور العامة، وعظم الغلاء، واشتد البلاء.

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: حتى إن أهل البيت الواحد كانوا يموتون كلهم في ليلة واحدة، واشتد الغلاء حتى حكي أن امرأة أكلت رغيفاً بألف دينار، فاستبعد ذلك، فقيل إنها باعت عروضها، وقيمته ألف دينار، بثلاثمائة دينار، واشترت بها قمحاً، وحمله الحمال على ظهره، فنهبت الحملة في الطريق، فنهبت هي مع الناس، فكان الذي حصل لها رغيفاً واحداً»[3].

قال الذهبي رحمه الله تعالى: «وحدث في أيام هذا المتخلّف بمصر الغلاء الذي ما عهد

(*) تاريخ الإسلام (٦٣٤/٧).

(١) يعني سنة ٤١١هـ.

(٢) المرجع السابق (١٧٨/٩).

(٣) المرجع السابق (١٤٥/١٠).

=

مثله منذ زمان يوسف ودام سبع سنين، حتّى أكل النّاس بعضهم بعضاً، حتّى قيل: إنّه بيع رغيفٌ واحدٌ بخمسين ديناراً، فإنّا لله وإنّا إليه راجعون، وحتى أن المستنصر هذا بقي يركب وحده، وخواصّه ليس لهم دواب يركبونها. وإذا مشوا سقطوا من الجوع»[(١)].

قال رحمه الله تعالى: «قال ابن الأثير: فيها اشتدّ الغلاء بالموصل والجزيرة جميعها، فأكل النّاس الميتة والسّنانير والكلاب، ففقد الكلاب والسّنانير، ولقد دخلت يوماً إلى داري، فرأيت الجواري يقطّعن اللّحم، فرأيت حواليه اثني عشر سنّوراً، ورأيت اللّحم في هذا الغلاء في الدّار وليس عنده من يحفظه من السّنانير لعدمها، وليس بين المدّتين كثير، ومع هذا فكانت الأمطار متتابعة إلى آخر الربيع وكلما جاء المطر غلت الأسعار، وهذا ما لم يسمع بمثله، إلى أن قال: واشتدّ الوباء، وكثر الموت والمرض، فكان يحمل على النّعش الواحد عدّةٌ من الموتى»[(٢)].

قال الذهبي رحمه الله تعالى: «واشتد بها الغلاء[(٣)]، وهلك أهلها جوعاً ووباءً. وبلغني أن رجلاً مات في الحبس فأكلوه، كذلك حدثني حسام الدين ابن أبي علي»[(٤)].

قال رحمه الله تعالى: «وكان فيها[(٥)] غلاء مفرط بالعراق، وبلغ كر الحنطة أربعة آلاف

---

(١) المرجع السابق (٥٨٨/١٠).

(٢) تاريخ الإسلام (٦٣٦/١٣).

(٣) يعني بدمشق.

(٤) المرجع السابق (٥٧١/١٤).

(٥) يعني سنة ٣٧٦هـ.

=

وثمانمائة درهم. ومات خلق على الطرق جوعاً، وعظم الخطب»[(١)].

قال رحمه الله تعالى: «وفيها كان القحط الشديد بخراسان لا سيما بنَيْسابور، فهلك بنَيْسابور وضواحيها مائة ألف أو يزيدون، وعجزوا عن غسل الأموات وتكفينهم، وأُكِلَتْ الجيف والأرواث ولحوم الآدميين أكْلا ذريعا، وقبض على أقوام بلا عدد كانوا يغتالون بني آدم ويأكلونهم، وفي ذلك يقول أبو نصر الراهبي:

قَدْ أَصْبَحَ النَّاسُ فِي بَلَاءٍ ❊❊❊ وَفِي غَــلَاءٍ تَـدَاوَلُـوهُ

مَنْ يَلْزَمِ البَيْتَ مَاتَ جُوعًا ❊❊❊ أَوْ يَشْهَدِ النَّاسَ يَأْكُلُوهُ»[(٢)].

❊ ما ذكره الحافظ ابن كثير[(٣)] رحمه الله تعالى في كتابه «**البداية والنهاية**» حيث قال:

«وفي هذه السنة[(٤)] غلا السعر ببغداد والكوفة والبصرة، حتى بلغ سعر القفيز من الحنطة أربعين درهما»[(٥)].

قال رحمه الله تعالى: «وفيها[(٦)] كان غلاء عظيم وفناء ببلاد بإفريقية، بحيث تعطلت المخابز والحمامات، وذهب خلق كثير من الفناء، وهلك آخرون من شدة الغلاء، فلله

(١) تاريخ الإسلام (٣٤٩/٨). (٢) المرجع السابق (١٠/٩).

(٣) هو أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ).

(٤) يعني سنة ٤٠٧هـ.

(٥) «البداية والنهاية» (١٦٥/١٤).

(٦) يعني سنة ٣٩٥هـ.

الأمر من قبل ومن بعد، وهو المسئول المأمول أن يحسن العاقبة»[(١)].

قال رحمه الله تعالى: «وفي أواخر هذا الشهر[(٢)] غلا السعر جدا، وقل الخبز، وازدحم الناس على الأفران زحمة عظيمة، وبيع خبز الشعير المخلوط بالزوان والنقارة، وبلغت الغرارة مائة وستة وثمانين درهما، وتقلص السعر جدا حتى بيع الخبز كل رطل بدرهم، وفوق ذلك بيسير ودونه، بحسب طيبه ورداءته، فإنا لله وإنا إليه راجعون، وكثر السؤال وجاع العيال، وضعف كثير من الأشياء والأحوال، ولكن لُطْف الله عظيم، فإن الناس مترقبون مغلا هائلا لم يسمع بمثله من مدة سنين عديدة، وقد اقترب أوانه، وشرع كثير من البلاد في حصاد الشعير وبعض القمح، مع كثرة الفول وبوادر التوت، فلولا ذلك لكان غير ذلك، ولكن لَطَف الله بعباده، وهو الحاكم المتصرف الفعَّال لما يريد، لا إله إلا هو»[(٣)].

قال رحمه الله تعالى: «ثم دخلت سنة سبع وتسعين وخمسمائة:

فيها اشتد الغلاء بأرض مصر جدا، فهلك خلق كثير جدا من الفقراء والأغنياء، ثم أعقبه فناء عظيم .... وأكلت الكلاب والميتات في هذه السنة بمصر، وأكل من الصغار والأطفال خلق كثير، يشويه والداه ويأكلانه، وكثر هذا في الناس حتى صار لا ينكر بينهم، ثم صاروا يحتالون على بعضهم بعضا فيأكلون من يقدرون عليه، ومن غلب من قوي ضعيفا ذبحه وأكله.

وكان الرجل يضيف صاحبه فإذا خلا به ذبحه وأكله، ووجد عند بعضهم أربعمائة

---

(١) البداية والنهاية (١٥/٥٠٨).

(٢) يعني شهر ذي الحجة لسنة ٧٤٣هـ.

(٣) المرجع السابق (١٨/٤٦٢ - ٤٦٣).

=

رأس. وهلك كثير من الأطباء الذين يستدعون إلى المرضى، فيذبحون ويؤكلون»[(١)].

قال رحمه الله تعالى: «وفي هذه السنة[(٢)] كان غلاء شديد وقحط عظيم بديار مصر، بحيث أنهم أكلوا الجيف والميتات والكلاب، فكان يباع الكلب بخمسة دنانير، وماتت الفيلة فأكلت، وأفنيت الدواب فلم يبق لصاحب مصر سوى ثلاثة أفراس؛ بعد العدد الكثير منها، ونزل الوزير يوما عن بغلته فغفل الغلام عنها لضعفه من الجوع، فأخذها ثلاثة نفر فذبحوها وأكلوها، فأخذوا فصلبوا فأصبحوا، فإذا عظامهم بادية؛ قد أكل الناس لحومهم. وظهر على رجل يقتل الصبيان والنساء ويدفن رءوسهم وأطرافهم ويبيع لحومهم فقتل. وكانت الأعراب يقدمون بالطعام يبيعونه في ظاهر البلد، لا يتجاسرون يدخلون؛ لئلا يخطف وينهب منهم، وكان لا يجسر أحد أن يدفن ميته نهارا، وإنما يدفنه ليلا خفية؛ لئلا ينبش فيؤكل»[(٣)].

قال رحمه الله: «وفي مستهل هذه السنة[(٤)] كان الغلاء والفناء بديار مصر شديدا جدا، وقد تفانى الناس إلا القليل، وكانوا يحفرون الحفيرة، فيدفنون فيها الفئام من الناس، والأسعار في غاية الغلاء، والأقوات في غاية القلة والغلاء، والموت عمال، فمات بها في شهر صفر مائة ألف ونحو من ثلاثين ألفا، ووقع غلاء بالشام، فبلغت الغرارة إلى مائتين».

وغيرها من الحوادث الكثيرة التي سطرها ابن كثير رحمه الله تعالى في هذا الصدد والتي

---

(١) البداية والنهاية (١٦/٧٠٢-٧٠٣).

(٢) يعني سنة ٤٦٢هـ.

(٣) المرجع السابق (١٦/٢٢).

(٤) يعني سنة ٦٩٥هـ، انظر البداية والنهاية (١٧/٦٨٣).

=

يطول ذكرها.

❁ ما ذكره أبو المحاسن الحنفي الظاهري[(١)] رحمه الله تعالى في كتابه «**النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**» من حوادث غلاء عظيمة شديدة قاتلة في بلاد مصر منها قوله: «هذا والغلاء بمصر يتزايد، حتّى إنّه جلا من مصر خلق كثير لما حصل بها من الغلاء الزائد عن الحدّ، والجوع الذي لم يعهد مثله في الدنيا، فإنّه مات أكثر أهل مصر، وأكل بعضهم بعضا. وظهروا على بعض الطبّاخين أنّه ذبح عدّة من الصّبيان والنساء وأكل لحومهم وباعها بعد أن طبخها. وأكلت الدوابّ بأسرها»[(٢)].

قال رحمه الله تعالى: وقع الغلاء والفناء بالديار المصرية وأعمالها؛ ثمّ انتشر ذلك بالبلاد الشاميّة جميعها في شوّال من هذه السنة، وارتفع سعر القمح حتّى بيع كلّ اردبّ بمائة وعشرين درهما بعد أن كان بخمسة وعشرين درهما الإردبّ، وهذا في هذه السنة، وأما في السنة الآتية التي هي سنة خمس وتسعين وستمائة فوصل سعر القمح إلى مائة وستين درهما الإردبّ.

وأمّا الموت فإنّه فشا بالقاهرة وكثر، فأحصى من مات بها وثبت اسمه في ديوان المواريث في ذي الحجّة فبلغوا سبعة عشر ألفا وخمسمائة. وهذا سوى من لم يرد اسمه في ديوان المواريث من الغرباء والفقراء ومن لم يطلق من الديوان. ورحل جماعة كثيرة من أهل مصر عنها إلى الأقطار من عظم الغلاء وتخلخل أمر الديار المصريّة[(٣)].

قال رحمه الله تعالى: «وأمّا أمر الديار المصريّة فإنه عظم أمر الغلاء بها حتّى أكل بعضهم

(١) هو جمال الدين يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الحنفي (ت ٨٧٤هـ).

(٢) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (١٥/٥).

(٣) المرجع السابق (٥٧/٨).

الميتات والكلاب، ومات خلق كثير بالجوع. والحكايات في ذلك كثيرة، وانتشر الغلاء شرقا وغربا»[(١)].

قُلْتُ: والحكايات المسطَّرة في كتب التاريخ والسير في شأن الغلاء في عامة البلدان، شرقا وغربا، شمالا وجنوبا، عَرَبا وعَجَما، كثيرة لا تحصى، وفيما ذكرنا كفاية لمن أراد العبرة والهداية، وصدق الله عز وجل إذ يقول في كتابه الكريم: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف: ١١١]، فيجب على المسلمين أن يشكروا رب العالمين، فإنهم ما زالوا بخير مع هذا الغلاء الفاحش، ﴿إِنِّي أَرَاكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ﴾ [هود: ٨٤]، قَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ وَهُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ﴾ [الشورى:١٩].

غلاء هذا الزمن له أكثر من أربعة عقود ولا يزال مستمرا، ومع هذا لا يزال الناس بخير بحمد الله جل جلاله وفضله ولطفه بهم، الأموال بشتى أنواعها كثرت مع الناس، والزواجات قائمة بأغلى الأثمان، ولم نسمع يوما من الدهر أنَّ مسلما مات جوعا وإخوانه المسلمون يعلمون بذلك ويتركونه يموت جوعا، وهم قادرون على إطعامه، حاشا وكلَّا، فما ينقصنا إلَّا أن نزداد شكرا لله تبارك وتعالى ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٧].

تنبيهٌ: غلاء الأسعار ليس دليلا على فساد الحكَّام والحكومات، كما أنَّ رخص الأسعار ليس دليلا على صلاح من ذُكِر؛ وذلك لأمور كثيرة منها:

الأمر الأول: أنَّ الغلاء من جملة الحوادث التي لا خالق لها إلَّا الله عز وجل، يحصل بتقدير الله جل جلاله ابتلاء بغير سبب من العباد في بعض الأوقات.

(١) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (٦٠/٨).

الأمر الثاني: أنَّ الغلاء قد حصل في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وعهد أمير المؤمنين عمر الفاروق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وغيره من الخلفاء والأمراء الصالحين.

الأمر الثالث: أنَّ الرخص قد حصل ويحصل في عهد كثير من الولاة الظلمة الفسقة وهم مقيمون على معصية الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰٓ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَخَذْنَٰهُم بِٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ ﴿٤٢﴾ فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا۟ وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٤٣﴾ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُوا۟ بِمَآ أُوتُوٓا۟ أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ﴾ [الأنعام: ٤٢ – ٤٤].

الأمر الرابع: أنَّ الدنيا يعطيها ربنا جَلَّ وَعَلَا من يحب ومن لا يحب، بخلاف الدِّين فلا يكرم الله جَلَّ جَلَالُهُ به إلَّا من يحب، فتلك عاد أنعم الله عَزَّ وَجَلَّ بالجنات والعيون والأنعام والبنين، فكانوا في رغد من العيش مع كفرهم وعنادهم، فكان نبيهم هود عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يذكرهم بهذه النعم العظمية كما في قوله جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱلَّذِىٓ أَمَدَّكُم بِمَا تَعْلَمُونَ ﴿١٣٢﴾ أَمَدَّكُم بِأَنْعَٰمٍ وَبَنِينَ ﴿١٣٣﴾ وَجَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ﴾ [الشعراء: ١٣٢ – ١٣٤]، وهكذا ثمود ، كانوا في النعم كعاد، فكان نبيهم صالح عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يذكرهم بهذه النعم العظمية كما في قوله جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿أَتُتْرَكُونَ فِى مَا هَٰهُنَآ ءَامِنِينَ ﴿١٤٦﴾ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٤٧﴾ وَزُرُوعٍ وَنَخْلٍ طَلْعُهَا هَضِيمٌ﴾ [الشعراء: ١٤٦ – ١٤٨].

وهكذا فرعون مع كفره العظيم، وتمرده الشديد، وعتوه الكبير، كان يتمتع بالكنوز والقصور ورغد العيش، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَخْرَجْنَٰهُم مِّن جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿٥٧﴾ وَكُنُوزٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ ﴿٥٨﴾ كَذَٰلِكَ وَأَوْرَثْنَٰهَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [الشعراء: ٥٧ – ٥٩].

فكثير من المسلمين هداهم الله يزنون الحكَّام والأمراء والملوك والحكومات

والأحزاب بميزان الرخص والغلاء، بغض النظر عن عقائدهم ومنهاجهم وتوجُّهاتهم، وهذا أمر باطل، فالناس يوزنون بميزان الدِّين والتقوى والصلاح كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾ [الحجرات: ١٣].

الباب الخامس
الذي يرزقنا في الرُّخص هو الذي يرزقنا في الغلاء

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ هَلۡ مِنۡ خَٰلِقٍ غَيۡرُ ٱللَّهِ يَرۡزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ فَأَنَّىٰ تُؤۡفَكُونَ ﴾[فاطر: ٣]، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ۝٥٦ مَآ أُرِيدُ مِنۡهُم مِّن رِّزۡقٖ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطۡعِمُونِ ۝٥٧ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلۡقُوَّةِ ٱلۡمَتِينُ ﴾[الذاريات: ٥٦ – ٥٨]،قَالَ تَعَالَى: ﴿ *قُلۡ مَن يَرۡزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ قُلِ ٱللَّهُۖ ﴾[سبأ: ٢٤]، قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ ثُمَّ رَزَقَكُمۡ ثُمَّ يُمِيتُكُمۡ ثُمَّ يُحۡيِيكُمۡۖ هَلۡ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَفۡعَلُ مِن ذَٰلِكُم مِّن شَيۡءٖۚ سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾ [الروم: ٤٠]، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزۡقُكُمۡ وَمَا تُوعَدُونَ ۝٢٢ فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ إِنَّهُۥ لَحَقّٞ مِّثۡلَ مَآ أَنَّكُمۡ تَنطِقُونَ ﴾ [الذاريات: ٢٢ – ٢٣]، قَالَ تَعَالَى: ﴿ *وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَاۚ كُلّٞ فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ ﴾ [هود: ٦] قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٖ لَّا تَحۡمِلُ رِزۡقَهَا ٱللَّهُ يَرۡزُقُهَا وَإِيَّاكُمۡۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴾ [العنكبوت: ٦٠]، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ مِّنۡ إِمۡلَٰقٖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡۖ ﴾[الأنعام: ١٥١]، قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَبۡسُطُ ٱلرِّزۡقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقۡدِرُۚ إِنَّهُۥ كَانَ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرَۢا بَصِيرٗا ۝٣٠ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡۚ إِنَّ قَتۡلَهُمۡ كَانَ خِطۡـٔٗا كَبِيرٗا ﴾ [الإسراء: ٣٠ -٣١] قَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلۡ إِنَّ رَبِّي يَبۡسُطُ ٱلرِّزۡقَ لِمَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦ وَيَقۡدِرُ لَهُۥۚ وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَهُوَ يُخۡلِفُهُۥۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾ [سبأ: ٣٩]، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوٓاْ أَوۡ مَاتُواْ لَيَرۡزُقَنَّهُمُ ٱللَّهُ رِزۡقٗا حَسَنٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾ [الحج:٥٨]، قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَمَّنۡ هَٰذَا ٱلَّذِي يَرۡزُقُكُمۡ إِنۡ أَمۡسَكَ رِزۡقَهُۥۚ بَل لَّجُّواْ فِي عُتُوّٖ وَنُفُورٍ ﴾[الملك: ٢١]، قَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلۡ إِنَّ رَبِّي يَبۡسُطُ ٱلرِّزۡقَ لِمَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦ وَيَقۡدِرُ لَهُۥۚ وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَهُوَ يُخۡلِفُهُۥۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾[سبأ: ٣٩]، قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَمۡ يَحۡسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۖ فَقَدۡ ءَاتَيۡنَآ ءَالَ إِبۡرَٰهِيمَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَءَاتَيۡنَٰهُم مُّلۡكًا عَظِيمٗا ﴾ [النساء: ٥٤].

١٢ عن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رأى تمرةً عائِرةً[(١)]، فأخذَها فناولَها سائلاً، فقال: «أَمَا أَنَّكَ لَوْ لَمْ تأْتِهَا لَأَتَتْكَ»[(٢)].

١٣ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الرِّزْقَ لَيَطْلُبُ الْعَبْدَ كَمَا يَطْلُبُهُ أَجَلُهُ»[(٣)].

١٤ عن أبي سعيدٍ الخدريَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ فَرَّ أَحَدُكُمْ مِنْ رِزْقِهِ؛ أَدْرَكَهُ كَمَا يُدْرِكُهُ المَوْتُ» ، وفي لفظٍ:

١٥ عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ هَرَبَ مِنْ رِزْقِهِ كَمَا يَهْرُبُ مِنَ الْمَوْتِ لَأَدْرَكَهُ رِزْقُهُ كَمَا يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ»[(٤)].

١٦ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ أَمْتِعْنِي بِزَوْجِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، وَبِأَبِي أَبِي سُفْيَانَ، وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ سَأَلْتِ اللهَ لِآجَالٍ مَضْرُوبَةٍ، وَأَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ، وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ لَنْ يُعَجِّلَ شَيْئًا قَبْلَ حِلِّهِ أَوْ يُؤَخِّرَ شَيْئًا عَنْ حِلِّهِ، وَلَوْ كُنْتِ سَأَلْتِ اللهَ أَنْ يُعِيذَكِ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ أَوْ عَذَابٍ فِي الْقَبْرِ كَانَ خَيْرًا وَأَفْضَلَ قَالَ: وَذُكِرَتْ

---

(١) هي الساقطة الّتي لا يعرف لها مالك. "النهاية" مادة (عير).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة برقم (٢٦٥)، والطبراني في المعجم الكبير برقم (١٣٧٣٨)، وابن حبان في صحيحه برقم (٢٣٣٣) والبيهقي القضاء والقدر (ص٢١٠ برقم ٢٤٠)، وصححه لغيره الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم (٩٠٨ – ١٠٨٦)، وحسنه شيخنا مقبل الوادعي في الجامع الصحيح في القدر (ص٢٩٠).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٤٥٧٣)، والبزار في مسنده برقم (٤٠٩٩)، وصححه لغيره الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم (١٧٠٣)، وذكره شيخنا مقبل الوادعي في أحاديث معلة ظاهرها الصحة (ص٣٤٦-٣٤٧ رقم ٣٧٥)، ونقل عن الدار قطني والبيهقي أنهما رجحا وقفه.

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٤٤٤٤)، والصغير برقم (٦١١)، وحسنه لغيره الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٣١٢ برقم ١٧٠٤)، وفي الصحيحة برقم (٩٥٢).

=

عِنْدَهُ الْقِرَدَةُ قَالَ مِسْعَرٌ: وَأُرَاهُ قَالَ: وَالْخَنَازِيرُ مِنْ مَسْخٍ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ لِمَسْخٍ نَسْلًا وَلَا عَقِبًا، وَقَدْ كَانَتِ الْقِرَدَةُ وَالْخَنَازِيرُ قَبْلَ ذَلِكَ»[(١)].

١٧ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: فِيمَا رَوَى عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: « يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ، يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». قَالَ سَعِيدٌ: كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ جَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ[(٢)].

١٨ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: يَقُولُ: «لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، أَلَا تَرَوْنَ أَنَّهَا تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا؟»[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٦٣).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٥٧٧).

(٣) أخرجه أحمد برقم (٣٧٣)، والترمذي برقم (٢٣٤٤)، وصححه الألباني في الصحيحة برقم (٣١٠)، وصححه شيخنا مقبل الوادعي في الصحيح المسند برقم (٩٨٦).

١٩ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ. وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»[(١)].

❋ كلماتٌ مضيئةٌ

○ عن أبي حازم[(٢)] رحمه الله تعالى، أنهم أتوه، فقالوا له: يا أبا حازم أما ترى قد غلا السعر، فقال: «وما يغمُّكم من ذلك؟ إنَّ الذي يرزقنا في الرخص هو الذي يرزقنا في الغلاء»[(٣)].

○ وقال محمد بن أبي عمران: سمعت حاتمًا الأصم[(٤)] رحمه الله تعالى، وسأله رجل على ما بنيت أمرك هذا في التوكل على الله؟ قال: «على خِصَال أربع: علمت أن رزقي لا يأكله غيري فاطمأنَّت به نفسي، وعلمت أن عملي لا يعمله غَيْرِي، فأنا مشغول به، وعلمت أن الموت يأتيني بغتة، فأنا أُبادره، وعلمت أني لا أخلو من عين الله حيث كنتُ، فأنا مُستَحْيٍ منه»[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٢٠٨)، ومسلم برقم (٢٦٤٣).

(٢) سلمة بن دينار المديني المخزومي، انظر: سير أعلام النبلاء (٩٦/٦). (٣) حلية الأولياء لأبي نعيم (٢٣٩/٣).

(٤) أبو عبد الرحمن حاتم بن عنوان بن يوسف البلخي، انظر: سير أعلام النبلاء (٤٨٤/١١). (٥) صفة الصفوة (٤/ ٣٩١). =

○ وقيل لبهلول[(١)] رحمه الله تعالى: قد غلا السعر فادع الله. فقال: ما أبالي ولو الحبة بدينار، إن لله علينا أن نعبده كما أمرنا، وهو يرزقنا كما وعدنا[(٢)].

❀ ❀ ❀

(١) بهلول بن عمرو الصّيرفيّ، انظر: تاريخ بغداد (٦٥/٢١).

(٢) تاريخ الإسلام للذهبي (٢٤٧/٥).

الباب السادس
المعونة تأتي من الله على قدر المؤنة

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱللَّهُ لَطِيفٌۢ بِعِبَادِهِۦ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُۖ وَهُوَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡعَزِيزُ ﴾ [الشورى: ١٩]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦۚ قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا ﴾ [الطلاق: ٢ – ٣]. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖۖ وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ ۝٦ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ﴾ [الطلاق: ٦- ٧]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَفۡقَهُونَ ۝٦٥ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [الأنفال: ٦٥ – ٦٦]. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَحَمَلَتۡهُ فَٱنتَبَذَتۡ بِهِۦ مَكَانٗا قَصِيّٗا ۝٢٢ فَأَجَآءَهَا ٱلۡمَخَاضُ إِلَىٰ جِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ قَالَتۡ يَٰلَيۡتَنِي مِتُّ قَبۡلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسۡيٗا مَّنسِيّٗا ۝٢٣ فَنَادَىٰهَا مِن تَحۡتِهَآ أَلَّا تَحۡزَنِي قَدۡ جَعَلَ رَبُّكِ تَحۡتَكِ سَرِيّٗا ۝٢٤ وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ تُسَٰقِطۡ عَلَيۡكِ رُطَبٗا جَنِيّٗا ۝٢٥ فَكُلِي وَٱشۡرَبِي وَقَرِّي عَيۡنٗاۖ فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلۡبَشَرِ أَحَدٗا فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا فَلَنۡ أُكَلِّمَ ٱلۡيَوۡمَ إِنسِيّٗا ﴾ [مريم: ٢٢ – ٢٦].

٢٠ عَنۡ أَبِي هُرَيۡرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ المَعونَةَ تأْتِي مِنَ الله على قدْرِ المَؤُنَةِ، وإِنَّ الصبرَ يأتي مِنَ الله على قَدْرِ البَلاءِ»، وفي لفظٍ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُنَزِّلُ المَعُونَةَ عَلَى قَدْرِ المَؤُنَةِ وَيُنَزِّلُ الصَّبْرَ عَلَى قَدْرِ البَلَاءِ» (١). وفي لفظٍ: «عَلَى قَدْرِ المُصِيبَةِ».

(١) أخرجه البزار برقم (٨٨٧٨) وصححه الألباني في الصحيحة برقم (١٦٦٤)، وصحيح الترغيب والترهيب برقم (١٩٥٩).

قوله: «إِنَّ المَعونَةَ تأْتِي مِنَ الله على قدْرِ المَؤُنَةِ»: يريد أن العبد إذا أهمَّه القيام بمؤونة تلزمه مؤونته شرعا؛ فإن كانت تلك المؤن قليلة قلل له، وإن كانت كثيرة وتحملها على قدر طاقته، وقام بحقها وعاين من فنون الدنيا ما أمر به لأجلها أمده الله بمعونته ورزقه من حيث لا يحتسب بقدرها، وعماد ذلك طلب المعونة من الله تعالى بصدق إخلاص، فهو حينئذ مجاب فيما طلب من المعونة، فمن كانت عليه مؤونة شيء فاستعان الله عليها جاءته المعونة على قدر المؤونة، فلا يقع لمن اعتمد ذلك عجز عن مرام أبدا، وفي ذلك ندب إلى الاعتصام بحول الله وقوته وتوجيه الرغبات إليه بالسؤال والابتهال، ونهي عن الإمساك والتقتير على العيال.

قوله: «وإِنَّ الصبرَ يأتي مِنَ الله» للعبد المصاب «عَلَى قَدْرِ المُصِيبَةِ»، فإن عظمت المصيبة أفرغ الله عليه صبرا كثيرا لئلا يهلك جزعا وإن خفت خفف بقدرها.

والمعونة كما في الصحاح وغيره الإعانة وفي المصباح كغيره العون الظهر والاسم المعونة والمعانة أيضا بالفتح ووزن المعونة مفعلة بضم العين وبعضهم يجعل الميم أصلية وقيل هي فعولة وقال الزمخشري: تقول أي العرب إذا قلت المعونة كثرت المؤونة وفي الصحاح المؤونة تهمز ولا تهمز ومانت القوم احتملت مؤونتهم وفي المصباح المؤونة الثقل وفيها لغات والمراد أن من احتاج إلى مؤونة كثيرة لكثرة عياله يفاض عليه من المعونة ما يقوم بهم ومن قلت عياله اقتصر عليه بقدر حاجياتهم.[1]

(١) فيض القدير (٣٩١/٢)، يقال: مان الرجل أهله يمونهم مونا ومؤونة: كفاهم وعالهم وأنفق عليهم. انظر: الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، إشراف الشيخ صالح آل الشيخ ص (٣٢٨).

الباب السابع
تعرَّفْ على الله في الرَّخاء يعرفْك في الشِّدَّة

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ۖ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا ۖ قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا ۖ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [آل عمران: ٣٧]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾ إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾ فَٱلْتَقَمَهُ ٱلْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ ﴿١٤٢﴾ فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾ لَلَبِثَ فِى بَطْنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١٤٤﴾ * فَنَبَذْنَٰهُ بِٱلْعَرَآءِ وَهُوَ سَقِيمٌ ﴿١٤٥﴾ وَأَنۢبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِّن يَقْطِينٍ ﴿١٤٦﴾ وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴿١٤٧﴾ فَـَٔامَنُوا۟ فَمَتَّعْنَٰهُمْ إِلَىٰ حِينٍ ﴾ [الصافات: ١٣٩ – ١٤٨].

قال الضحاك بن قيس: اذكروا الله في الرخاء، يذكركم في الشدة، إنَّ يونس عليه الصلاة والسلام كان يذكر الله تعالى، فلما وقع في بطن الحوت، قال الله عز وجل: ﴿ فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾ لَلَبِثَ فِى بَطْنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ [الصافات: ١٤٣ - ١٤٤]، وإنَّ فرعون كان طاغيا ناسيا لذكر الله، فلما أدركه الغرق، قال: آمنت، فقال الله تعالى: ﴿ ءَآلْـَٰٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ [يونس: ٩١] (١).

و قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَالُوا۟ حَرِّقُوهُ وَٱنصُرُوٓا۟ ءَالِهَتَكُمْ إِن كُنتُمْ فَٰعِلِينَ ﴿٦٨﴾ قُلْنَا يَٰنَارُ كُونِى بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ ﴿٦٩﴾ وَأَرَادُوا۟ بِهِۦ كَيْدًا فَجَعَلْنَٰهُمُ ٱلْأَخْسَرِينَ ﴿٧٠﴾ وَنَجَّيْنَٰهُ وَلُوطًا إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلَّتِى بَٰرَكْنَا فِيهَا لِلْعَٰلَمِينَ ﴿٧١﴾ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ ۖ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ۖ وَكُلًّا جَعَلْنَا صَٰلِحِينَ ﴾ [الأنبياء: ٦٨ – ٧٢].

٢١ قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «تَعَرَّفْ إِلَى اللهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ» (٢).

---

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٤٧٥).

(٢) قال الألباني: صحيح لغيره، أخرجه أبو القاسم بن بشران في أماليه عن أبي هريرة. السُّنَّة ص٣١٨: حم، طب، حل، ك عن ابن عباس. الآجري عن أبي سعيد، انظر: صحيح الجامع رقم (٢٩٦١).

٢٢ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبَطِ، وَأُمِّرَ أَبُو عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَجُعْنَا جُوعًا شَدِيدًا، فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مَيِّتًا لَمْ نَرَ مِثْلَهُ، يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ. فَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُلُوا، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «كُلُوا، رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللهُ، أَطْعِمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ، فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ فَأَكَلَهُ»[(١)].

٢٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: عَشَرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيْنًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ،... الحديث وفيه: فَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ وَابْنِ دَثِنَةَ حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَابْتَاعَ خُبَيْبًا بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا، فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عِيَاضٍ: أَنَّ بِنْتَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسًى يَسْتَحِدُّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ، فَأَخَذَ ابْنًا لِي وَأَنَا غَافِلَةٌ حِينَ أَتَاهُ، قَالَتْ: فَوَجَدْتُهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ، فَفَزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَهَا خُبَيْبٌ فِي وَجْهِي، فَقَالَ: تَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ. وَاللهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ، وَاللهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ فِي يَدِهِ، وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ فِي الْحَدِيدِ، وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرٍ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لَرِزْقٌ مِنَ اللهِ رَزَقَهُ خُبَيْبًا»[(٢)].

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٣٦٢)، ومسلم برقم (١٩٣٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٠٤٥).

الباب الثامن
الغلاء لا يدوم، ولكنَّكم تستعجلون

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ ۚ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٤٠]، قال العلامة المفسِّر الفقيه الأصولي ابن سِعدي رحمه الله تعالى:

«ومن الحكم في ذلك أن هذه الدار يعطي الله منها المؤمن والكافر، والبر والفاجر، فيداول اللهُ الأيامَ بين الناس، يوم لهذه الطائفة، ويوم للطائفة الأخرى؛ لأن هذه الدار الدنيا منقضية فانية، وهذا بخلاف الدار الآخرة، فإنها خالصة للذين آمنوا»[(١)].

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى: «وقوله: ﴿نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ يشمل مداولتها بين أمة وأمة، ويشمل كذلك مداولتها في الإنسان الواحد، فالإنسان يجد يومًا سرورًا ويجد يومًا آخر حزنًا. كما قال الشاعر:

فَيْومٌ عَلَيْنَا وَيَوْمٌ لَنَا ❊❊❊ وَيَوْمٌ نُسَاءُ وَيَوْمٌ نُسَرُّ

فالدنيا هكذا لا تبقى على حال واحدة، ولهذا يقال: دوام الحال من المحال، فالأيام دُوَل. وانظر إلى قوله: ﴿نُدَاوِلُهَا﴾ حيث أتت بصيغة نون العظمة إشارة إلى أن الله عز وجل لكمال سلطانه وكبريائه يديل الناس بعضهم على بعض، فتارة تكون أيامًا لهؤلاء وتارة تكون أيامًا لهؤلاء»[(٢)].

قَالَ تَعَالَى: ﴿يُقَلِّبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [النور: ٤٤]، قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى: قَوْلُهُ: ﴿يُقَلِّبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ۚ﴾ التقليب معناه: تغيير الشَّيء من جهة

(١) تفسير ابن سعدي (ص١٥٠).

(٢) تفسير العثيمين: آل عمران (٢/ ٢٢١)، وانظر: التفسير الثمين (٤/١٢٩-١٢٩).

إلى جهة، وهَذَا التقليب، هل المُراد به التقليب الحسِّي الَّذِي أشار إلَيْه المُفَسِّر رحمه الله تعالى بمَعْنى أنَّه يأتي بهَذَا بدل هَذَا وهَذَا بدل هَذَا، أو المُراد ما هو أشمل، يعني: التَّقليب الحسي والمعنوي؟

الجواب: المُراد ما هو أعمُّ من التَّقليب الحسي، والتَّقليب الحسي أن الله يقلِّب الأَرْض بدلًا من أن كانَت ضياء ونهارًا إلى ليل ثم إلى نهار وهَكَذا، ومن التَّقليب أيضًا تقليب الفصول؛ حيث يَكُون الليل والنَّهار مرة في وقت الشِّتاء ومرة في وقت الصَّيف، كل هَذَا من التقليب.

والتَّقليب المعنوي: ما يحصل في هَذِهِ الأيام من الحوادث والتَّغيرات والعز والنَّصر والإذلال والخذلان؛ كما قَالَ اللهُ تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٤٠].

المُهِمّ أنَّه يَجب أن نعرف أن هَذَا التَّقليب عام لكل ما يحصل من تغيير في الليل والنَّهار من الْأُمُور الحسية والْأُمُور المعنويَّة، ووجه العبرة أن في ذَلِك التقليب ﴿لَعِبْرَةً لِّأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾، أي: فصاحب البصيرة فالمُراد بالأبصار هُنا البصائر ولَيْسَ المُراد بالأبصار بصر العين، فكل ذي بصيرة يعرف ما في تقليب الليل والنَّهار من قدرة الله عز وجل[(١)].

وقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾[الشرح: ٥ - ٦]، قال المفسر الكبير الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى: «أخبر تعالى أن مع العسر يوجد اليسر، ثم أكد هذا الخبر .... ومعنى هذا: أنَّ العسر معرَّف في الحالين، فهو مفرد، واليسر منكر فتعدد؛ ولهذا قال: "لن يغلب عسر يسرين"، يعني قوله: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ فالعسر الأول عين الثاني واليسر تعدد»[(٢)].

---

(١) تفسير العثيمين: النور (ص٣٠١).

(٢) تفسير ابن كثير (٨/٤٣٢).

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ أي: إنَّ مع الضيقة سعة، ومع الشدة رخاء، ومع الكرب فرج. وفي هذا وعد منه سبحانه بأن كل عسر يتيسر، وكل شديد يهون، وكل صعب يلين»[(١)].

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى:

قوله: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ هذا بشارة من الله عز وجل للرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ولسائر الأمة، وجرى على الرسول عليه الصلاة والسلام عسر حينما كان بمكة يضيق عليه، وفي الطائف، وكذلك أيضاً في المدينة من المنافقين فالله يقول: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ يعني كما شرحنا لك صدرك، ووضعنا عنك وزرك، ورفعنا لك ذكرك، وهذه نعم عظيمة كذلك هذا العسر الذي يصيبك لابد أن يكون له يسر ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ قال ابن عباس عند هذه الآية: «لن يغلب عسرٌ يسرين» ... إلى أن قال:

«هذا الكلام خبر من الله عز وجل، وخبره جل وعلا أكمل الأخبار صدقاً، ووعده لا يخلف، فكلما تعسر عليك الأمر فانتظر التيسير، أما في الأمور الشرعية فظاهر، ففي الصلاة: صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب، فهذا تيسير، إذا شق عليك القيام اجلس، إن شق عليك الجلوس صل وأنت على جنبك، وفي الصيام إن قدرت وأنت في الحضر فصم، وإن لم تقدر فأفطر، إذا كنت مسافراً فأفطر، في الحج إن استطعت إليه سبيلاً فحج، وإن لم تستطع فلا حج عليك، بل إذا شرعت في الحج وأحصرت ولم تتمكن معه من إكمال الحج فتحلل، وافسخ الحج واهدِ لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ [البقرة: ١٩٦] . إذاً كل عسر يحدث للإنسان في العبادة يجد التسهيل واليسر.

كذلك في القضاء والقدر، يعني تقدير الله على الإنسان من مصائب، وضيق عيش،

(١) فتح القدير (٥/٥٦٤).

وضيق صدر وغيره لا ييأس، فإن مع العسر يسراً، والتيسير قد يكون أمراً ظاهراً حسيًا، مثل: أن يكون الإنسان فقيراً فتضيق عليه الأمور فييسر الله له الغنى، مثال آخر: إنسان مريض يتعب يشق عليه المرض فيشفيه الله عز وجل، هذا أيضاً تيسير حسي، هناك تيسير معنوي وهو معونة الله الإنسان على الصبر هذا تيسير، فإذا أعانك الله على الصبر تيسر لك العسير، وصار هذا الأمر العسير الذي لو نزل على الجبال لدكها، صار بما أعانك الله عليه من الصبر أمراً يسيراً، وليس اليسر معناه أن ينفرج الشيء تماماً فقط، اليسر أن ينفرج الكرب ويزول وهذا يسر حسي، وأن يعين الله الإنسان على الصبر حتى يكون هذا الأمر الشديد العسير أمراً سهلاً عليه، نقول هذا؛ لأننا واثقون بوعد الله»[(١)].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[الطلاق: ٧]، قال المفسر الكبير الحافظ ابن كثير رحمه الله:

وقوله: ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾: وعد منه تعالى، ووعده حق، لا يخلفه، وهذه كقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾[الشرح: ٥ – ٦][(٢)].

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى أي: «بعد ضيق وشدة، سعة وغنى»[(٣)].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾. وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّبِىٍّ إِلَّآ أَخَذْنَآ أَهْلَهَا بِٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ لَعَلَّهُمْ يَضَّرَّعُونَ ۝٩٤ ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ ٱلسَّيِّئَةِ ٱلْحَسَنَةَ حَتَّىٰ عَفَوا۟ وَّقَالُوا۟ قَدْ مَسَّ ءَابَآءَنَا ٱلضَّرَّآءُ وَٱلسَّرَّآءُ فَأَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٤ – ٩٥]، قوله: ﴿ثُمَّ

(١) تفسير العثيمين: جزء عم (ص٢٤٨)، وانظر: التفسير الثمين (١٤/٥١٤-٥١٥).

(٢) تفسير ابن كثير (٨/ ١٥٤).

(٣) فتح القدير (٥/ ٢٩٣).

﴿بَدَّلْنَا مَكَانَ﴾ إشعار بتمكن البأساء منهم، كأنه صار للشدَّة عندهم مكان[(١)].

قوله: ﴿ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ ٱلسَّيِّئَةِ ٱلْحَسَنَةَ حَتَّىٰ عَفَواْ﴾، قال أبو جعفر ابن جرير رحمه الله تعالى: «يقول تعالى ذكره: ﴿ثُمَّ بَدَّلْنَا﴾ أهلَ القرية التي أخذنا أهلها بالبأساء والضراء ﴿مَكَانَ ٱلسَّيِّئَةِ﴾، وهي البأساء والضراء. وإنما جعل ذلك "سيئة"، لأنه ممّا يسوء الناس ولا تسوؤهم "الحَسَنة"، وهي الرخاء والنعمة والسعة في المعيشة ﴿حَتَّىٰ عَفَواْ﴾، يقول: حتى كَثُروا»[(٢)].

وقال ابن كثير رحمه الله تعالى: «ولهذا قال: ﴿ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ ٱلسَّيِّئَةِ ٱلْحَسَنَةَ﴾ أي: حولنا الحال من شدة إلى رخاء، ومن مرض وسقم إلى صحة وعافية، ومن فقر إلى غنى، ليشكروا على ذلك، فما فعلوا»[(٣)].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُواْ وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُۥ ۚ وَهُوَ ٱلْوَلِىُّ ٱلْحَمِيدُ﴾[الشورى: ٢٨]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُواْ جَآءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّىَ مَن نَّشَآءُ ۖ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾[يوسف: ١١٠]، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُواْ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾[البقرة: ٢١٤].

٢٤ قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «النَّصْرُ مَعَ الصَّبْرِ، وَالْفَرَجُ مَعَ الْكَرْبِ، وَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا "»[(٤)].

---

(١) التفسير المحرر (٦/٣٨٩).

(٢) تفسير الطبري (١٢/ ٥٧٣).

(٣) تفسير ابن كثير (٣/ ٤٤٩).

(٤) قال الإمام الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥/ ٤٩٦ رقم ٢٣٨٢): أخرجه الخطيب في التاريخ (١٠/٢٨٧)، والديلمي (٤ / ١١١ - ١١٢) ... فقد جاء في بعض طرق حديث ابن عباس " يا غلام! إني أعلمك كلمات، احفظ الله يحفظك ... =

٢٥ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَالَ «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَشَكَا قَطْعَ السَّبِيلِ فَقَالَ يَا عَدِيُّ هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةَ قُلْتُ لَمْ أَرَهَا وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا قَالَ فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ قُلْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي فَأَيْنَ دُعَّارُ طَيِّئٍ الَّذِينَ قَدْ سَعَّرُوا الْبِلَادَ وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتُفْتَحَنَّ كُنُوزُ كِسْرَى قُلْتُ كِسْرَى بْنُ هُرْمُزَ قَالَ كِسْرَى بْنُ هُرْمُزَ وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ يَطْلُبُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهُ مِنْهُ»[(١)].

٢٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ وَيَفِيضَ. حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِزَكَاةِ مَالِهِ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهَا مِنْهُ. وَحَتَّى تَعُودَ أَرْضُ العرب مروجا وأنهارا»[(٢)].

٢٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ، وَقَرِيبَهُ هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ»[(٣)].

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «ومن لطائف أسرار اقتران الفرج بالكرب واليسر بالعسر: أن الكرب إذا اشتد وعظم وتناهى، وحصل للعبد الإياس من كشفه من جهة المخلوقين، وتعلق قلبه بالله وحده، وهذا هو حقيقة التوكل على الله، وهو

= " الحديث وقد خرجته في " المشكاة " (٥٣٠٢) وفي " تخريج السنة " (٣١٦ - ٣١٨) وهذه القطعة منه في " مسند أحمد " (١ /٣٠٧) و " الأحاديث المختارة " (٥٩ / ١٩٩ - ٢٠٠) من طرق عن قيس بن الحجاج الزرقي عن حنش بن عبد الله عن ابن عباس به. قلت: وهذا إسناد صحيح.

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٥٩٥).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٥٧).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٣٨١).

=

من أعظم الأسباب التي تطلب بها الحوائج، فإن الله يكفي من توكل عليه، كما قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣] (١).

ولبعض المتقدمين في هذا المعنى:

عَسَى مَا تَرَى أَنْ لَا يَدُومَ وَإِنْ تَرَى ❊❊❊ لَهُ فَرَجًا مِمَّا أَلَحَّ بِهِ الدَّهْرُ

عَسَى فَرَجٌ يَأْتِي بِهِ اللهُ إِنَّهُ ❊❊❊ لَهُ كَلَّ يَوْمٍ فِي خَلِيقَتِهِ أَمْرُ

إِذَا لَاحَ عُسْرٌ فَارْجُ اليُسْرَ فَإِنَّهُ ❊❊❊ قَضَى اللهُ أَنَّ العُسْرَ يَتْبَعُهُ اليُسْرُ (٢)

وإنَّ الناظر في كتب السير والتاريخ يجد أنَّ حوادث الغلاء التي سطرها المؤرخون في كثير من السنوات لم تَدُمْ، بل جاء بعدها الرخص وفرَّج الله جل وعلا عن عباده ونفَّس عنهم برحمته ولطفه وفضله تبارك وتعالى، وهكذا هي سنته في خلقه، سُئل الحسنُ البصري رحمه الله تعالى عَنْ قول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ» (٣) فقيل: ما بال زمان عمر بن عبد العزيز بعد زمان الحجاج؟ فقال: «لا بدَّ للناس من تنفيس». يعني أن الله ينفس عن عباده وقتًا ما، ويكشف البلاء عنهم حينا» (٤).

❊ ❊ ❊

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٤٩٣).
(٢) المرجع (١/ ٤٩٥).
(٣) أخرجه البخاري برقم (٧٠٦٨)، عن أنس رضي الله عنه.
(٤) انظر: النهاية لابن الأثير (٢/ ٤٥٨).

الباب التاسع
آداب المسلم عند الغلاء

المسلم هو المستسلم المنقاد لربه جل وعلا، يتأدب مع جميع المصائب والابتلاءات بالآداب الشرعية، ويرجع في ذلك إلى كتاب ربه عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ويستنير بمنهج السلف الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة المصلحين، فالغلاء من جملة المصائب التي تقع في الأرض، فينبغي للمسلم أن يتعامل مع الغلاء بالآداب الإسلامية.

والآداب جمع أدب:

والأدب: مَلَكَةٌ تعصِمُ من قامت به عما يُشينه[1].

ومن هذه الآداب الجميلة:

❋ الأدب الأول: الصبر

يجب على المسلم أن يتحلى بالصبر عند حصول الغلاء، ويحرم عليه التسخُّط والاعتراض على قدر الله جل وعلا، وقد أمر الله عز وجل عباده المؤمنين بالصبر في غير ما آية من كتابه العزيز، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱتَّبِعۡ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيۡكَ وَٱصۡبِرۡ حَتَّىٰ يَحۡكُمَ ٱللَّهُۚ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلۡحَٰكِمِينَ ﴾ [يونس: ١٠٩]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱصۡبِرۡ وَمَا صَبۡرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِۚ ﴾ [النحل: ١٢٧]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴾ [لقمان: ١٧]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعۡيُنِنَاۖ ﴾ [الطور: ٤٨]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴾.

---

(١) تاج العروس، ولسان العرب (أدب).

وأخبرنا ربنا سبحانه وتعالى أنه يوفِّي الصابرين أجرهم بغير حساب، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

وأخبرنا ربنا جل وعلا عن عاقبة الصبر الحميدة، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٨] ﴿وَأَوْرَثْنَا ٱلْقَوْمَ ٱلَّذِينَ كَانُوا۟ يُسْتَضْعَفُونَ مَشَٰرِقَ ٱلْأَرْضِ وَمَغَٰرِبَهَا ٱلَّتِى بَٰرَكْنَا فِيهَا ۖ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ بِمَا صَبَرُوا۟ ۖ وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُۥ وَمَا كَانُوا۟ يَعْرِشُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٧]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قَالُوٓا۟ أَءِنَّكَ لَأَنتَ يُوسُفُ ۖ قَالَ أَنَا۠ يُوسُفُ وَهَٰذَآ أَخِى ۖ قَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَا ۖ إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٠]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَ�ٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥ – ١٥٧].

٢٨ عَنْ صُهَيْبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ»[(١)].

٢٩ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، قَالَ: «مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ، فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْراً وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ»[(٢)]، وغيرها من الأحاديث.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٩٩٩).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٤٦٩)، مسلم برقم (١٠٥٣).

❋ **الأدب الثاني: الاستعفاف**

الاستعفاف: طلب العفاف والتعفف، وهو الكف عن الحرام، «وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ» أي من طلب العِفَّة وتكلَّفها أعطاه الله إياها. وقيل الاستعفاف: الصبر والنزاهة عن الشيء، يقال: عف يعف عفة فهو عفيف»[(١)].

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [النور: ٣٣].

٣٠ عَن أبي ذَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفًا خَلْفَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا على حمار فَلَمَّا جَاوَزْنَا بُيُوتَ الْمَدِينَةِ قَالَ: «كَيْفَ بِكَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ جُوعٌ تَقُومُ عَنْ فِرَاشِكَ وَلَا تَبْلُغُ مَسْجِدَكَ حَتَّى يُجْهِدَكَ الْجُوعُ؟» قَالَ: قُلْتُ: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «تَعَفَّفْ يَا أَبَا ذَرٍّ»، قَالَ: «كَيْفَ بِكَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ مَوْتٌ يَبْلُغُ الْبَيْتَ الْعَبْدُ حَتَّى إِنَّهُ يُبَاعُ الْقَبْرُ بِالْعَبْدِ؟»، قَالَ: قُلْتُ الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «تَصْبِرُ يَا أَبَا ذَرٍّ»، قَالَ: «كَيْفَ بِكَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ قَتْلٌ تَغْمُرُ الدِّمَاءُ أَحْجَارَ الزَّيْتِ؟» قَالَ: قُلْتُ: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «تَأْتِي مَنْ أَنْتَ مِنْهُ»، قَالَ: قُلْتُ: وَأَلْبَسُ السِّلَاحَ؟ قَالَ: «شَارَكْتَ الْقَوْمَ إِذًا»، قُلْتُ: فَكَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «إِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ فَأَلْقِ نَاحِيَةَ ثَوْبِكَ عَلَى وَجْهِكَ لِيَبُوءَ بِإِثمك وإِثمه»[(٢)].

فالمسلم يتعفف عن الحرام، ويتنزه عن المكاسب المشبوهة، في جميع الأحوال، في الرخص والغلاء، ويسأل ربه تَبَارَكَ وَتَعَالَى الحلال الطيب المبارك.

❋

(١) النهاية لابن الأثير، وانظر: التاج (عفف).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢١٤٤٥)، وأبو داود برقم (٤٢٦١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٨١٩ - ٢٩١٧)، وانظر: الإرواء برقم (٢٤٥١)، وصححه شيخنا مقبل الوادعي في الصحيح المسند (١/ ٢١٣برقم ٢٦٩).

❋ **الأدب الثالث**: **الاستغناء بما لديه عن الناس وعما في أيديهم**

يقال استغنى بما لديه: اكتفى به[(١)].

فالمسلم يستغني بما لديه من الحلال وإن كان قليلا، ولا يمدنَّ عينيه إلى أموال الناس، فقد نهى ربنا عباده عن ذلك، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ ﴾ [الحجر: ٨٨]، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴾ [طه: ١٣١].

قال ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى: «مَدَّ فلانٌ عينه إلى مال فلان: إذا اشتهاه وتمناه وأراده»[(٢)].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴾ [التوبة: ٥٥].

قال المفسر الكبير الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى: «يقول تعالى لنبيه محمد صلوات الله وسلامه عليه: لا تنظر إلى هؤلاء المترفين وأشباههم ونظرائهم، وما فيه من النعم فإنما هو زهرة زائلة، ونعمة حائلة، لنختبرهم بذلك، وقليل من عبادي الشكور»[(٣)].

٣١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قَالَ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ»[(٤)].

قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى: «ومعنى هذا الحديث: أن الغنى النافع أو العظيم أو الممدوح، هو غنى النفس، وبيانه: أنه إذا استغنت نفسه كفّت عن المطامع، فعزّت

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة، والمعجم الوسيط.

(٢) تفسير الطبري (١٧/ ١٤١).

(٣) تفسير ابن كثير (٥/ ٣٢٦).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٦٤٤٦)، مسلم برقم (١٠٥١).

وعظمت، فجعل لها من الحظوة والنزاهة والتشريف والمدح أكثر ممن كان غنيًا بماله، فقيرًا بحرصه وشرهه، فإن ذلك يورطه في رذائل الأمور، وخسائس الأفعال، لبخله ودناءة همّته، فيكثر ذامُّه من الناس، ويصغر قدره فيهم؛ فيكون أحقر من كل حقير، وأذل من كل صغير»[(١)].

٣٢ عَن عَبدِ الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ الهُدَى وَالتُّقَى وَالعَفَافَ وَالغِنَى»[(٢)]، وفي رواية: العِفَّة، بدل: العَفَاف.

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «الهُدَى يعني: إلى الصراط المستقيم، وهو صراط الذين أنعم عليهم، والتقى: يعني الخوف من الله، والحذر من مخالفته، ويعني بالعفاف: الصيانة من مطامع الدنيا، وبالغنى: غنى النفس»[(٣)].

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَالْغِنَى هُنَا غِنَى النَّفْسِ وَالِاسْتِغْنَاءِ عَنِ النَّاسِ وَعَمَّا فِي أَيْدِيهِمْ»[(٤)].

قيل قديمًا: استغن عمن شئت تكن نَظيرَه، وأفْضِل على من شئت تكن أميرَه، واحتج إلى من شئت تكن أسيرَه.

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣/ ٩٥)، وانظر: شرح النووي لمسلم (١٤٠/٧)، وفتح الباري لابن حجر (٢٧٢/١١-٢٧٣)، والبحر المحيط الثجاج (٦٣/٢٠-٦٦).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٧٢١).

(٣) المفهم (٧/ ٤٩).

(٤) شرح مسلم (١٧/ ٤١)، وانظر: البحر المحيط الثجاج (٤٢/ ٣٥٤).

❋ الأدب الرابع: القناعة برزق الله الذي قسمه

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَالَ يَٰقَوْمِ أَرَءَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا ۚ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ ۚ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [هود: ٨٨].

٣٣ عَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَد أَفلَحَ مَن أَسلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللهُ بِمَا آتَاهُ»[(١)].

٣٤ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «طُوبَى لِمَنْ هُدِيَ إِلَى الإِسْلَامِ، وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافًا وَقَنَعَ»[(٢)].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «الكفاف الكفاية بلا زيادة ولا نقص»[(٣)].

وقال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «و(الكفاف): ما يكف عن الحاجات، ويدفع الضرورات والفاقات، ولا يلحق بأهل الترفهات.

ومعنى هذا الحديث: أن من فعل تلك الأمور، واتصف بها، فقد حصل على مطلوبه، وظفر بمرغوبه في الدُّنيا والآخرة»[(٤)].

❋

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠٥٤).

(٢) أخرجه الترمذي برقم (٢٣٤٩)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، وصحيح الجامع برقم (١١٣٨)، وانظر: الصحيحة (٤/ ١٠ برقم ١٥٠٦)، وصححه شيخنا مقبل الوادعي في الصحيح المسند (٢/ ١٢٢برقم ١٠٦١).

(٣) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٤٥).

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣/ ٩٩).

❋الأدب الخامس: النظر إلى من هو أسفل منه في المعيشة

٣٥ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «انظُرُوا إِلَى مَن هو أَسفَلَ مِنكُم وَلَا تَنظُرُوا إِلَى مَن هُوَ فَوقَكُم، فَهُوَ أَجدَرُ أَلَّا تَزدَرُوا نِعمَةَ الله عَلَيكُم»، وفي لفظ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُم إِلَى مَن فُضِّلَ عَلَيهِ فِي المَالِ وَالخَلقِ، فَلينَظُر إِلَى مَن هُوَ أَسفَلَ مِنهُ مِمَّن فُضِّلَ عَلَيهِ»[(١)].

قوله: «انظُرُوا إِلَى مَن هو أَسفَلَ مِنكُم وَلَا تَنظُرُوا إِلَى مَن هُوَ فَوقَكُم» أي: «اعتبروا بمن فضلتم عليه في المال، والخلق، والعافية، فيظهر عليكم ما أنعم الله به عليكم فتشكرونه على ذلك، فتقومون بحق النعمة، وذلك بخلاف ما إذا نظر إلى ما فضل عليه غيره من ذلك؛ فإنَّه يضمحل عنده ما أنعم الله عليه به من النعم، ويحتقرها، فلا يحسبها نعما، فينسى حق الله فيها، وربما حمله ذلك النظر إلى أن تمتد عينه إلى الدنيا فينافس أهلها، ويتقطع لحسرة فوتها، ويحسد أهلها، وذلك هو الهلاك في الدنيا والآخرة.

وقوله: «فَهُوَ أَجدَرُ أَلَّا تَزدَرُوا نِعمَةَ الله عَلَيكُم»، هو عائد على مصدر: انظروا، وأجدر بمعنى أحق وأوجب، والازدراء: الاحتقار»[(٢)].

قال ابن جرير وغيره: هذا حديث جامع لأنواع من الخير؛ لأن الإنسان إذا رأى من فضل عليه في الدنيا طلبت نفسه مثل ذلك، واستصغر ما عنده من نعمة الله تعالى، وحرص على الازدياد؛ ليلحق بذلك، أو يقاربه، هذا هو الموجود في غالب الناس، وأما إذا نظر في أمور الدنيا إلى من هو دونه فيها، ظهرت له نعمة الله تعالى عليه، فشكرها، وتواضع، وفعل فيه الخير[(٣)].

❋

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٩٦٣).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٧/ ١١٦).

(٣) شرح النووي (١٨/ ٩٧).

❋الأدب السادس: العدل في الإنفاق وعدم الإسراف

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ [الأعراف: ٣١].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾ [الفرقان: ٦٧]، قال المفسر الكبير الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى:

وقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾ أي: ليسوا بمبذرين في إنفاقهم فيصرفون فوق الحاجة، ولا بخلاء على أهليهم فيقصرون في حقهم فلا يكفونهم، بل عدلا خيارا، وخير الأمور أوسطها، لا هذا ولا هذا، ﴿ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾، كما قال: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورًا ﴾ [الإسراء: ٢٩] (١).

فلا يكون الإنسان مقترًا ولا مسرفًا، وهذا الميزان يختلف باختلاف الأحوال والأزمان والبلدان، فقد يكون الإنفاق إسرافًا بالنسبة لشخصٍ وليس بإسراف بالنسبة لآخر؛ فإنفاق الفقير ليس كإنفاق الغني ولهذا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ﴾ [الطلاق: ٧] (٢).

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى: «الإسراف بارك الله فيك: هو مجاوزة الحد، وقد بين الله تعالى في كتابه أنه لا يحب المسرفين، وإذا قلنا: إن الإسراف مجاوزة الحد، صار الإسراف يختلف، فقد يكون هذا الشيء إسرافاً بالنسبة لفلان، وغير إسراف

(١) تفسير ابن كثير (٦/١٢٤).

(٢) تفسير العثيمين: آل عمران (١/١١٤).

بالنسبة لفلان، فهذا الذي اشترى بيتاً بمليونين من الريالات، وأثثه بستمائة ألف، واشترى سيارة، إذا كان غنياً فليس مسرفاً؛ لأن هذا سهل بالنسبة للأغنياء الكبار، أما إذا كان ليس غنياً فإنه يعتبر مسرفاً، سواء كان من أوساط الناس أو من الفقراء؛ لأن بعض الفقراء يريد أن يكمل نفسه، فتجده يشتري هذه القصور الكبيرة، ويؤثثها بهذا الأثاث البالغ، وربما يكون قد استدان بعضها من الناس، فهذا خطأ، فالأقسام ثلاثة:

الأول: غني واسع الغنى، فنقول: إنه في وقتنا الحاضر ولا نقول في كل وقت: إذا اشترى بيتاً بمليونين ريال وأثثه بستمائة ألف ريال واشترى سيارة، فليس بمسرف.

الثاني: الوسط، فيعتبر هذا بحقه إسرافاً.

الثالث: الفقير، فيعتبر في حقه سفهاً؛ لأنه كيف يستدين ليكمل شيئاً ليس بحاجة إليه؟!!»[1].

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ أي: لينفق الغني من غناه، فلا ينفق نفقة الفقراء. ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ أي: ضُيِّق عليه ﴿فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ من الرزق. ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ وهذا مناسب للحكمة والرحمة الإلهية حيث جعل كلاً بحسبه، وخفف عن المعسر، وأنه لا يكلفه إلا ما آتاه، فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، في باب النفقة وغيرها. ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ وهذه بشارة للمعسرين، أن الله تعالى سيزيل عنهم الشدة، ويرفع عنهم المشقة، ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥ – ٦]»[2].

(١) لقاء الباب المفتوح (٢٣/١٠٧).

(٢) تفسير ابن سعدي (ص٨٧٢).

❋ **الأدب السابع**: التوبة والاستغفار والرجوع إلى الله عزوجل

تقدم أنَّ من أسباب الغلاء الذنوب والمعاصي لقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴾ [الشورى: ٣٠]، فيجب على العباد أن يتوبوا إلى الله عزوجل توبة نصوحا، ويرجعوا إليه، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ﴾ [التحريم: ٨]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [الحجرات: ١١].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[النور: ٣١].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٩٩]و [المزمل:٢٠].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٧٤].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝١١ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴾ [نوح: ١٠ – ١٢].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْاْ مُجْرِمِينَ ﴾ [هود: ٥٢].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَٰعًا حَسَنًا إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِى فَضْلٍ فَضْلَهُۥ ۖ وَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ كَبِيرٍ ﴾ [هود: ٣].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ بِٱلسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ [الأعراف: ١٣٠].

دلَّت هذه الآيات الكريمة على أنَّ التوبة والاستغفار من أسباب الرزق الحسن والحياة الطيبة في الدنيا، والفوز والفلاح في الآخرة.

يُروى عن الحسن البصري رحمه الله تعالى أن رجلاً شكى إليه الجدب فقال استغفر الله، وشكى إليه آخر الفقر فقال استغفر الله، وشكى إليه آخر جفاف بستانه فقال استغفر الله،

وشكى إليه آخر عدم الولد فقال استغفر الله، ثم تلا عليهم قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝١١ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴾ [نوح: ١٠ – ١٢] (١).

❀ **الأدب الثامن**: كثرة الدعاء والضراعة إلى الله جل وعلا

دعاء الله تبارك وتعالى من أعظم الأسباب لرفع الغلاء، والقحط وكل بلاء، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [النمل: ٦٢]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُلْ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ تَدْعُونَهُۥ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَّئِنْ أَنجَىٰنَا مِنْ هَٰذِهِۦ لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ۝٦٣ قُلِ ٱللَّهُ يُنَجِّيكُم مِّنْهَا وَمِن كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنتُمْ تُشْرِكُونَ ﴾ [الأنعام: ٦٣ – ٦٤]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٦]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [غافر: ٦٠].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰٓ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَخَذْنَٰهُم بِٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ ۝٤٢ فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا۟ وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام: ٤٢ – ٤٣]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّبِىٍّ إِلَّآ أَخَذْنَآ أَهْلَهَا بِٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ لَعَلَّهُمْ يَضَّرَّعُونَ ﴾ [الأعراف: ٩٤]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَٰهُم بِٱلْعَذَابِ فَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴾ [المؤمنون: ٧٦].

(١) تفسير القرطبي (٣٠٢/١٨)، وفتح الباري لابن حجر (٩٨/١١).

بوَّب شيخنا مقبل الوادعي رحمه الله تعالى في كتاب الدعوات والأذكار من الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين[١]: «**الدُّعَاءُ أَنَّ اللهَ يُرَخِّصُ الأَسْعَارَ**»، وأورد فيه حديث:

٣٦ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله سَعِّرْ، فَقَالَ: «**بَلْ أَدْعُو**» ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله سَعِّرْ، فَقَالَ: «**بَلِ اللهُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى الله وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ**»[٢].

قوله: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله سَعِّرْ، فَقَالَ: «**بَلْ أَدْعُو**»، يعني: يدعو الله أن يبسط لهم الرزق ويكثر الخير.

قوله: ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله سَعِّرْ، فَقَالَ: «**بَلِ اللهُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ**»، يعني: يحصل منه بسط الرزق ويحصل منه تضييق الرزق، يبسط الرزق لمن يشاء، ويقدر على من يشاء، بمعنى: يضيق، فالتقدير هو التضييق والتقليل»[٣].

قوله: «فَقَالَ: «**بَلْ أَدْعُو**» الله وأسأله من فضله. «ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله سَعِّرْ» لنا. فَقَالَ: «**بَلِ اللهُ يَخْفِضُ**» الأسعار إذا شاء، أي: يضعها «**وَيَرْفَعُ**» السعر إذا شاء»[٤].

٣٧ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ نَزَلَتْ به فاقةٌ فأنزلها بالناسِ؛ لم تُسَدَّ فاقتهُ، ومَنْ نزلت به فاقةٌ فأنزلها بالله؛ فيوشك الله له برزق عاجلٍ أو آجلٍ**»[٥].

---

(١) (٢/ ٥٦٤)، وانظر الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٢/٣٦٧ رقم ١٣٥٩).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٣٤٥٠)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود. (٣) شرح سنن أبي داود للعباد (٣٩٤/ ٦).

(٤) شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٤/ ٣٤٩). (٥) أخرجه أحمد برقم (٣٨٦٩)، أبو داود برقم (١٦٤٥)، والترمذي برقم (٢٣٢٦)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥/ ٣٤٥ برقم ١٤٥٢)، وانظر: الصحيحة برقم (٢٧٨٧).

قوله: «فأنزلها بالله» يعني: تضرع إلى الله ودعاه وسأله، وأخذ بأسباب الرزق، «فيوشك الله له برزق عاجلٍ أو آجلٍ»، وفي هذا الحديث الحث على إخلاص الدعاء لله جل وعلا والضراعة إليه تبارك وتعالى، وأنَّه من أسباب الرزق الحسن، وفيه الحث على ترك سؤال الناس والتعلق بهم وأنَّ ذلك من أسباب ضيق المعيشة.

❀ **الأدب التاسع: الاعتبار بحال النَّبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه رضي الله عنهم**

من أضرَّ به الغلاء فعليه أن يتسلَّى ويعتبر بحال النَّبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين، فلنا فيهم أسوة حسنة كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]، فقد مرت بهم أحوال عصيبة من ضيق المعيشة، حتى ربطوا الحجر على بطونهم، وقد دوَّنت لنا كتب السُنَّة هذه الأحوال في أحاديث كثيرة منها:

٣٨ عن أَنَسِ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «جِئْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَوْمًا فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا مَعَ أَصْحَابِهِ رضي الله عنهم يُحَدِّثُهُمْ، وَقَدْ عَصَّبَ بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ، قَالَ أُسَامَةُ: وَأَنَا أَشُكُّ عَلَى حَجَرٍ، فَقُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: لِمَ عَصَّبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بَطْنَهُ؟ فَقَالُوا: مِنَ الْجُوعِ، فَذَهَبْتُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، وَهُوَ زَوْجُ أُمِّ سُلَيْمٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ، قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم عَصَّبَ بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ، فَسَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: مِنَ الْجُوعِ ... الحديث»[1].

٣٩ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ، فَقَالَ لِغُلَامٍ لَهُ قَصَّابٍ: اجْعَلْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِيَّ

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٠٤٠).

صلى الله عليه وعلى آله وسلم خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ، فَدَعَاهُمْ فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: إِنَّ هَذَا قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَأْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا، بَلْ قَدْ أَذِنْتُ لَهُ»[(١)].

٤٠ عَنْ أَنَسِ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ رضي الله عنه لِأُمِّ سُلَيْمٍ رضي الله عنها لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ ... الحديث[(٢)].

وفي لفظ لمسلم: رَأَى أَبُو طَلْحَةَ رضي الله عنه رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم مُضْطَجِعًا فِي الْمَسْجِدِ يَتَقَلَّبُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ، فَأَتَى أُمَّ سُلَيْمٍ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم مُضْطَجِعًا فِي الْمَسْجِدِ، يَتَقَلَّبُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ، وَأَظُنُّهُ جَائِعًا».

٤١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ فَقَالَ: مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَا: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا ... الحديث[(٣)].

٤٢ عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، يَقُولُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَلْتَوِي فِي الْيَوْمِ مِنَ الْجُوعِ، مَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ[(٤)]، مَا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ»[(٥)].

٤٣ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم:

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٠٨١) ومسلم برقم (٢٠٣٦).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٣٨١) ومسلم برقم (٢٠٤٠).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٠٣٨).

(٤) الدقل رديء التمر، انظر: النهاية لابن الأثير (دقل).

(٥) أخرجه ابن ماجة برقم (٤١٤٦)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة.

«لَقَدْ أُوذِيتُ فِي اللهِ وَمَا يُؤْذَى أَحَدٌ وَلَقَدْ أُخِفْتُ فِي اللهِ وَمَا يُخَافُ أَحَدٌ وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَمَا لِي وَلِبِلَالٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلَّا مَا وَارَى إِبِطُ بِلَالٍ»[(١)]. ولفظُ الترمذي[(٢)]: «وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَلَاثُونَ مِنْ بَيْنِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ... الحديث.

٤٤ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: «ابْنَ أُخْتِي إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم نَارٌ، فَقُلْتُ: مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتِ: الْأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم مِنْ أَبْيَاتِهِمْ فَيَسْقِينَاهُ»[(٣)].

٤٥ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَبِيتُ اللَّيَالِي الْمُتَتَابِعَةَ طَاوِيًا وَأَهْلُهُ لَا يَجِدُونَ عَشَاءً وَكَانَ أَكْثَرُ خُبْزِهِمْ خُبْزَ الشَّعِيرِ»[(٤)].

٤٦ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: نَظَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى الجوعِ في وجوهِ أصْحابِهِ، فقال: «أبشِروا، فإنَّه سيأتي عليكُمْ زَمانٌ يُغْدَى على

---

(١) أخرجه ابن ماجة برقم (١٥١)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة، وصححه شيخنا مقبل الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١/ ٧٦ برقم٧٨)، وبوَّب عليه في «الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين» (٣/ ٣٩٦): كتاب الشمائل المحمدية: «صبره صلى الله عليه وعلى آله وسلم على الجوع».

(٢) برقم (٢٤٧٢)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٤٥٩) ومسلم برقم (٢٩٧٢).

(٤) أخرجه الترمذي برقم (٢٣٦٠)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، وصححه شيخنا مقبل الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١/ ٥٢٣ برقم٦١٩)، وبوَّب عليه في «الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين» (٤/ ٣٨٥): كتاب الزهد: «الزهد في المطعم».

=

أحدِكمْ بالقَصْعَةِ مِنَ الثريدِ ويراحُ عليه بِمثْلِها». قالوا: يا رسولَ الله! نحنُ يومَئذٍ خير؟ قال: «بلْ أنْتُم اليومَ خيرٌ منكم يومَئذٍ»[(١)].

٤٧ عَنْ مُحَمَّدِ بن سيرين قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ مِنْ كَتَّانٍ، فَتَمَخَّطَ، فَقَالَ: «بَخْ بَخْ، أَبُو هُرَيْرَةَ يَتَمَخَّطُ فِي الْكَتَّانِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَخِرُّ فِيمَا بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ مَغْشِيًّا عَلَيَّ، فَيَجِيءُ الْجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي، وَيُرَى أَنِّي مَجْنُونٌ، وَمَا بِي مِنْ جُنُونٍ، مَا بِي إِلَّا الْجُوعُ»[(٢)].

٤٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَإِنِّي كُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بِشِبَعِ بَطْنِي، حَتَّى لَا آكُلُ الْخَمِيرَ، وَلَا أَلْبَسُ الْحَبِيرَ، وَلَا يَخْدُمُنِي فُلَانٌ وَلَا فُلَانَةُ، وَكُنْتُ أُلْصِقُ بَطْنِي بِالْحَصْبَاءِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لَأَسْتَقْرِئُ الرَّجُلَ الْآيَةَ، هِيَ مَعِي، كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي، وَكَانَ أَخْيَرَ النَّاسِ لِلْمِسْكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، كَانَ يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لَيُخْرِجُ إِلَيْنَا الْعُكَّةَ[(٣)] الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، فَنَشُقُّهَا فَنَلْعَقُ مَا فِيهَا»[(٤)].

٤٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ: آللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنْ كُنْتُ لَأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لَأَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ، وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ رضي الله عنه

---

(١) أخرجه البزار برقم (١٩٤١)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٥٠٣ رقم ٢١٤١).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧٣٢٤).

(٣) هي وعاء من جلد مستدير، يختص بالسمن والعسل، وهو بالسمن أخص، انظر: النهاية لابن الأثير (٣/ ٢٨٤).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٣٧٠٨).

، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ فَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو الْقَاسِمِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآنِي وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي وَمَا فِي وَجْهِي، ثُمَّ قَالَ: «أَبَا هِرٍّ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الْحَقْ»، وَمَضَى فَتَبِعْتُهُ، فَدَخَلَ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لِي، فَدَخَلَ فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ»؟ قَالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ فُلَانٌ أَوْ فُلَانَةٌ، قَالَ: «أَبَا هِرٍّ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الْحَقْ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي»، قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الْإِسْلَامِ، لَا يَأْوُونَ إِلَى أَهْلٍ وَلَا مَالٍ، وَلَا عَلَى أَحَدٍ، إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا، فَسَاءَنِي ذَلِكَ فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا اللَّبَنُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ، كُنْتُ أَحَقَّ أَنَا أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّى بِهَا، فَإِذَا جَاءَ أَمَرَنِي فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ، وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هَذَا اللَّبَنِ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بُدٌّ، فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا، فَأَذِنَ لَهُمْ، وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ قَالَ: «يَا أَبَا هِرٍّ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «خُذْ فَأَعْطِهِمْ»، قَالَ: فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، فَأُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وَقَدْ رَوِيَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ، فَقَالَ: «أَبَا هِرٍّ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ»، قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: اقْعُدْ فَاشْرَبْ»، فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ، فَقَالَ: «اشْرَبْ»، فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: «اشْرَبْ»، حَتَّى قُلْتُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا، قَالَ: «فَأَرِنِي»، فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ، «فَحَمِدَ اللهَ وَسَمَّى وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ»[(١)].

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٤٥٢).

❋ الأدب العاشر: عدم إثارة الشر

من أخلاق وآداب المسلم، عدم إثارة الشر لا على نفسه ولا على غيره، في أي حال كان، في حال الغلاء وفي غير ذلك؛ فلا يقطع طريقا، ولا يُروِّع مسلما، ولا ينابذ حاكما، ولا يهين سلطانا، ولا يمتنع عن أداء حق وجب عليه، ولا يتشبه بالكافرين في عمل المظاهرات والاعتصامات والاضرابات بحجة الغلاء، فالمسلم يتحمل الظلم والأذى ويصبر على ذلك ولا يكون ظالما، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمۡشُونَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ هَوۡنٗا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلۡجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمٗا ﴾[الفرقان: ٦٣]، و قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا ﴾ [الفرقان: ٧٢]، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغۡوَ أَعۡرَضُواْ عَنۡهُ وَقَالُواْ لَنَآ أَعۡمَٰلُنَا وَلَكُمۡ أَعۡمَٰلُكُمۡ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡ لَا نَبۡتَغِي ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾[القصص: ٥٥].

٥٠ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللهِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ»، قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا»، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ صَانِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: «تَكُفُّ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ»(١).

٥١ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَهُودِيٌّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، قَالَتْ: حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ دَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَشَعَرْتِ أَنَّ اللهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ جَاءَنِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ - أَوِ الَّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ،

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٤).

قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، قَالَ: وَجُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذِي أَرْوَانَ. قَالَتْ: فَأَتَاهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا عَائِشَةُ، وَاللهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا أَحْرَقْتَهُ؟ قَالَ: لَا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا، فَأَمَرْتُ بِهَا فَدُفِنَتْ»[1].

٥٢ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، فَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قَاتَلْتُ مَعَهُ وَأَبْلَيْتُ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ رضي الله عنه: أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ! لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ وَأَخَذَتْنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَقُرٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَسَكَتْنَا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ. ثُمَّ قَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَسَكَتْنَا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ. ثُمَّ قَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَسَكَتْنَا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ. فَقَالَ: «قُمْ يَا حُذَيْفَةُ، فَأْتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ». فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي أَنْ أَقُومَ، قَالَ: «اذْهَبْ فَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ، وَلَا تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ». فَلَمَّا وَلَّيْتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أَمْشِي فِي حَمَّامٍ حَتَّى أَتَيْتُهُمْ، فَرَأَيْتُ أَبَا سُفْيَانَ يَصْلِي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ، فَوَضَعْتُ سَهْمًا فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «وَلَا تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ». وَلَوْ رَمَيْتُهُ لَأَصَبْتُهُ، فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحَمَّامِ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ وَفَرَغْتُ قُرِرْتُ، فَأَلْبَسَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم مِنْ فَضْلِ عَبَاءَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِيهَا، فَلَمْ أَزَلْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحْتُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ: «قُمْ يَا نَوْمَانُ»[2].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢١٨٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٧٨٨).

٥٣ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «سَتَكُونُ أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ»[(١)].

❋ الأدب الحادي عشر: الإيثار والمواساة

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر:٩]، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا﴾[الإنسان: ٨ – ٩].

بوَّب الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في كتابه الأدب المفرد: «بَابُ الْمُوَاسَاةِ فِي السَّنَةِ وَالْمَجَاعَةِ»[(٢)].

٥٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْأَنْصَارَ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ. قَالَ: «لَا»: فَقَالُوا: تَكْفُونَا الْمَؤُونَةَ، وَنُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ؟ قَالُوا: سمعنا وأطعنا»[(٣)].

٥٥ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٦٠٣)، ومسلم برقم (١٨٤٣).

(٢) الأدب المفرد (ص١٩٧)، وانظر: صحيح الأدب المفرد (ص٢١١ رقم ٥٦١/٤٣٧).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٣٩٢)، ومسلم برقم (٢٠٥٨).

عَامَ الرَّمَادَةِ- وَكَانَتْ سَنَةً شَدِيدَةً مُلِمَّةً، بَعْدَمَا اجْتَهَدَ عُمَرُ فِي إِمْدَادِ الْأَعْرَابِ بِالْإِبِلِ وَالْقَمْحِ وَالزَّيْتِ مِنَ الْأَرْيَافِ كُلِّهَا، حَتَّى بلحتِ الْأَرْيَافُ كُلُّهَا؛ مِمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ - فَقَامَ عُمَرُ يَدْعُو- فَقَالَ: "اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَهُمْ على رؤوس الْجِبَالِ" فَاسْتَجَابَ الله لَهُ وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ حِينَ نَزَلَ بِهِ الْغَيْثُ: "الْحَمْدُ لِله، فَوَالله لَوْ أَنَّ الله لَمْ يُفْرِجْهَا مَا تَرَكْتُ بِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَهُمْ سَعَةٌ إِلَّا أَدْخَلْتُ مَعَهُمْ أَعْدَادَهُمْ مِنَ الْفُقَرَاءِ، فَلَمْ يَكُنِ اثْنَانِ يَهْلِكَانِ مِنَ الطَّعَامِ عَلَى مَا يقيم واحداً»[(١)].

بوَّب الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح سلم: **بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُوَاسَاةِ بِفُضُولِ الْمَالِ.**

٥٦ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ. قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ، حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ**»[(٢)].

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «في هذا الحديث الحث على الصدقة والجود والمواساة والإحسان إلى الرفقة والأصحاب والاعتناء بمصالح الأصحاب وأمر كبير القوم أصحابه بمواساة المحتاج»[(٣)].

وبوَّب الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم بقوله: **بَابُ فَضِيلَةِ الْمُوَاسَاةِ فِي الطَّعَامِ الْقَلِيلِ وَأَنَّ طَعَامَ الِاثْنَيْنِ يَكْفِي الثَّلَاثَةَ وَنَحْوِ ذَلِكَ.**

---

(١) صحيح الأدب المفرد (ص٢١١ رقم ٥٦٢/٤٣٨).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٧٢٨). (٣) شرح النووي على مسلم (٣٣/١٢).

٥٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «طَعَامُ الِاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ»(١).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «هذا فيه الحث على المواساة في الطعام وأنَّه وإن كان قليلا حصلت منه الكفاية المقصودة ووقعت فيه بركة تعمُّ الحاضرين عليه، والله أعلم»(٢).

٥٨ عن أَبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا(٣) فِي الغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بالمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»(٤).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «معنى أرملوا فني طعامهم، وفي هذا الحديث فضيلة الأشعريين وفضيلة الإيثار والمواساة وفضيلة خلط الازواد في السفر وفضيلة جمعها في شيء عند قلتها في الحضر ثم يقسم وليس المراد بهذا القسمة المعروفة في كتب الفقه بشروطها ومنعها في الربويات واشتراط المواساة وغيرها وإنما المراد هنا إباحة بعضهم بعضا ومواساتهم بالموجود»(٥).

٥٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٣٩٢)، ومسلم برقم (٢٠٥٨).

(٢) شرح النووي على مسلم (٤٣/١٤).

(٣) «أَرْمَلُوا»: فَرَغَ زَادُهُمْ أَوْ قَارَبَ الفَرَاغَ. انظر: رياض الصالحين (ص١٩١).

(٤) أخرجه: البخاري برقم (٢٤٨٦)، ومسلم برقم (٢٥٠٠).

(٥) شرح النووي على مسلم (٦٢/١٦).

آلِهِ وسلم: فَقَالَ: إِنِّي مَجْهُودٌ [١]، فَأرسَلَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقالت: وَالَّذي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَاّ مَاءٌ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُخْرَى، فَقَالَتْ مِثلَ ذَلِكَ، حَتَّى قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثلَ ذَلِكَ: لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بالحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَاّ مَاءٌ. فَقَالَ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مَنْ يُضيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ؟**» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَا يَا رسولَ الله، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، فَقَالَ لامْرَأَتِهِ: أكرِمِي ضَيْفَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وفي روايةٍ قَالَ لامْرَأَتِهِ: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ فقَالَتْ: لَا، إِلَاّ قُوتَ صِبيَانِي. قَالَ: فَعَلِّليهم بِشَيْءٍ وَإِذَا أَرَادُوا العَشَاءَ فَنَوِّمِيهِمْ، وَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا فَأَطْفِئِي السِّرَاجَ، وَأريهِ أَنَّا نَأكُلُ. فَقَعَدُوا وَأَكَلَ الضَّيْفُ وَبَاتَا طَاوِيَيْنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَقَالَ: «**لَقَدْ عَجِبَ الله مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ**»[٢].

(١) أي وجد مشقة من الحاجة والجوع، انظر: النهاية (جهد).

(٢) أخرجه: البخاري برقم (٣٧٩٨)، ومسلم برقم (٢٠٥٤).

الباب العاشر
آداب التاجر المسلم عند الغلاء

أولا: تعريف التجارة

التِّجَارَةُ: هي التصرف في رأس المال طلبا للربح. كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ ﴾[البقرة: ٢٨٢]، و قال ﴿ وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا ﴾ [التوبة: ٢٤][(١)].

ثانيا: تعريف التاجر

التاجر هو: الشَّخْص الَّذِي يمارس الْأَعْمَال التجارية (البيع والشِّراء) على وجه الاحتراف[(٢)].

ثالثا: آداب التاجر المسلم عند الغلاء

هناك آداب كثيرة ينبغي للتاجر المسلم أن يتحلى بها عند مصيبة الغلاء، منها:

❋الأدب الأول: عدم تمني غلاء السعر على المسلمين

المسلم تاجرا كان أو غيره يتمنى الخير للمسلمين، ويحب للمسلمين ما يحب لنفسه من الخير، ويكره ما يضر بالمسلمين، أو يشق عليهم؛ فلهذا لا يتمنيَّ غلاء السعر على المسلمين ولا يحب ذلك؛ لأنه يضر بهم، ويشق عليهم لا سيما الفقراء منهم:

٦٠ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[(٣)].

٦١ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قال: قال رَسُولِ اللهِ صلى

(١) أضواء البيان (١١٢/٨).

(٢) المعجم الوسيط، مادة (تجر).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٣)، ومسلم برقم (٤٥)، زاد أحمد برقم (١٣٦٢٩): «مِنَ الْخَيْرِ»، وإسناده على شرط الشيخين.

ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ مِنْكُمْ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ، وَأَنْ يُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتُدْرِكْهُ مَوْتَتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ»[(١)].

فائدة: حديث: «من تَمَنَّى الْغَلاءَ عَلَى أُمَّتِي لَيْلَةً أَحْبَطَ الله عَمَلَهُ أَرْبَعِينَ سَنَةً»، حديث موضوع[(٢)].

ومثله حديث: «اللَّهُمَّ لَا تُطِعْ فِينَا تَاجِرًا وَلا مُسَافِرًا، تَاجِرُنَا يُحِبُّ الْغَلاءَ وَمُسَافِرُنَا يَكْرَهُ الْمَطَرَ»، حديث موضوع[(٣)].

❀

❀ الأدب الثاني: عدم التسبب في غلاء السعر

يحذر التاجر المسلم من التسبب في غلاء السعر على المسلمين، فلا يدخل في شيء من أسعار المسلمين لغليه عليهم؛ فإنَّ ذلك كبيرة من كبائر الذنوب لورود الوعيد الشديد في ذلك؛ فقد ثبت عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسارٍ رضي الله عنه قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَه عَلَيْهِم؛ كانَ حقًّا على الله تبارك وتعالى أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ القِيَامَةِ»[(٤)].

بوَّب عليه شيخنا مقبل الوادعي رحمه الله تعالى في الجامع الصحيح مما ليس في

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٦٥٠٣).

(٢) انظر: الموضوعات لابن الجوزي (٢/٢٤١)، واللآلئ المصنوعة للسيوطي (٢/١٢٢)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني (٤/٥٦رقم ١٥٥١).

(٣) انظر: الموضوعات لابن الجوزي (٢/٢٤١)، واللآلئ المصنوعة (٢/١٢٣).

(٤) سبق تخريجه برقم [٦].

الصحيحين[(١)]، كتاب البيوع، بقوله: «الترهيب من الدخول في أسعار المسلمين ليغليها».

وبوَّب عليه في كتاب الأموال[(٢)]،بقوله: «الترهيب من إلحاق الضرر بالمسلمين في الناحية الاقتصادية».

❁ **الأدب الثالث**: السماحة في البيع والشراء

٦٢ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قَالَ: «رَحِمَ اللهُ عَبْداً سَمْحاً إِذَا بَاعَ، سَمْحاً إِذَا اشْتَرَى، سَمْحاً إِذَا اقْتَضَى»[(٣)]. وفي لفظ: «غَفَر الله لِرجُلٍ كانَ قَبْلَكُمْ؛ كان سَهْلاً إذا باعَ، سَهْلاً إذا اشْتَرى، سَهْلاً إذا اقْتَضى»[(٤)].

٦٣ عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أدْخلَ الله عز وجل رجُلاً كان سَهْلاً مُشْتَرِياً وبايِعاً، وقاضِياً ومقْتَضِياً؛ الجنَّةَ»[(٥)].

«الناس في البيع والشراء ثلاثة أقسام:

١ - قسم يبيع بالعدل لا يَظلِم ولا يُظلَم كما قال تعالى في الذين يتعاملون بالربا ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ البقرة: [٢٧٩].

---

(١) (١٤/٣).

(٢) الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٤٦٧/٤).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٦٧٠).

(٤) أخرجه الترمذي برقم (١٣٢٠)، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، وصحيح الترغيب والترهيب برقم (١٧٤٢).

(٥) أخرجه النسائي برقم (٤٦٩٦)، وابن ماجه برقم (٢٢٠٢) لم يذكر: "قاضياً ومقتضياً"، وحسنه الألباني في صحيح النسائي، وصحيح الترغيب والترهيب برقم (١٧٤٣).

٢ - وقسم يبيع بالجور والظلم كالغشاش والكذاب وما أشبه ذلك.

٣ - وقسم يبيع بالفضل والإحسان فيكون سمحا في البيع وفي الشراء إن باع لم يطلب حقه وافيا بل ينزل من الثمن ويمهل في القضاء وإن اشترى لا يهمه أن يزيد عليه الثمن ويبادر بالوفاء فيكون محسنا»[(١)].

❋ ❋ ❋

❋ الأدب الرابع: إيفاء الكيل والميزان والحذر من التطفيف

أوجب الله تبارك وتعالى على عباده إيفاء الكيل والميزان بالقسط فقال تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

وقال تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُواْ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٥].

وقال تعالى: ﴿ فَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [الأعراف: ٨٥].

وقال تعالى: ﴿ أَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُواْ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ [الشعراء: ١٨١-١٨٣].

وقال تعالى ﴿ وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ ﴿٧﴾ أَلَّا تَطْغَوْاْ فِى ٱلْمِيزَانِ ﴿٨﴾ وَأَقِيمُواْ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُواْ ٱلْمِيزَانَ ﴾ [الرحمن:٧-٩].

وقد نهى الله عز وجل عباده عن تطفيف الكيل والميزان فقال الله جل وعلا: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾ أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ﴿٤﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥﴾ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [المطففين: ١ – ٦].

---

(١) انظر: شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٤٠١/٥).

وأخبر النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنَّ التطفيف من أسباب وقوع الغلاء والقحط والجدب وجور السلطان:

فَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِالله أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ:

لَمْ تَظْهَرْ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمْ الَّذِينَ مَضَوْا.

وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمَؤُونَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ.

وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنْ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا.

وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ الله وَعَهْدَ رَسُولِهِ، إِلَّا سَلَّطَ الله عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ.

وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ الله وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ الله، إِلَّا جَعَلَ الله بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ»[(١)].

فاحذر أيها التاجر المسلم من التطفيف في الكيل والميزان، فإنه من أسباب حصول الغلاء والقحط والجدب وجور السلطان في الدنيا، والعذاب في الآخرة، والعياذ بالله رب العالمين.

❀

❀ **الأدب الخامس**: إنظار الموسر والتجاوز عن المعسر

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

٦٤ عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه طلب غريماً له، فتوارى عنه، ثم وجده، فقال: إنِّي معسر. قال: آللهِ؟ قال: الله، قال: فإني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

(١) سبق تخريجه برقم [٧].

وسلم يقول: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنجِيَهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ؛ فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ»[١].

٦٥ عن حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ، قَالَ: قَالَ: فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ»، وفي لفظ: «كُنْتُ أُيَسِّرُ عَلَى الْمُوسِرِ، وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ». وفي لفظ: «أُنْظِرُ الْمُوسِرَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ». وفي لفظ: «فَأَقْبَلُ مِنَ الْمُوسِرِ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ»، وفي لفظ: «فَكُنْتُ أَقْبَلُ الْمَيْسُورَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمَعْسُورِ»[٢].

٦٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، لَعَلَّ اللهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا. فَلَقِيَ اللهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ»[٣].

٦٧ عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ »، قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ»، قُلْتُ: سَمِعْتُكَ يَا رَسُولَ اللهِ تَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ»، ثُمَّ سَمِعْتُكَ تَقُولُ: " مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ»، قَالَ لَهُ: «بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَأَنْظَرَهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ »[٤].

٦٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٦٣).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٠٧٧)، مسلم برقم (١٥٦٠)، وجاء عن أبي مسعود البدري وعقبة بن عامر الجهني عند مسلم.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٠٧٨)، مسلم برقم (١٥٦٢).

(٤) أخرجه أحمد برقم (٢٣٠٤٦)، والحاكم برقم (٢٢٢٥)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة (٢/ ٣٧٠)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ١٧٠ رقم ٨٦)، وصحيح الترغيب والترهيب برقم (٩٠٧)، وشيخنا مقبل في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١/١٣٧ برقم ١٦٥).

ﷺ: « مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»[(١)].

❋

❋ الأدب السادس: الإقالة

من آداب وأخلاق التاجر المسلم: أنَّه إذا اشترى منه شخص سلعة ثم ندم على شرائها وطلب منه إرجاعها؛ فليرجعها ولْيُقِل بيعته؛ فإنَّ هذا الخلق من أسباب إقالة العثرات يوم القيامة.

والإقالة عند الْفُقَهَاءِ هي: رفع العقد وإلغاء حكمه وآثاره بتراضي الطرفين[(٢)].

والإقالة أمر مندوب إليه شرعاً، ومرغَّبٌ فيه؛ لما ورد في ذلك من الأجر العظيم:

٦٩ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ أَقَالَ مُسْلِمًا، أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ»[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٩٩).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٥/٣٢٤). (٣) أحمد برقم (٧٤٣١) وأبو داود برقم (٣٤٦٠) وابن ماجة برقم (٢١٩٩)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٨٢ رقم١٣٣٤).

=

٧٠ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَقَالَ أَخَاهُ بَيْعًا أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١).

قوله: «مِنْ أَقَالَ مُسْلِمًا» أي بيعه «أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ» أي غفر زلته وخطيئته. قال في إنجاح الحاجة: صورة إقالة البيع إذا اشترى أحد شيئاً من رجل ثم ندم على اشترائه إما لظهور الغبن فيه أو لزوال حاجته إليه أو لانعدام الثمن فرد المبيع على البائع وقبل البائع رده أزال الله مشقته وعثرته يوم القيامة لأنَّه إحسان منه على المشتري، لأن البيع كان قد بت فلا يستطيع المشتري فسخه. اهـ(٢).

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «الإقالة: هي أن يرضى أحد المتبايعين بفسخ العقد إذا طالبه صاحبه بدون سبب، أي: لا يلزمه بالعقد ويفسخه.

وحكمها التكليفي أنها سُنَّة، وحكمها الوضعي أنها فسخ، ومعلوم في أصول الفقه أن الأحكام نوعان: تكليفية ووضعية، فحكمها التكليفي أنها سُنَّة، ولكن هي سُنَّة في حق المقيل، ومباحة في حق المستقيل، أي: لا بأس أن تطلب من صاحبك أن يقيلك، سواء كنت البائع أو المشتري، أما في حق المقيل فهي سُنَّة لما فيها من الإحسان إلى الغير، وقد قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقد قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً بَيْعَتَهُ أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»، ولأنَّ فيها إدخال سرور على المُقال وتفريجاً لكربته، لا سيما إذا كان الشيء كثيراً وكبيراً، فتكون داخلة في قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ فَرَّجَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وقال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «رَحِمَ اللهُ امْرَءاً سَمْحاً إِذَا بَاعَ سَمْحاً إِذَا اشْتَرَى، سَمْحاً إِذَا قَضَى، سَمْحاً إِذَا اقْتَضَى»، فتكون سبباً للدخول في دعاء النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٧٢/١ برقم ٨٨٩)، وصححه الألباني في الصحيحة برقم (٢٦١٤).
(٢) عون المعبود (٢٣٧/٩).

وعلى آله وسلم بالرحمة، فعليه إذا جاءك أخوك نادماً وقال: أنا اشتريت منك هذا الشيء وليس بيننا خيار، والعقد لازم، لكني ندمت فأرجو منك أن تفسخ العقد، فإننا نقول: يسن لك أن تفسخ رجاء هذا الثواب أن الله ـ تعالى ـ يقيل عثرتك يوم القيامة، ثم إن من المشاهد المحسوس أن الغالب أن الإنسان إذا أقال أخاه فإن الله ـ تعالى ـ يبارك له في المبيع وتزداد قيمته، وكم من أناس أقالوا بيعاتهم، ثم ارتفعت الأسعار فباعوها بأكثر من ثمنها الأول، وهذا جزاء دنيوي مقدَّم، أما بالنسبة للمستقيل فهي مباحة لا حرج فيها، وليست من السؤال المذموم، ونظيرها العاريَّة مباحة للمستعير سنة للمعير، والعلة في هذا أنَّها إحسان[1].

❋ ❋ ❋

❋ الأدب السابع: الرحمة والرفق بالفقراء والمساكين

من الآداب والأخلاق العظيمة والجميلة التي ينبغي للتاجر المسلم أن يتحلى بها عند الغلاء: هو خلق وأدب الرحمة والرفق بالفقراء والمساكين، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْمَرْحَمَةِ﴾ [البلد: ١٧].

وهذا الخلق العظيم سبب لنيل رحمة الله عز وجل، وسبب للبركة في الرزق:

٧١ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «اللهُمَّ مَنْ رَفَقَ بِأُمَّتِي فَارْفُقْ بِهِ، وَمَنْ شَقَّ عَلَيْهِمْ فَشُقَّ عَلَيْهِ»[2].

---

(١) الشرح الممتع (٨/ ٣٨٧)، وانظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٣/ ٦٢٣).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٤٣٣٧)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٧/ ١٣٤٩رقم ٣٤٥٦)، وهو عند مسلم (١٨٢٨) بلفظ: «اللَّهُمَّ مَن وَلِيَ من أمْر أمّتي- شيئاً فَشَقَّ عليهم؛ فاشقُقْ عليه، ومن وَلِيَ من أمْر أمّتي شيئاً فرفَقَ بهم؛ فارفُقْ بِهِ».

٧٢ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ»[(١)].

٧٣ عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ»[(٢)].

٧٤ عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ لَا يَرْحَمْهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ»[(٣)].

٧٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ»[(٤)].

٧٦ عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يبلُغ به النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحمنُ، ارحَمُوا أهلَ الأرضِ يَرْحَمْكُم مَن في السّماء»[(٥)].

فيا أيها التاجر المسلم ارحم عباد الله الفقراء والمساكين، وانظر إليهم نظرة رحمة وشفقة، وأحسن إليهم، وصلهم بمعروفك، لعلَّ الله أن يرحمك، ولا تجعل همك الطمع والجشع؛ فإنَّ الدنيا فانية زائلة وما عند الله خير وأبقى قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٥٩٣).
(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٥٩٢).
(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٣١٩)
(٤) أخرجه أحمد برقم (٨٠٠١)، والبخاري في الأدب المفرد برقم (٣٧٤)، وأبو داود برقم (٤٩٤٢)، والترمذي برقم (١٩٢٣)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد برقم (٢٨٧/٣٧٣)، وصحيح الجامع (٧٤٦٧)، وصحيح سنن الترمذي (٢/ ١٨٠).
(٥) أخرجه أبو داود برقم (٤٩٤١)، والترمذي برقم (١٩٢٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، وصحيح الجامع (٣٥٢٢).

عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍۗ وَلَنَجۡزِيَنَّ ٱلَّذِينَ صَبَرُوٓاْ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾ [النحل: ٩٦]، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلۡ مَتَٰعُ ٱلدُّنۡيَا قَلِيلٞ وَٱلۡأٓخِرَةُ خَيۡرٞ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظۡلَمُونَ فَتِيلًا ﴾[النساء: ٧٧]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَلۡأٓخِرَةُ خَيۡرٞ لَّكَ مِنَ ٱلۡأُولَىٰ ﴾[الضحى: ٤]، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱللَّهُ يَبۡسُطُ ٱلرِّزۡقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقۡدِرُۚ وَفَرِحُواْ بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا مَتَٰعٞ ﴾[الرعد: ٢٦].

❀ **الأدب الثامن**: وضع الجائحة

تعريف الجائحة وحكم وضعها

الجائحة في اللغة الشِّدَّة، تجتاح المال من سَنَة أو فتنة، وهي مأخوذة من الجوح بمعنى الاستئصال والهلاك، يقال: جاحتهم الجائحة واجتاحتهم، وجاح الله ماله وأجاحه بمعنى، أي أهلكه بالجائحة.

وتكون بالبَرَد يقع من السماء إذا عظم حجمه فكثر ضرره، وتكون بالبَرْد أو الحر المفرطين حتى يفسد الثمر.

والجائحة عند الفقهاء كما قال ابن القاسم من المالكية وتبعه أكثرهم: كل شيء لا يستطاع دفعه لو علم به، كسماوي، كالبرد والحر، ومثل ذلك ريح السموم، والثلج، والمطر، والجراد، والفئران والغبار، والنار ونحو ذلك، أو غير سماوي كجيش، وأما فعل السارق ففيه خلاف عندهم محله إذا لم يعلم، أما إذا علم فإنه لا يكون جائحة على قول ابن القاسم وأكثر المالكية؛ لأنه يستطاع دفعه ويكون جائحة عند غيرهم[1].

عن عطاء بن أبي رباح قال: «**الجوائح**: كل ظاهرٍ مُفسدٍ من مطرٍ أو بردٍ أو جرادٍ أو ريحٍ

(١) الصحاح والقاموس واللسان والمصباح مادة: (جوح)، وانظر: المفهم للقرطبي (٤٢٦/٤)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٦٧/١٥).

أو حريقٍ»[(١)].

يجب على التاجر المسلم إذا كان له دَيْن على تاجر آخر فاجتاحت تجارته جائحة، كاحتراق المحل مثلاً، أو غرقت بضاعته في السيول أو البحر، أو أصابته جائحة من الجوائح؛ أن يضع عنه هذا الدَّين ويتصدق عليه؛ وذلك لما ثبت من حديث:

٧٧ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ»[(٢)].

والجائحة إذا وقعت أثَّرت في التخفيف عمن أصابته، ويدل على ذلك عدة أحاديث وردت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ منها:

٧٨ عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ»[(٣)].

٧٩ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ. فَقُلْنَا لِأَنَسٍ: مَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ، أَرَأَيْتَكَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟»[(٤)].

٨٠ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ. فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣٤٧١)، وهو صحيح مقطوع.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٥٥٤).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٤-١٥٥٤).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٥٥٥).

=

اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: لِغُرَمَائِهِ: خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِك»[(١)].

هذه الأحاديث ومثلها، دليل واضح على وجوب إسقاط ما أُجيح من الثمرة عن المشتري»[(٢)].

❀ **الأدب التاسع**: الحذر من الربا

يجب على التاجر المسلم أن يتقي الله جَلَّ وَعَلَا في معاملاته، وفي بيعه وشرائه، فلا يتعامل بالربا، ولا يقحم الناس في الربا؛ لأنَّ الربا محرَّم، وهو كبيرة كبائر الذنوب للأدلة المتكاثرة من كتاب ربنا تَبَارَكَ وَتَعَالَى وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝٢٧٨ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨ – ٢٧٩].

٨١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ». قالوا: يا رسول الله! وما هُنَّ؟ قال: «الشركُ بالله، والسحرُ، وقتلُ النفسِ التي حرَّمَ الله إلا بالحَقِّ، وأكلُ الرِّبا، وأكلُ مالِ اليَتيمِ، والتَوَلِّي يومَ الزحْفِ، وقذْفُ المحصَناتِ الغافِلاتِ المؤمِناتِ». [(٣)] «المُوبِقَاتِ»: المهلكات.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٥٦).

(٢) انظر: المفهم للقرطبي (٤/ ٤٢٣)، وشرح النووي على مسلم (١٠/ ٢١٦)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٩/ ٣٨).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٧٦٦)، ومسلم برقم (٨٩).

٨٢ عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «رأيتُ الليْلةَ رجلَيْنِ أتياني فأخْرَجاني إلى أرضٍ مقدَّسَةٍ، فانطلَقْنا حتى أتَيْنا على نهرٍ مِنْ دمٍ فيه رجلٌ قائمٌ، وعلى شطِّ النهرِ رجلٌ بينَ يديْه حِجارَةٌ، فأقبلَ الرجُلُ الَّذي في النَّهرِ، فَإذَا أرادَ أنْ يخرُجَ رمَى الرجلُ بحَجرٍ في فيهِ فردَّه حَيثُ كانَ، فجعلَ كلَّما جاءَ لِيْخرجَ رَمى في فيهِ بحَجرٍ، فَيرجِعُ كَمَا كانَ. فقُلتُ: مَا هَذا الذي رأيتُهُ في النَّهرِ؟ قَالَ: «آكِلُ الرِّبا»[(١)]. وفي رواية «فِي النَّهْرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ»، وهذه أوضح، وغيرها من الأحاديث الصحيحة الواردة في الترهيب من الربا.

❁ **بعض الصور الربوية المنتشرة عند كثير من التجار:**

١- المداينة بشرط الزيادة.

٢- إذا حلَّ الأجل اشترط الزيادة.

٣- صرف العملات بدون تقابض في المجلس.

٤- استلام الحوالة بغير العملة التي أرسلت.

٥- ما يسمى بالتمويل الأصغر.

٦- المساهمة في الشركات الوهمية، والتي تتعامل بالربا.

٧- الإيداع في البنوك الربوية، وفي البريد، وأخذ الفائدة الربوية.

٨- طلب بضاعة، أو سيارة من بنك؛ فيقوم البنك بشرائها من المعرض ثم بيعها بزيادة، وهذه حيلة على الربا؛ فإثمها أعظم.

٩- القرض مقابل منفعة. وغيرها من المعاملات الربوية الخفية.

(١) أخرجه البخاري هكذا في "البيوع" مختصراً برقم (٢٠٨٥)، وفي "الجنائز" مطولاً برقم (١٣٨٦).

❋ الأدب العاشر: عدم الاحتكار

ليس من آداب وأخلاق التاجر المسلم احتكار الطعام وحبسه عن السوق انتظارا للغلاء، وبيعه أكثر من ثمنه تضييقا على الناس.

وسيأتي في باب مسائل فقهية في الغلاء، التفصيل في مسألة الاحتكار.

❋

❋ الأدب الحادي عشر: عدم تلقي الرُّكْبان

٨٣ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ. قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ. قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا»[(١)].

قوله: «لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ»، الجملة هنا جملة إنشائية متضمنة للنهي عن تلقي الرُّكبان، و "تلقي" بمعنى: استقبال، و "الركبان" جمع راكب، والمراد بهم: كل من يقدم للبلد لبيع سلعته من راكب وماش وواحد وجماعة، لكنه علق الحكم بالركبان، لأن الغالب أن الذين يقدمون البلد لبيع السلع يكونون هكذا راكبين، ويكونون أيضًا جماعة، وإلا فلو قدم واحد لبيع سلعته فله هذا الحكم.

وقوله: «وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ»، "الحاضر": صاحب القرية، و"البادي": من ليس من أهل القرية؛ لأنه أتى من البادئة، وهنا "لا يبع" فتكون "لا" ناهية».

وقوله: «لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ» المراد: تلقيهم للشراء منهم، أما إذا تلقاهم ليضيفهم فإن ذلك لا بأس به، فالمراد: تلقيهم للشراء منهم؛ وذلك لأن الشراء منهم فيه مفسدتان:

المفسدة الأولى: ما يخشى من غبنهم؛ لأن هؤلاء قدموا إلى البلد لا يعرفون الأسعار، فيأتي هذا المتلقي الذي تلقاهم خارج البلد ويشتري منهم برخص فيغبنهم.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢١٥٨)، ومسلم برقم (١٥٢١)، وهذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ».

المفسدة الثانية: أنَّ فيه تفويتًا للربح على أهل البلد؛ لأنه جرت العادة أن هؤلاء الرُّكبان يبيعون برخص ويشتري الناس منهم، ويكسبون من ورائهم، فمن أجل هذين الأمرين نهى النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن تلقي الركبان، أما الحاضر لباد فنهى عنه؛ لأن الحاضر عالم بالسلعة، والبادي غير عالم، والبادي في الغالب يبيع برخص، لأنه يريد أن يقضي حاجته ويمشي، فإذا تولى الحاضر البيع له فإنه لن يبيع برخص سيبيع بالثمن الذي يبيع به الناس، وحينئذ يفوت الناس الفائدة التي تحصل من بيع البادي بنفسه[1].

قُلْتُ: ويدخل في هذا الحكم إلزام بعض المستوردين للسلع، بالبيع بسعر تجار البلد الغالي إذا أراد أن يبيع برخص، أو التضييق عليه حتى لا يستورد مرة أخرى، أو يبيع بالسعر الغالي، والله أعلم.

❋

❋الأدب الثاني عشر: تحري الصدق، واجتناب الكذب

يجب على التاجر أن يتحرَّى الصدق في الأقوال والأحوال، ويبتعد عن الكذب في المعاملات في جميع أحواله عموما، وفي تجارته وبيعه وشرائه خصوصا، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ ۚ فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ [محمد: ٢١]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَ اللَّهُ هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ ۚ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۖ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ۚ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [المائدة: ١١٩].

٨٤ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الصِّدقَ يَهْدِي إِلَى البرِّ، وإِنَّ البر يَهدِي إِلَى الجَنَّةِ، وإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا. وَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٥٧٧/٣).

يُكتَبَ عِنْدَ الله كَذَّابًا»[(١)].

والصدق في البيع والشراء من أسباب البركة في الرزق والكسب:

٨٥ عَنْ حَكيمِ بنِ حزامٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «البَيِّعَانِ بالخِيَارِ[(٢)] مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقا وَبيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا في بيعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيعِهِمَا»[(٣)].

زاد البخاري في روايته[(٤)]: «فَعَسَى أَنْ يَرْبَحَا رِبْحًا، وَيُمْحَقَا بَرَكَةَ بَيْعِهِمَا».

وقد جاء في فضل التاجر الأمين الصدوق أحاديث منها:

٨٦ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ، وَالصِّدِّيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ»[(٥)].

٨٧ عَنْ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ الأَنْصَارِي رضي الله عنه: أَنَّهُ خرَج معَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى المُصَلَّى، فرأى الناسَ يَتبايَعونَ، فقال: «يا معْشَر التُّجارِ»!

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧).

(٢) البيعان: البائع والمشتري. بالخيار: كل منهما يختار ما يريد ما داما في مكان العقد. اهشرح رياض الصالحين لابن عثيمين (١٦٧/١).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٠٧٩)، ومسلم برقم (١٥٣٢).

(٤) برقم (٢١١٤).

(٥) أخرجه الترمذي برقم (١٢٠٩)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٣٤٥٣)، وانظر: تراجعات الألباني (١١٧/١)، الحديث ذكره شيخنا مقبل في أحاديث معلة ظاهرها الصحة» (ص١٤٩ برقم ١٥١)، ويشهد له حديث ابن عمر عند ابن ماجة برقم (٢١٣٩)، راجع صحيح الترغيب رقم (١٧٨٣).

فاسْتجابوا لِرَسولِ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ورَفعوا أعْناقَهُمْ وأبْصارَهم إليه، فقال:

«إن التُجَّارَ يُبعَثون يومَ القيامة فُجَّاراً[(١)]؛ إلاَّ مَنِ اتقى الله، وَبَرَّ وصَدقَ»[(٢)].

❀ **الأدب الثالث عشر: اجتناب الحلف أثناء البيع والشراء**

يجب على التاجر أن يجتنب الحلف أثناء البيع والشراء؛ لورود النهي في ذلك، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ [آل عمران: ٧٧].

قال ابن سعدي رحمه الله تعالى: قوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا ﴾ ويدخل في ذلك كل من أخذ شيئا من الدنيا في مقابلة ما تركه من حق الله أو حق عباده، وكذلك من حلف على يمين يقتطع بها مال معصوم فهو داخل في هذه الآية، فهؤلاء ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ ﴾ أي: لا نصيب لهم من الخير ﴿ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ ﴾ يوم القيامة غضبا عليهم وسخطا، لتقديمهم هوى أنفسهم على رضا ربهم ﴿ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ ﴾ أي: يطهرهم من ذنوبهم، ولا يزيل عيوبهم ﴿ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ أي: موجع للقلوب والأبدان،

وهو عذاب السخط والحجاب، وعذاب جهنم، نسأل الله العافية[(٣)].

---

(١) قوله: (فجاراً) لأن من عادتهم التدليس في المعاملات والأيمان الكاذبة ونحوها، واستثنى من اتقى المحارم، ووفى بيمينه، وصدق في حديثه.

(٢) أخرجه الترمذي برقم (١٢١٠)، وابن ماجة برقم (٢١٤٦)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (١٤٥٨)، وانظر: تراجعات الألباني (١١٧/١).

(٣) تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٣٦).

وهذه الآية الكريمة لها سبب نزول، وهو ما جاء في الصحيحين:

٨٨ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ، هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الْآيَةَ، فَجَاءَ الْأَشْعَثُ رضي الله عنه فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فِيَّ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، فَقَالَ لِي: «شُهُودَكَ»، قُلْتُ: مَا لِي شُهُودٌ، قَالَ: «فَيَمِينُهُ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذًا يَحْلِفَ، فَذَكَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم هَذَا الْحَدِيثَ، فَأَنْزَلَ اللهُ ذَلِكَ تَصْدِيقًا لَهُ»[(١)].

٨٩ وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً، وَهُوَ فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ بِاللهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطِ، لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَنَزَلَتْ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾»[(٢)].

٩٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَقُولُ: «الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ»[(٣)].

٩١ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ»[(٤)].

٩٢ عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم:

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٠٨٧)، ومسلم برقم (١٦٠٦).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٠٨٨)، وانظر: الصحيح المسند من أسباب النزول لشيخنا مقبل الوادعي(ص٥٢-٥٣).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٣٥٦ و٢٣٥٧)، ومسلم برقم (١٣٨)، وابن أبي شيبة في المصنف برقم (٢٣٦٢٤)، بلفظ «إِنَّ اليَمِينَ الفَاجِرَةَ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلكَسْبِ»، وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٦٠٧).

«ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أُشَيْمِطٌ[١] زَانٍ، وَعَائِلٌ[٢] مُسْتَكْبِرٌ، وَرَجُلٌ جَعَلَ اللهَ بِضَاعَةً، لَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينِهِ، وَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِيَمِينِهِ»[٣].

٩٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أربعةٌ يُبغِضُهمُ اللهُ: البَيَّاعُ الحَلَّافُ، والفَقِيرُ المُخْتالُ، والشَّيخُ الزَّانِي، والإِمَامُ الجَائِرُ»[٤].

قُلْتُ: ويزداد الإثم؛ إذا كان التاجر أو البائع يحلف كاذبا لينفق سلعته، ويأكل المال بالحلف الكاذب والأيمان الفاجرة، فقد ثبت الوعيد الأكيد والزجر الشديد في حق من يحلف كاذبا في بيعه وشرائه:

٩٤ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ. قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مِرَارٍ. قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ»[٥].

٩٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «ثَلَاثٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى

(١) «أشيمط»: مأخوذ من الشَمَط: والشمط الشيب، والشمطات: الشعرات البيض»، انظر: النهاية لابن الأثير(شمط).

(٢) العائل: الفقير، انظر: النهاية لابن الأثير(عيل).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم (٦١١١) والصغير برقم (٨٢١)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٧/ ١٣٦٣ برقم٣٤٦١)، وصحيح الجامع برقم (٣٠٧٢).

(٤) أخرجه النسائي برقم (٢٥٧٦)، وابن حبان برقم (١٠٩٨)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٣٦٣)، وصحيح الجامع برقم (٨٨٠)، وصحيح الترغيب (١٧٩٠).

(٥) أخرجه مسلم برقم (١٠٦).

=

فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ لَهُ بِاللهِ لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ»[(١)].

٩٦ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: مَرَّ أَعْرَابِيٌّ بِشَاةٍ، فَقُلْتُ: تَبِيعُنِيهَا بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ؟ فَقَالَ: لَا وَاللهِ، ثُمَّ بَاعَنِيهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فَقَالَ: «بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَاهُ»[(٢)].

❋

❋ الأدب الرابع عشر: اجتناب التجارة في المحرمات

يجب على التاجر أن يجتنب التجارة في المحرمات، كالتجارة في الخمر والمخدرات والحشيش، وآلات الغناء والمعازف، وغيرها من المحرمات، لقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٤].

٩٧ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا، قَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ»[(٣)].

٩٨ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٢١٢)، ومسلم برقم (١٠٨).

(٢) أخرجه ابن حبان برقم (٢٩٠٣)، وحسنه الألباني في الصحيحة برقم (٣٦٤)، وصحيح الترغيب (١٧٩٢).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٤٥٤٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٨٠).

وَالْأَصْنَامِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: لَا، هُوَ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»[(١)].

٩٩ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا وَإِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئاً حَرَّمَ ثَمَنَهُ»[(٢)].

ولفظ أبي داود: «وَإِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ».

❋

❋ الأدب الخامس عشر: ملازمة الأمانة، والبعد عن الغش والخداع

يجب على التاجر أن يلازم الأمانة في حاله كله عموما، وفي تجارته خصوصا، ويحذر من الغش والخداع والخيانة والغرر والتلبيس وغيرها من المعاملات المحرَّمة، قَالَ تَعَالَى: ﴿*إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].

١٠٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٢٣٦).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٦٧٨) واللفظ له، وأبو داود برقم (٣٤٨٨)، وابن حبان برقم (٤٩٣٨)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، صحيح الجامع برقم (٥١٠٧-١٦٢٥)، وصححه شيخنا مقبل الوادعي في الصحيح المسند (٥٤٠/١برقم٦٥٠).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٠٢).

١٠١ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ»[(١)]، أي لا خديعة؛ فإن ذلك لا يحل لك، ففي هذا الحديث تحريم الخديعة في البيع:

١٠٢ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا وَالْمَكْرُ وَالْخِدَاعُ فِي النَّارِ»[(٢)].

قال العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وعلى هذا؛ فالذين يبيعون على الناس بالغش ـ ولا سيما أهل الخضار ـ فإن كل مالٍ، بل كل قرش يدخل عليهم من زيادة في الثمن بسبب الغش؛ فإنه حرام، فالذين يغشون في البيع أو في الشراء يرتكبون محظورين:

المحظور الأول: العدوان على إخوانهم المسلمين بأخذ أموالهم بغير حق.

المحظور الثاني: أنهم ينالون تبرؤ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ منهم، وبئس البضاعة بضاعة يلتحق فيها صاحبها بالبراءة من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: فيما صح عنه: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[(٣)].

قُلْتُ: والغش والخداع في البيع والشراء من أسباب محق البركة والرِّبح:

١٠٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ رَجُلًا حَمَلَ مَعَهُ خَمْرًا فِي سَفِينَةٍ يَبِيعُهُ، وَمَعَهُ قِرْدٌ، قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَاعَ الْخَمْرَ، شَابَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ

(١) أخرجه البخاري برقم (٢١١٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٣٣).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١١٠٧)، والطبراني في الكبير برقم (١٠٢٣٤)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (١٠٥٨)، وصحيح الجامع برقم (٦٤٠٨)، وصحيح الترغيب (١٧٦٨).

(٣) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (١١٩/٢).

بَاعَهُ، قَالَ: فَأَخَذَ الْقِرْدُ الْكِيسَ، فَصَعِدَ بِهِ فَوْقَ الدَّقَلِ، قَالَ: فَجَعَلَ يَطْرَحُ دِينَارًا فِي الْبَحْرِ وَدِينَارًا فِي السَّفِينَةِ، حَتَّى قَسَمَهُ»[(١)].

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: «ويحكى أنَّ بعض أصحاب الماشية كان يشوب اللبن ويبيعه على أنَّه خالص؛ فأرسل الله عليه سيلا فذهب بالغنم فجعل يعجب فأتي في منامه فقيل له أتعجب من أخذ السيل غنمك إنَّه تلك القطرات التي شبت بها اللبن اجتمعت وصارت سيلا فقس على هذه الحكاية ما تراه في نفسك وفي غيرك تعلم حينئذ أنَّ الله قائم بالقسط وأنَّه قائم على كل نفس بما كسبت وأنَّه لا يظلم مثقال»[(٢)].

(١) أخرجه أحمد برقم (٨٠٥٥)، والطبراني برقم (٢٥٠٧)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٢٨٤٤)، وصحيح الترغيب (١٧٧٠)، وصححه شيخنا مقبل الوادعي في الصحيح المسند (٣٦٠/٢ برقم١٣٤٨).

(٢) انظر: مفتاح دار السعادة (١/ ٢٥٣)، بدائع الفوائد (٣/ ٢٤٣).

الباب الحادي عشر
آداب وَليِّ الأمر المسلم عند الغلاء

وَليُّ الأمر: هو حاكم البلد الذي يدير شؤونها، وجمعه وُلاة[(١)].

وَليُّ الأمر هو المسؤول الأول عن الرعية وشؤون البلد، أمَرهُ الله جل وعلا بإقامة الدين على مراد الله عز وجل، ومراد رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ونشر العدل بين الرعية، والقيام بمصالحهم، ودفع الضرر عنهم، قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١].

١٠٤ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ، وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[(٢)].

وليحذر ولي الأمر من أن يشق على الرعية، وعليه أن يرفق بهم، والجزاء من جنس العمل، قَالَ: رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «اللَّهُمَّ مَن وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أمتي شَيئاً فَشَقَّ عَلَيْهِم؛ فاشقُقْ عَليهِ، ومَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتي شيئاً فرفَقَ بهم؛ فارفقْ بِهِ»[(٣)].

١٠٥ عن عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله

(١) المعجم الوسيط (ولي).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٨٩٣)، مسلم برقم (١٨٢٩).

(٣) سبق تخريجه برقم (٧١).

وسلم دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ». فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ، فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فَقَالَ: وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُخَالَةٌ! إِنَّمَا كَانَتِ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ وَفِي غَيْرِهِمْ»[(١)].

فعلى ولاة أمور المسلمين أن يسعوا جادَّين ومثابرين في رفع المشقة عن الرعية، وتخفيف معاناتهم بقدر الاستطاعة، وهناك آداب ينبغي لولي الأمر أن يتحلَّى بها عند الغلاء، منها:

❋ **الأدب الأول: منع التُّجّار من التلاعب بالأسعار وصرف العملات**

إذا رأى ولي الأمر أن التّجّار يتلاعبون بالأسعار وصرف العملات، ويتسببون في الغلاء؛ فيجب عليه وقتئذٍ أن يتدخل في هذا ويمنعهم من هذا التلاعب والعبث؛ لأنَّ هذا منكر يجب عليه تغييره بما مكَّنه الله تبارك وتعالى، حتى لا يحصل الضرر على الرعية، ولا ظلم في هذا الإجراء، بل الظلم أن يترك التاجر يعبث بالأسعار لمصلحة فردية تضر عامة الناس.

١٠٦ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[(٢)].

❋

(١) أخرجه مسلم برقم (١٨٣٠).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٨٦٥)، وصححه الألباني في الصحيحة (٤٩٨/١رقم٢٥٠)، وانظر: الإرواء رقم (٨٩٦).

❋ **الأدب الثاني: مراقبة الأسواق ساعة بساعة**

يجب على ولي الأمر أن يراقب الأسواق كلها الحسية والإلكترونية ساعة بساعة حتى إذا كثر الطلب رفع السعر وإذا قل خفض السعر لأنه مادام التزم أنه يقوم بالعدل فلابد من مراعاة الناس ساعة وساعة، فمنع التجار من التلاعب بالأسعار؛ لا يتحقق الهدف المنشود منه، وهو رعاية مصالح الناس ومنع الاستغلال والاحتكار، إلا إذا صاحبه مراقبة دقيقة من قبل ولي الأمر لمنع التجار من التلاعب بالأسعار؛ وذلك بمراقبة الأسواق.

فمهمة ولي الأمر لا تقف عند منع التجار من التلاعب بالأسعار، بل تتعداه إلى مراقبة الأسعار وتفقد الأسواق بصفة دائمة حتى يطمئن إلى أن البيع والشراء يتم وفقا لما حدده لهم.

ورقابة الأسعار والإشراف على الأسواق من أهم واجبات ولي الأمر، ويكلف لهذه المهمة رجال الصدق والإخلاص والاحتساب والأمانة، فهم الذين ينظرون في مراعاة أحكام الشرع، ويشرفون على نظام السوق، ويكشفون على الموازين والمكاييل منعا للغش والتطفيف.

ومما لا شك فيه أنَّ النَّفوس البشرية مجبولةٌ على الطمع والجشع في كل زمان ومكان، فإذا ترك لها الزمام دون رقابة أو تفتيش لم تُقِم وزنًا للشرع والأنظمة المتعامل بها. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»[(١)].

من فوائد هذا الحديث: ما كان عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من العناية بما يجري بين الناس من التعامل، وإرشاد الضال إلى الحق، وتحذيره من الوقوع في خيانة إخوانه، ومن ثم في خيانة نفسه؛ إذ من لم يناصح إخوانه لم يناصح نفسه.

(١) سبق تخريجه برقم (١٠٠).

ومنها: حرص الشريعة على إبعاد كل ما يحصل به الضرر للمسلم[١].

❋

❋الأدب الثالث: إلغاء المكوس (الضرائب والجمارك)

أصل المَكْس في اللغة: النقص والظلم، ودراهم كانت تؤخذ قسرًا من بائعي السلع في الأسواق في الجاهلية ويُعرف أحيانًا بالإتاوة، أو درهم كان يأخذه المصدق بعد فراغه من الصدقة[٢].

ويطلق المَكْس كذلك على الضريبة يأخذها المكَّاس ممن يدخل البلد من التجار[٣].

والماكس: هو الذي يأخذ من أموال الناس شيئا مرتَّبًا في الغالب، ويقال له العَشَّار لأنه يأخذ العشور في كثير من البلاد[٤].

وقد ذكر العلماء للمكس عدة صور:

منها: ما كان يفعله أهل الجاهلية، وهي دراهم كانت تؤخذ من البائع في الأسواق.

ومنها: دراهم كان يأخذها عامل الزكاة لنفسه، بعد أن يأخذ الزكاة.

ومنها: دراهم كانت تؤخذ من التجار إذا مروا، وكانوا يقدرونها على الأحمال أو الرؤوس ونحو ذلك، وهذا أقرب ما يكون شبهاً بالجمارك[٥].

---

(١) البحر المحيط الثجاج (٣/٢٢٦).

(٢) انظر: النهاية لابن الأثير، والقاموس المحيط، ولسان العرب، (مكس).

(٣) المعجم الوسيط.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٨/٣٧٧).

(٥) انظر: عون المعبود (٨/١١١).

=

وقال الشوكاني رحمه الله تعالى: صاحب المكس هو من يتولى الضرائب التي تؤخذ من الناس بغير حق[(١)].

حكم المكوس في الشرع: المكوس محرَّمة بالكتاب والسنة والإجماع، وحرمتها معلومة من الدين بالضرورة، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْعُدُواْ بِكُلِّ صِرَٰطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ وَٱنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ٨٦]، قال القرطبي رحمه الله تعالى: «كانوا عشَّارين متقبلين، ومثلهم اليوم هؤلاء المكَّاسون الذين يأخذون من الناس ما لا يلزمهم شرعًا من الوظائف المالية بالقهر والجبر، فضمنوا ما لا يجوز ضمان أصله؛ من الزكاة والمواريث والملاهي، والمترتبون في الطرق، إلى غير ذلك مما قد كثر في الوجود، وعُمِل به في سائر البلاد، وهو من أعظم الذنوب وأكبرها وأفحشها، فإنه غصب، وظلم، وعسف على الناس، وإذاعة للمنكر، وعمل به، ودوام عليه، وإقرار له»[(٢)].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٤٢].

قال الإمام الذهبي رحمه الله تعالى: «والمكَّاس من أكبر أعوان الظلمة بل هو من الظلمة أنفسهم فإنه يأخذ ما لا يستحق ويعطيه لمن لا يستحق ولهذا قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «والمكَّاس لا يدخل الجنة»، وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم «لا يدخل الجنة صاحب مَكْس»

(١) نيل الأوطار (١٣٢/٧).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٤٩/٧).

رواه أبو داود[١] وما ذاك إلا لأنه يتقلد مظالم العباد ومن أين للمكَّاس يوم القيامة أن يؤدي للناس ما أخذ منهم إنما يأخذون من حسناته إن كان له حسنات وهو داخل في قول النبي ﷺ **«أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟ قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ، وَلَا مَتَاعَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»**[٢].

١٠٧ عَنْ بُرَيدَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: في شأن الغامدية التي زنت فأمر برجمها: **«فَوَالَّذِي نَفْسِي بيده لقد تَابَتْ تَوْبَةً لو تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ له»**[٣].

وجه الدلالة من الحديث: قال النووي رحمه الله تعالى: «فيه أن المكس من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات؛ وذلك لكثرة مطالبات الناس له، وظلاماتهم عنده، وتكرر ذلك منه، وانتهاكه للناس، وأخذ أموالهم بغير حقها، وصرفها في غير وجهها»[٤].

وقد عدَّ غير واحد من العلماء المكوس من الكبائر، منهم النووي، والقرطبي والذهبي[٥]، والهيتمي[٦]، والمناوي[٧]، وغيرهم.

---

(١) برقم (٢٩٣٧)، **حديث ضعيف**؛ لعنعنة ابن إسحاق فإنه مدلس، انظر: ضعيف أبي داود للمحدِّث الألباني برقم (٥١٢)، وضعيف الجامع برقم (٦٣٤١).

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة برقم (٢٥٨١)، انظر: الكبائر للذهبي (ص١١٥). (٣) أخرجه مسلم برقم (١٦٩٥).

(٤) شرح مسلم للنووي (١١/ ٢٠٣)، وانظر: المفهم (٥/ ٩٩ – ١٠٠). (٥) الكبائر للذهبي، (ص ١١٥).

(٦) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ٢٩٨). (٧) انظر: فيض القدير (٣٠٠/٢).

وقد نُقل الإجماع على تحريم المكوس (الضرائب والجمارك)، نقله ابن حزم رحمه الله تعالى: ت(٤٥٦هـ) حيث قال: «اتَّفَقُوا أَن المراصد [١] المَوْضُوعَة للمغارم على الطّرق، وعند أَبْوَاب المدن، ومَا يُؤْخَذ في الأسواق من المكوس على السّلع المجلوبة من المَارَّة والتجار، ظلمٌ عَظِيمٌ، وَحرَامٌ، وَفسْقٌ» [٢].

ونقله ابن تيمية رحمه الله تعالى: ت(٧٢٨هـ) حيث قال: «فصارت الأموال في هذا الزمان وما قبله ثلاثة أنواع: نوع يستحق الإمام قبضه بالكتاب والسنة والإجماع كما ذكرناه، ونوع يحرم أخذه بالإجماع، كالجبايات التي تؤخذ من أهل القرية لبيت المال؛ لأجل قتيل قُتل بينهم وإن كان له وارث، أو على حد ارتكبه، وتسقط عنه العقوبة بذلك، وكالمكوس التي لا يسوغ وضعها اتفاقًا» [٣].

ونقله التقي الحصني رحمه الله تعالى [٤] ت(٨٢٩هـ) حيث قال: «وكذا من استحل المكوس ونحو ذلك، مما هو حرام بالإجماع» [٥].

ونقله الرحيباني رحمه الله تعالى: [٦] ت(١٢٤٣هـ) حيث قال: «يحرم تعشير أموال المسلمين

---

(١) المراصد: جمع مرصد، وهو موضع الرصد، أي: موضع مهيأ لرقابة شيء على مسلكه. والمراد بها هنا: المواضع التي يجلس فيها من يُسمى الرصدي نسبة إلى الرصد، وهو الذي يقعد على الطريق ينتظر الناس ليأخذ شيئا من أموالهم ظلمًا وعدوانًا. ينظر: لسان العرب، ومعجم مقاييس اللغة (رصد).

(٢) مراتب الإجماع (ص ١٢١).

(٣) قاعدة في الأموال السلطانية، لابن تيمية، (ص ٣٧)، وانظر: السياسة الشرعية (ص ٣٧)، مجموع الفتاوى (٢٧٨/٢٨).

(٤) هو أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى، الحسيني، الحصني، ثم الدمشقي، الشافعي، ويُعرف بالتقي الحصني، يُنظر: البدر الطالع (١٦٦/١). (٥) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص ٤٩٥).

(٦) هو مصطفى بن سعد بن عبده، السيوطي الرحيباني مولدًا، ثم الدمشقي، الحنبلي، الفقيه الفرضي المحقق، من أكبر تلاميذ=

-أي أخذ عشرها- والكُلَف -أي الضرائب- التي ضربها الملوك على الناس بغير طريق شرعي إجماعًا»[(١)].

قال الشاطبي رحمه الله تعالى: «فتصير المكوس - على هذا الفرض - لها نظران: نظر من جهة كونها محرمة على الفاعل أن يفعلها كسائر أنواع الظلم، ونظر من جهة كونها اختراعا لتشريع يؤخذ به الناس إلى الموت كما يؤخذون بسائر التكاليف، فاجتمع فيها نهيان: نهي عن المعصية، ونهي عن البدعة، وليس ذلك موجودا في البدع في القسم الأول، وإنما يوجد به النهي من جهة كونها تشريعا موضوعا على الناس أمر وجوب أو ندب، إذ ليس فيه جهة أخرى يكون بها معصية، بل نفس التشريع هو نفس الممنوع»[(٢)].

سئل الإمام المحدِّث ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى: السؤال التالي:

ما حكم الإسلام في الضرائب؟

فأجاب بقوله:

«الضرائب هي التي تسمى بلغة الشرع (المكوس)، والمكوس من المتفق بين علماء المسلمين أنها لا تجوز إلا في حالة واحدة، يتحدث عنها بحجة بينة الإمام الشاطبي رحمه الله في كتابه العظيم الاعتصام، ....

=محدث الشام الشمس السفاريني، انظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، لعبد الرزاق البيطار (١٥٤١/٣).

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦١٩/٢)، وانظر: تبيين الحقائق (٢٨٢/١)، والبحر الرائق (٢٤٩/٢)، وحاشية ابن عابدين (٣١٠/٢)، والتاج والإكليل (٤٥٢/٣)، ومواهب الجليل (٤٥٢/٣)، وحاشية الدسوقي (٦/٢).

وشرح صحيح مسلم للنووي (٢٠٣/١١)، وأسنى المطالب (٤٤٨/١)، ومغني المحتاج (٢٦٨/١)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣١٩/٢٨)، والفروع لابن مفلح (٣٧٤/١٠)، والإنصاف للمرداوي (٩١/٦).

(٢) الاعتصام للشاطبي (٢/ ٥٧١).

فلا يجوز أبداً أن تتخذ الضرائب قوانين ثابتة، كأنها شريعة منزلة من السماء أبد الدهر، وإنما الضريبة التي يجوز أن تفرضها الدولة المسلمة هي في حدود ظروف معينة تحيط بتلك الدولة.

مثلاً -وأظن أن هذا المثال هو الذي جاء به الإمام الشاطبي:- إذا هوجمت بلدة من البلاد الإسلامية، ولم يكن هناك في خزينة الدولة من المال ما يقوم بواجب تهيئة الجيوش لدفع ذلك الهجوم من أعداء المسلمين، ففي مثل هذه الظروف تفرض الدولة ضرائب معينة وعلى أشخاص معينين، عندهم من القدرة أن يدفعوا ما فرض عليهم، ولكن لا تصبح هذه الضريبة ضريبة لازمة، وشريعة مستقرة -كما ذكرنا آنفاً- فإذا زال السبب العارض وهو هجوم الكافر ودفع عن بلاد الإسلام؛ أُسقطت الضرائب عن المسلمين؛ لأن السبب الذي أوجب تلك الضريبة قد زال، والحكم -كما يقول الفقهاء- يدور مع العلة وجوداً وعدماً، فالعلة أو السبب الذي أوجب تلك الفريضة قد زال، فإذاً تزول بزوالها هذه الضريبة.

وباختصار جواب ذاك السؤال: ليس هناك ضرائب تتخذ قوانين في الإسلام، وإنما يمكن للدولة المسلمة أن تفرض ضرائب معينة لظروف خاصة، فإذا زالت الظروف زالت الضريبة»[(١)].

جاء في كتاب (سيرة عمر بن عبد العزيز) لعبد الله بن عبد الحكم بن أعين، أبي محمد المصري (ت ٢١٤هـ)، المشهور بابن عبد الحكم:

«رفعه الضرائب عن الرعية»

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله كتابا يُقرأ على الناس أما بعد:

فاقرأ كتابي هذا على أهل الأرض بما وضع الله عنهم على لسان أمير المؤمنين من

(١) الفتاوى الإماراتية (الشريط الأول)، وانظر: جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (١٤٨/١٣).

المظالم والتوابع التي كانت تؤخذ منهم في النيروز والمهرجان وثمن الصحف وأجر الفيوج وجوائز الرسل وأجور الجهابذة وهم القساطرة وأرزاق العمال وأنزالهم وصرف الدنانير التي كانت تؤخذ منهم من فضل ما بين السعرين في الطعام الذي كان يؤخذ منهم فضل ما بين الكيلين وليحمدوا الله عز وجل»[(١)].

إبطال المكوس يعدُّ من مناقب الملوك والأمراء، وفرضها يعدُّ من مثالب الملوك والأمراء، ذكر أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي في ترجمة الملك الظاهر برقوق أحد ملوك مصر أنَّه أبطل عدّة مكوس: منها ما كان يؤخذ من أهل شورى وبلطيم من البرلّس، وكانت شبه الجالية في كل سنة. قلت: أعيد ذلك في سلطنة الملك الظاهر جقمق وأبطل مكس معمل الفراريج بالريرية وما معها من بلاد الغربية، وأبطل مكس الملح بعينتاب، ومكس الدقيق بالبيرة، وأبطل من طرابلس ما كان مقرّرا على قضاة البرّ وولاة الأعمال عند قدوم النائب إليها، وهو مبلغ خمسمائة درهم على كلّ منهم، أو بغلة بدل ذلك.

وأبطل ما كان يؤخذ على الدّريس والحلفاء بباب النصر خارج القاهرة.

وأبطل ما كان يؤخذ على القمح بثغر دمياط عما تبتاعه الفقراء وغيرهم»[(٢)].

وذكر في ترجمة الملك الناصر من مثالبه أنَّه مكَّس كل شيء، ووصفه بقوله:

«وكان النّاصر أشأم ملوك الإسلام»[(٣)].

قُلْتُ: وقد تقدَّم أنَّ فرض المكوس (الضرائب والجمارك) من أسباب الغلاء.

---

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز (ص١٤١).

(٢) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (١٢/١١٠-١١١).

(٣) المرجع السابق (١٣/١٥١).

❋ الأدب الرابع: رفع رواتب وأجور الموظفين وأفراد الجيش كلما حدث غلاء

يراعي الإمام الغلاء عند تقدير عطاءات الجنود المرصدين للجهاد، فيعطيهم كفايتهم مع مراعاة الغلاء والرخص، ويزيد لهم كلما حدث غلاء وارتفعت الأسعار[(١)].

❋

❋ الأدب الخامس: منافسة التجار واستيراد البضائع وبيعها بأقل من سعر التجار

ذكر ابن العربي: أن الخليفة ببغداد كان إذا رفع التجار أسعار الطعام، فتح المخازن، وأذن في بيع ما فيها بأقل مما يبيع التجار، ولا يزال على هذا الحال حتى تعود الأسعار إلى أصلها، أو إلى القدر المناسب، قال: وبهذه الطريقة يغلب المحتكرين والجالبين، ويدفع عن الناس ضرراً عظيماً، وكان ذلك من حسن نظره[(٢)].

❋

❋ الأدب السادس: الاستفادة من خيرات البلاد وثرواتها وإنفاقها في الصالح العام

تتمتع البلدان الإسلامية بثروات عظيمة كثيرة هائلة مختلفة، من ذلك:

٧٠٪ من البترول في العالم في بلاد المسلمين، ٦٠٪ من الثروات المعدنية في بلاد المسلمين، ثروات أخرى كثيرة في بلاد المسلمين، ويدل على هذا حديث:

١٠٨ ثَوْبَانَ رضي الله عنه (مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**يُوشِكُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمُ الْأُمَمُ مِنْ كُلِّ أُفُقٍ كَمَا تَدَاعَى الْأَكَلَةُ عَلَى قَصْعَتِهَا**». قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمِنْ قِلَّةٍ بِنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «**أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ،**

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣١/٢٦٢).

(٢) شرح صحيح مسلم للأبي المالكي (٤/٣٠٤-٣٠٥)، وانظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٢/ ٥٤٤)، ومجلة البحوث (٦/٥٨).

وَلَكِنْ تَكُونُونَ غُثَاءً كَغُثَاءِ السَّيْلِ، تُنْتَزَعُ الْمَهَابَةُ مِنْ قُلُوبِ عَدُوِّكُمْ، وَيَجْعَلُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ».

قَالَ: قُلْنَا: وَمَا الْوَهْنُ؟ قَالَ: «حُبُّ الْحَيَاةِ وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ»[(١)].

وكان من هدي رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين، عدم ادِّخار الأموال والأقوات عن الرعية، بل كان هديهم إنفاقها في الرعية وعدم الاستئثار بها:

١٠٩ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَاءً، وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى أُحُدٍ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ أُحُدًا ذَاكَ عِنْدِي ذَهَبٌ أَمْسَى ثَالِثَةً عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا دِينَارًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللهِ هَكَذَا، حَثَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهَكَذَا عَنْ يَمِينِهِ، وَهَكَذَا عَنْ شِمَالِهِ. قَالَ: ثُمَّ مَشَيْنَا فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقَلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى»[(٢)].

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، قَالَ: «مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ، فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْراً، وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ»[(٣)].

١١٠ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: يَا قَوْمِ،

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٢٣٩٧)، وأبو داود برقم (٤٢٩٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود وانظر: الصحيحة (٢/ ٦٤٧ برقم ٩٥٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٢٦٨)، ومسلم برقم (٩٤).

(٣) سبق تخريجه برقم (٢٩).

أَسْلِمُوا! فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ»، وفي لفظ: «مَا يَخَافُ الْفَقْرَ»[(١)].

١١١ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّامٍ بِالْمَدِينَةِ، وَقَفَ عَلَى حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كَيْفَ فَعَلْتُمَا، أَتَخَافَانِ أَنْ تَكُونَا قَدْ حَمَّلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ؟ قَالَا: حَمَّلْنَاهَا أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ، مَا فِيهَا كَبِيرُ فَضْلٍ. قَالَ: انْظُرَا أَنْ تَكُونَا حَمَّلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ، قَالَ: قَالَا: لَا، فَقَالَ عُمَرُ: لَئِنْ سَلَّمَنِي اللهُ، لَأَدَعَنَّ أَرَامِلَ أَهْلِ الْعِرَاقِ لَا يَحْتَجْنَ إِلَى رَجُلٍ بَعْدِي أَبَدًا، قَالَ: فَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا رَابِعَةٌ حَتَّى أُصِيبَ»[(٢)].

قوله: «لَأَدَعَنَّ»، بفتحات وتشديد النون؛ أي لأتركنَّ «أَرَامِلَ أَهْلِ الْعِرَاقِ»، جمع أرملة، وهي التي لا زوج لها، وقال ابن السكِّيت: الأرامل المساكين رجالا كانوا أو نساء، قاله في المصباح «لَا يَحْتَجْنَ إِلَى رَجُلٍ بَعْدِي أَبَدًا»، أي من الأمراء يقوم بمصالحهن؛ لأني أجعل لهنَّ ما يكفيهنَّ[(٣)].

١١٢ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى السُّوقِ، فَلَحِقَتْ عُمَرَ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ، فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلَكَ زَوْجِي وَتَرَكَ صِبْيَةً صِغَارًا، وَاللهِ مَا يُنْضِجُونَ كُرَاعًا، وَلَا لَهُمْ زَرْعٌ وَلَا ضَرْعٌ، وَخَشِيتُ أَنْ تَأْكُلَهُمُ الضَّبُعُ، وَأَنَا بِنْتُ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءَ الْغِفَارِيِّ، وَقَدْ شَهِدَ أَبِي الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. فَوَقَفَ مَعَهَا عُمَرُ وَلَمْ يَمْضِ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِنَسَبٍ قَرِيبٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَعِيرٍ ظَهِيرٍ كَانَ مَرْبُوطًا فِي الدَّارِ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ غِرَارَتَيْنِ مَلَأَهُمَا طَعَامًا، وَحَمَلَ بَيْنَهُمَا نَفَقَةً

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٣١٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٧٠٠).

(٣) الفيض الجاري بشرح صحيح البخاري لإسماعيل العجلوني ت١١٦٢هـ (٦/٣١٥).

وَثِيَابًا، ثُمَّ نَاوَلَهَا بِخِطَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: اقْتَادِيهِ، فَلَنْ يَفْنَى حَتَّى يَأْتِيَكُمُ اللهُ بِخَيْرٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَكْثَرْتَ لَهَا؟ قَالَ عُمَرُ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، وَاللهِ إِنِّي لَأَرَى أَبَا هَذِهِ وَأَخَاهَا، قَدْ حَاصَرَا حِصْنًا زَمَانًا فَافْتَتَحَاهُ، ثُمَّ أَصْبَحْنَا نَسْتَفِيءُ سُهْمَانَهُمَا فِيهِ»[(١)].

❋من أفعال بعض السلاطين لمكافحة الغلاء

«السلطان المؤيد ينظر في معايش الناس بنفسه ويتولى شئون الحسبة. ويأمر بتفريق بعض الأموال في الجوامع والمدارس والخوانق، ويجلب الغلال من الصعيد للتوسعة على الفقراء ولمكافحة الغلاء»[(٢)].

«السلطان العادل فعل في غلاء مصر عقيب موت العزيز ما لم يفعله غيره؛ كان يخرج في الليل بنفسه ويفرّق الأموال في ذوي البيوتات والمساكين، وكفّن تلك الأيام من ماله ثلاثمائة ألف من الغرباء، وكان إذا مرض أو تشوّش مزاجه خلع جميع ما عليه وباعه حتى فرسه وتصدّق به»[(٣)].

❋

❋الأدب السابع: منع دخول المنظمات الماسونية والتنصيرية البلد

تعريف المنظمات:

المنظمات جمع منظمة، وهي هيئةٌ مكوَّنةٌ لها أهداف محددة وقانون يرسم أعمالها، ومبادئ تعمل على تحقيقها في مجال اهتمامها: في السياسة أو النقابة أو الثقافة أو الاقتصاد إلخ[(٤)].

(١) أخرجه البخاري برقم (٤١٦٠).

(٢) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة» (١٤/٥٠٧).

(٣) المرجع السابق (٦/١٧٠).

(٤) معجم الغني.

لا يخفى على كل مسلم شدَّةُ عداوة الكافرين ـ من يهود ونصارى ومجوس ومشركين و منافقين وغيرهم ـ للإسلام والمسلمين، وقد أبانها ربنا سبحانه وتعالى في كتابه الكريم أجلَّ بيان وأوضحه، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ ﴾ [المائدة: ٨٢]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾ [البقرة: ١٢٠]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً ﴾ [النساء: ٨٩]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُواْ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٧]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ﴾ [النساء: ١٠٢]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِى مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُعْتَدُونَ ﴾ [التوبة: ١٠]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [آل عمران: ١١٨]، وغيرها من الآيات.

ومن خطط الكافرين لإبعاد المسلمين عن دينهم، وأخلاقهم وقِيَمهم، بثُّ المنظمات التنصيرية والماسونية في البلدان الإسلامية، بشعارات برَّاقة: تارة باسم إغاثة، وتارة باسم صحة وطب، وتارة باسم الأسرة والطفولة، وتارة باسم الشباب، وتارة باسم حقوق الإنسان، وحقوق المرأة وغيرها من المسميات البرَّاقة ظاهرها فيها الرحمة والإنسانية، وباطنها فيها التنصير والكفر، مستغلين أوضاع البلد الذي نشبت فيه الحروب وانتشرت فيه المجاعة والفقر.

والنظرة السائدة إلى المنظمات ترى فيها أذرعة ممتدة للعالم الغربي باعتبارها أحد

العناصر المشكِّلة لنسيجه العام. فالتي تعنى منها بشؤون الأسرة أو المرأة أو حقوق الإنسان مثلاً، غالباً ما تروج للتصورات الغربية الخاصة بهذه القضايا، بل ويعمل بعضها على تكوين دوائر نخبوية ومؤسسات تابعة في العالم الإسلامي تتبنى النظرة ذاتها، وبذلك تتم العولمة الثقافية والفكرية، وعولمة القيم التي قد تتعارض مع دين وثقافة البلدان المستهدفة.

يعتبر تغيير الدين أو التنصير من الأنشطة الملازمة لأي عمل إغاثي في العالم الثالث عامة أو الدول الفقيرة على وجه الخصوص، وفي ذلك يشير غراهام هانكوك صاحب كتاب (سادة الفقر) عن جوانب من استغلال الإغاثة لتغيير الأديان والثقافة بقوله: «لقد كنت كصحفي في إثيوبيا في إحدى الكوارث، لكنَّ الصحفيين ليسوا وحدهم الذين يصطفون للسياحة على الكارثة؛ فهناك الوكالات التطوعية مثل الفاو، واليونسيف، برنامج الغذاء العالمي، وبجوارهم جميعاً مجلس الكنائس العالمي؛ وكما يقول المؤلف: فقد أرسل ممثليه بوجوههم الرمادية يبعثون كميات مناسبة من الوجوم والوقار والإخلاص للعمل، وحتى الأمين العام للأمم المتحدة قد وجد لنفسه فرصة ليرى بنفسه كيف يبدو الأطفال الجوعى، وأن تؤخذ له صور وهو يعمل ذلك»[(١)].

ينقل (غراهام هانكوك) عن (نيد أنغستروم) الذي كان رئيساً لمنظمة رؤية العالم (watch World) قوله: إننا نحلل أي مشروع أو برنامج نقوم بتنفيذه للتأكد بأن ذلك البرنامج يمثل الجانب التنصيري (الدعوة) فيه مكوناً مهماً، إننا لا نستطيع أن نطعم الناس ثم نتركهم يذهبون إلى جهنم.

ويضيف الكاتب بناء على شهادات عيان لمنظمات إغاثية تعمل مع منظمة (رؤية العالم) أن العاملين في رؤية العالم عادة ما يستخدمون التهديد بوقف الطعام لإجبار اللاجئين من السلفادور لحضور القداس البروتستانتي.

(١) كتاب سادة الفقر ص٢١٠.

ويشير الكاتب إلى أنه أينما اختلط الدين بالعمل الإغاثي فإن تكاليف بشرية يجب أن تدفع. وكذلك في كثير من الأحيان فإن تصرفات بعض العاملين في هذه المنظمات تغضب المغاثين، ومن ذلك ما حدث في الصومال عندما أضاعت منظمة (A.I.C) ومنظمة (رؤية العالم) دولارات المانحين بتعيينها لجماعة من المسيحيين المتطرفين للإشراف على برامجها في معسكرات للاجئين، والتي أقيمت في أعقاب الحرب على الحدود مع أثيوبيا. فبالإضافة إلى معاداة وإغضاب المسلمين الذين يعملون في أوساطهم، فقد كان هؤلاء الناس صغار السن وعديمي التدريب والخبرة.

والأسوأ من ذلك أن المسيحيين المنصِّرين المشاركين في إحدى العمليات الصحية لجهلهم في بعض الجوانب الطبية اختاروا لتوفير النفقات إلغاء العمل الجاري في المجال الصحي والذي كان متضمناً كل الجرعات المنشطة في المرحلة الثانية لحملة تطعيم للأطفال، قامت تلك المنظمة بجولاتها الأولى في أحد عشر معسكراً. نتيجة لذلك أصبح آلاف الأطفال الذين تناولوا الجرعة الأولى أكثر تعرضاً للوبائيات المميتة مما لو تركوا دون الجرعة الأولى[(١)].

في سياق آخر ذكر ستان جوثري Guthrie Stan أن مجموعة من النصارى العرب المقيمين في الولايات المتحدة قاموا بإنشاء منظمة تسمى (المعونة الصحية للشرق الأوسط) واختصارها HOME، وتضم هذه المجموعة ٦٠ عضواً يعملون من خلال مهام طبية قصيرة الأمد في الشرق؛ وذلك من خلال إرسال المساعدات الطبية إلى المناطق المحتاجة، ولا يقف دورهم عند علاج المرضى فحسب، بل يعقب الدكتور عصام رعد أحد أفراد المنظمة: واجبنا تجاه أولئك هو الحد من موت الأفراد على غير النصرانية!

المنصِّرون يكثفون جهودهم في كل مكان يستطيعون الوصول إليه من العالم الإسلامي، وهم يتعلمون منهج (السياقية)، وخلاصتها أن يضع المنصر نفسه في سياق

(١) سادة الفقر ص ١٦-١٧

المجتمع الذي يخاطبه؛ فيجب عليهم أن يتحولوا إلى مسلمين في مظهرهم حتى يصلوا إلى مفاتيح قلوب المسلمين؛ فقد يظهرون بأسماء مسلمة ويطلقون لحاهم ويرتدون الجلابيب، والنساء يرتدين الحجاب، وليس هناك ما يمنع أن يؤدي المنصرون الصلوات مع المسلمين أو أن يصوموا خلال شهر رمضان. وما أسهل أن يشاركوا المسلمين في عيدي الأضحى والفطر، فهذا (روبرت تلفرسون) الذي يعمل مديراً لمنظمة (كير) للإغاثة حينما خدم مع قوات المارينز الأمريكية في الصومال في بداية التسعينيات، كانت هناك (٢٠٠) منظمة تعمل من أجل السيطرة على المجاعة التي هددت ذلك البلد المنغمس في الحرب، يقول: (غير أن المنصرين تسببوا في تدهور الموقف، وذلك حينما ظهروا في مراكز توزيع الطعام، وتصرفوا على نحو أقنع الناس بأن عملية الإغاثة من خلال الطعام مرتبطة بالتنصير؛ حيث أدى ذلك إلى كارثة؛ فقد تزاحم الصوماليون لسرقة الطعام، ثم أشعلوا النار في الحافلات)[(١)].

❋ **ومن فضائح المنظمات: توزيع الأطعمة والأدوية الفاسدة:**

يقول (غراهام هانكوك) في كتابه: (سادة الفقر) : إن الغذاء المقدم من المجموعة الأوروبية كهدية عادة ما تصحبه كثير من الشكاوى من المنتفعين، بناء على قول عضو البرلمان الأوروبي (ريتشارد بالف) الذي قال: «إنه من غير المقبول تماماً أن نقوم بتصدير غذاء لا نأكله نحن أنفسنا» ، ويضيف الكاتب: في أعقاب انتشار الإشعاع الصادر عن حادث تشرنوبيل في روسيا عام ١٩٨٦م، تحولت كميات من الأغذية الملوثة التي تعتبر غير قانونية في أوروبا إلى شحنات إغاثة؛ فقد تم إغلاق مصنع أغذية في البحر الأحمر بعد أن استخدم دقيقاً إيطالياً من قمح يوناني ملوث بالإشعاع» . علاوة على ذلك «في عام ١٩٨٨م، أجبرت مجموعة من الدول الأفريقية المسحوقة لرفض أغذية من المجموعة

(١) الحرب الصليبية الحذرة في مجلة المجلة في ١٤٢٣/٥/٢٤هـ الموافق ٢٠٠٢/٨/٣ م.

الأوروبية؛ لأنه ثبت أنها ملوثة تلوثاً خطيراً.

وينقل الكاتب ما قاله (لاري سايمون) المسؤول عن أوكسفام أمريكا: «في أوقات الكارثة تتدحرج إلينا كل أنواع القاذورات»؛ حيث قامت إحدى المنظمات التطوعية الأمريكية الخاصة بالغذاء للجوعى بشحن (١٩) طناً من الأدوية والأغذية المنقذة للحياة إلى كمبوديا إبان المجاعة الكبرى ١٩٧٩ - ١٩٨٠م، فكان الغذاء قديماً لدرجة أن أصحاب حدائق الحيوان رفضوا إعطاءه لحيواناتهم. كما أن فعالية الأدوية كانت منتهية قبل خمس عشرة سنة!!

قامت منظمات الإغاثة بشحن (٨٠٠) حقيبة من أغذية الأطفال الفاسدة إلى معسكرات اللاجئين في هندوراس؛ كما شحنت (١٥) ألف طن من الأغذية الأوروبية إلى مناطق موزمبيق المتأثرة بالمجاعة في أفريقيا، وعند وصول تلك الشحنة وجد أنها قديمة ومليئة بالحبوب المكسرة والأوساخ والطين وغير صالحة للاستهلاك. ومثال آخر شحنة من الذرة الشامية (٢٦) ألف طن أرسلت كمساعدة إلى النيجر تبين بعد فحصها أنها لا يمكن أن تكون مقبولة حتى كغذاء للحيوانات.

في سنة ١٩٨٢م رفضت جيبوتي التي خربها الجفاف شحنة إغاثة من السوق الأوروبية (٩٧٤) ألف طن التي كانت مصممة على فرض شحنتها الغذائية على الأفريقيين الجائعين بأي طريقة، وأخيراً قبلت زائير الشحنة نفسها بعد عامين في ١٩٨٤م.

في المغرب أُوقف عام ١٩٨٣م استخدام (٢٤٠) طناً من الشحوم لصناعة الصابون، تبين أن الزيت يحتوي على أربعة أضعاف لأعلى معدل جرثومي مسموح به، وفي نفس العام أتلفت تونس (٣٥٤) طناً من زيت شحوم أخرى أكثر خطورة لاحتوائه على نسبة عالية من البروكسيد ولتلوثه بالديدان. في حين أن الشحوم الأوروبية التي سمح ببيعها إلى ليبيا وهي دولة بترولية في عام ١٩٨٦م وبسعر مخفض (١٦) بنساً كانت سليمة؛ في صفقة تقدر

بسبعة ملايين جنيه متضمنة (٧٠٠) طن من لحوم مخفضة السعر[١].

كما تؤكد منظمة الصحة العالمية أن نصف الأدوية التي وصلت إلى متضرري حرب كوسوفا في عام ١٩٩٩م على هيئة مساعدات لم تكن صالحة بعد أن انتهت مدة صلاحيتها أو قاربت على الانتهاء.

إن حملات جمع التبرعات الدوائية التي كانت تجري لصالح البلدان المنكوبة في العالم الإسلامي، كانت مناسبة انتهزتها بعض الشركات لتخليص مستودعاتها من العقاقير الدوائية الكاسدة والمتقادمة وغير المجدية.

وفي عام ٢٠٠٢م أرسلت الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق برنامج الغذاء العالمي التابع لهيئة الأمم المتحدة ١٢ ألف طن من الذرة المعدّلة وراثياً إلى زامبيا للتخفيف من آثار المجاعة، وعندما اكتشفت الحكومة الزامبية ذلك رفضت هذه المساعدات، وقال الرئيس الزامبي: يفضل أن يجوع الزامبيون ولا يأكلوا أطعمة معدلة وراثياً. وبعد أيام قلائل قبلت خمس دول إفريقية هذه المواد الغذائية المعدلة وراثياً بسبب شدة المجاعة!

يلاحظ أن «الشرعية الدولية» تمارس عملية تجويع لشعوب وذرف الدموع على شعوب أخرى.

ويحسن هنا ذكر قول الرئيس الأمريكي السابق جون كنيدي عام ١٩٦١م حين قال: «إن المعونة الأجنبية وسيلة يمكن للولايات المتحدة الأمريكية عن طريقها أن تثبت مركز النفوذ والسيطرة حول العالم»، وبعد سبع سنوات أضاف الرئيس الأمريكي نيكسون قائلاً: «دعونا نتذكر بأن الهدف الرئيسي من المعونة ليس هو مساعدة الأمم الأخرى، بل مساعدة أنفسنا أيضاً[٢].

(١) كتاب سادة الفقر، ص ٢٠ – ٢٢.

(٢) المرجع السابق ص ٧٦.

لقد أورد مؤلف كتاب سادة الفقر (غراهام هانكوك) نماذج متعددة عن سوء استخدام هذه الأموال، وكيف تعود بطريقة أو بأخرى إلى الدول المانحة، أي أن هذه الدول تأخذ باليمين ما تعطيه باليسار، ومنها على سبيل المثال أن برنامج (الجوع الأمريكي) تَسلَّم هبات تصل إلى حوالي سبعة ملايين دولار في عام ١٩٨٥م، لم يصل منها سوى ربع مليون فقط كمعونات لمنظمات تعمل في حقل الإغاثة في تلك البلدان المنكوبة، وأنفق كل المتبقي في الولايات المتحدة الأمريكية تحت بنود مثل الدعم العام، وقد وصلت نفقات الهاتف إلى نصف مليون دولار في السنة، وهناك مئات الأمثلة على ما يحدث من سرقة الأموال باسم الدول المنكوبة[١].

* وتؤكد مجلة أوروبية بعض هذه الجوانب قائلة:

ووفقاً لهذا فلا بأس من الإنصات إلى من يؤكدون بأن المساعدات المادية يمكن أن تكون عرضة للتوظيف السياسي الذي يفقدها براءتها ويجعلها مجرد أداة استعمارية، وعلى حد تعبير الألمانيين (روبرت مان) و (فرنر بوكات) فإن من يقف في المعسكر الخطأ أيديولوجياً يتوجب عليه أن يأخذ في الحسبان أن ما سيتلقاه من مساعدات وتبرعات سيكون أقلَّها، إن لم يكن لا شيء مطلقاً، والخبيران يشيران هنا إلى ممارسة شائعة في سوق التبرعات الألماني.

إن هذا لا يعني أن الهبات المالية تبذل فقط للأصدقاء، أو كأثمان لمواقف معينة، وإنما يمكن أن تقدَّم على هيئة حبوب منومة لأمم منكوبة وجائعة، ولشعوب وقعت ضحية لظلم شاركت المجموعة الدولية في صناعته بقصد منها أو بدون قصد، ويكفي هنا الإشارة إلى إنشاء الأمم المتحدة لوكالة «غوث اللاجئين الفلسطينيين» (أونروا) بعد أن اكتملت عمليات تشريدهم القسرية عن بلادهم، أو ملاحظة التناقض بين تمرير

(١) المرجع ص ١٤.

المذابح الصربية البشعة ضد مسلمي البوسنة على مدى سنوات، وتقديم مساعدات للضحايا البوسنيين كانت مجرد خبز وخيام وعقاقير دوائية مشكوك في جدواها.

كما أن المساعدات التي قدمتها (الصناعات الدوائية الألمانية) خلال حرب كوسوفا في ١٩٩٩م من المخزون الفائض عن احتياجات السوق المحلي أعفتها من ١٦٪ من الضرائب المترتبة على أرباحها، كما تؤكد مصادر الصندوق الألماني للصحة الدوائية.

تقول دراسة صدرت في أغسطس ١٩٩٩م عن معهد الصحة العامة التابع لجامعة هارفارد الأمريكية إن نصف المساعدات الأمريكية من الأدوية لكل من هاييتي وأرمينيا وتنزانيا لم تكن تحتاجها هذه البلدان بالفعل، ولم تكن مدرجة على قوائم العقاقير المطلوبة. ويبدو أن دوافع التخلص من الضرائب هو السبب[(١)].

❋ومن فضائح المنظمات: الجنس مقابل المال والغذاء:

ومن صور الأخطاء الفادحة للمنظمات الدولية؛ صورة أخرى تعتبر من الظواهر التي قل ما يتم الحديث عنها رغم انتشارها في بلدان عديدة، وهذه الصورة تبرز من خلال ما كتبت عنه بعض الصحف بعنوان: كوفي عنان الأمين العام للأمم المتحدة يحقق في اتهامات» الجنس مقابل الغذاء «في مخيمات اللاجئين، وهذا يعتبر من أقذر أنواع الاستغلال والإرهاب البشع، وضحايا هذا الأمر لا تتجاوز أعمارهن الثالثة عشرة، فقد قالت متحدثة باسم الأمم المتحدة أن الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان أمر بالتحقيق بشكل دقيق بقدر المستطاع وفي أسرع وقت ممكن في شكاوى الاستغلال الجنسي للأطفال في مخيمات اللاجئين التي أقامتها الأمم المتحدة في بعض دول غرب أفريقيا.

وجاء الأمر الذي أصدره عنان في أعقاب بيان مشترك للمفوض الأعلى للاجئين ومنظمة (أنقذوا الأطفال) الخيرية البريطانية جاء فيه أن الأطفال ولاجئين آخرين في

(١) صحيفة الحياة في ١٤٢٣/١٠/٥هـ الموافق ٢٠٠٢/١٢/٩م.

غينيا وليبريا وسيراليون شهدوا أن (٧٠) شخصاً من ضمنهم جنود لحفظ السلام بالأمم المتحدة و (٤٠) منظمة للمساعدات الإنسانية متورطون في عمليات استغلال جنسي للاجئين في المخيمات.

وجاء في تقرير المنظمتين أيضاً: (إن عدد الاتهامات مع ذلك لا يدع مجالاً للشك في أن هناك مشكلة خطيرة تتمثل في الاستغلال الجنسي؛ وتطلب مزيداً من المبادرات والتحقيقات)، وفي نيويورك قالت المتحدثة باسم الأمم المتحدة ماري أوكابي: (إن عنان طلب اتخاذ المبادرات الملائمة بهدف تعزيز حماية النساء والأطفال كلما اقتضت الضرورة ذلك).

وأوضحت المتحدثة: أن فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة يوجد بالفعل في المنطقة (للكشف) عن صحة الاتهامات التي ستكون إن ثبتت صحتها أخطر حالة من حالات استغلال الأطفال يتورط فيها موظفون في وكالات المساعدات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وعسكريون من قوة حفظ السلام الدولية.

وقالت أيضاً: إن عنان سيتصرف بصرامة مع مرتكبي هذه الجريمة إذا أسفرت التحقيقات عن وقوعها فعلاً، وجاء في تقرير المنظمتين أنهما تحدثتا مع (١٥٠٠) طفلة، وأن شهاداتهن أفادت أن موظفي منظمات المساعدة في بعض مخيمات للاجئين طلبوا ممارسة الفاحشة معهن مقابل منحهن نقوداً وهدايا وأغذية، وتتراوح أعمار معظم الفتيات اللاتي تعرضن للاستغلال بين (١٣) و (١٨) عاماً، في حين صاد الرجال البنات الأصغر سناً بهدف الوصول إلى أخواتهن الأكبر عمراً، وأمهاتهن.

وأشار التقرير إلى أن الآباء والأمهات كانوا يعلمون بهذا الاستغلال الجنسي، ولكنهم لا يملكون سوى الإذعان من أجل الحصول على طعام، وشجع بعض الأهل بناتهم على ممارسة الفاحشة ليحصلوا على نقود، وأوضحت المنظمتان أن رجالاً مارسوا الفاحشة مع بنات قاصرات، وأكد التقرير أن تقييم الوضع أظهر أن أولئك الذين يستغلون الأطفال

هم غالباً رجال في موقع السلطة ولهم نفوذ نسبي، وهم إما يتحكمون في توزيع السلع والخدمات، أو يملكون ثروة أو دخلاً مرتفعاً، وأضاف أن النفوذ والسلطة يستخدمان مقابل الفاحشة، وأوضح التقرير أن الموظفين الدوليين والمحليين من المنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة هم كما أفادت الشهادات أكثر مستغلي الأطفال جنسياً.

كما أفادت بعض المصادر المطلعة أن نقاشاً حاداً دار في مركز المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في مقرها (جنيف)، شارك فيه ممثلون عن (٣٠) دولة، عبروا عن صدمتهم واستيائهم الشديد إزاء هذا التصرف، وطالبوا باتخاذ إجراءات فورية لوقف الاعتداء الجنسي على الفتيات القاصرات!

ولسائل أن يقول: أين العقوبات؟ وأين قوة الحملات وصرامة الإجراءات؟ وهل تم تجميد أرصدة تلك المؤسسات العالمية الكبيرة أو الصغيرة منها؟ وهل تم تصنيفها مع منظمات الإرهاب والاستغلال؟!![1].

وصدق الله جَلَّ ذِكْرُهُ إذ يقول في كتابه العزيز: ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [البقرة: ١٠٥]، أفتظن أيها المسلم الكريم أن الكفار سيعطونك خيراً من عندهم وهم أبخل خلق الله عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ۚ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْ ۘ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ۚ وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ كُلَّمَآ أَوْقَدُواْ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ ۙ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة: ٦٤].

---

(١) انظر كتاب سادة الفقر ص٢٣، وانظر: صحيفة الحياة في ١٤٢٣/١٠/٥هـ الموافق ٢٠٠٢/١٢/٩م، ومجلة المجلة عدد (١١٥٥).

قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ وَيَكۡتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ﴾ [النساء: ٣٧]، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ قَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنُطۡعِمُ مَن لَّوۡ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطۡعَمَهُۥٓ إِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ﴾[يس: ٤٧].

فعلى ولاة الأمر أن يتقوا الله جَلَّ وَعَلَا في الرعية فلا يسمحوا لهذه المنظمات العبثية بالدخول إلى البلد؛ فإنَّ هذا من أعظم الخيانة، وقد سمعنا من القصص والحوادث لهذه المنظمات في بلادنا اليمنية، ما يندى له الجبين ويحزُّ في النفس، ويوجع الرأس ويقطِّع القلب، والله المستعان:

١١٣ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: عَادَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُزَنِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، قَالَ مَعْقِلٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»[(١)]. وفي لفظٍ للبخاري[(٢)]: «مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ».

(١) أخرجه البخاري برقم (٧١٥١)، ومسلم برقم (١٤٢).

(٢) برقم (٧١٥٠).

الباب الثاني عشر
آثار الغلاء

ينقسم الناس في الابتلاءات والمصائب التي يصابون بها إلى قسمين:

قسم يتعامل معها بالكتاب والسُّنَّة وبفهم سلف الأمة؛ فيجني الآثار الحسنة والطَّيبة في الدنيا والآخرة، وقسم يتعامل معها بغير الكتاب والسُّنَّة وبغير فهم سلف الأمة؛ فيجني الآثار السيئة في الدنيا والآخرة، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَأَمَّا ٱلْإِنسَٰنُ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ فَأَكْرَمَهُۥ وَنَعَّمَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَكْرَمَنِ ﴿١٥﴾ وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَهَٰنَنِ ﴾ [الفجر: ١٥ – ١٦]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ ۖ فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ ٱطْمَأَنَّ بِهِۦ ۖ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةَ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ ﴾ [الحج: ١١]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٥ – ١٥٧]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ الٓمٓ ﴿١﴾ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ [العنكبوت: ١ – ٣]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُوا۟ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ۚ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٢٢]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ ۚ وَٱتَّبَعُوا۟ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴾ [آل عمران: ١٧٣ – ١٧٤].

تعريف الأثر: الأثر بقية الشيء[١].

والغلاء من جملة الابتلاءات والمصائب التي يصاب بها الناس، وآثاره هي ما يبقى في الناس بسببه من الأمور المتصلة والمنفصلة، ومن خلال تعاملهم مع هذه المصيبة تترتب

(١) تاج العروس، ولسان العرب، مادة (أثر).

آثارها: حسَنُها وسيِّئها.

❋أولاً: آثار الغلاء الحسنة

١- تحقيق التوبة والضراعة والرجوع إلى الله عز وجل.

ثلةٌ مباركةٌ من المسلمين إذا ابتلوا بالمصائب عرفوا أنَّها بسبب ذنوبهم ومعاصيهم، وأنَّها استعتاب من الله تبارك وتعالى؛ فتابوا وأنابوا إلى الله جل جلاله، وأقبلوا على طاعة الله سبحانه وتعالى؛ لأنَّ من حِكَم الابتلاء: الرجوع إلى ربِّ الأرض والسماء، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَطَّعْنَٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أُمَمًا مِّنْهُمُ ٱلصَّٰلِحُونَ وَمِنْهُمْ دُونَ ذَٰلِكَ ۖ وَبَلَوْنَٰهُم بِٱلْحَسَنَٰتِ وَٱلسَّيِّـَٔاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٨]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [السجدة: ٢١]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا نُرِيهِم مِّنْ ءَايَةٍ إِلَّا هِىَ أَكْبَرُ مِنْ أُخْتِهَا ۖ وَأَخَذْنَٰهُم بِٱلْعَذَابِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الزخرف: ٤٨]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا مَا حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْقُرَىٰ وَصَرَّفْنَا ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الأحقاف: ٢٧]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ بِٱلسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِّن ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٠]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّبِىٍّ إِلَّآ أَخَذْنَآ أَهْلَهَا بِٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ لَعَلَّهُمْ يَضَّرَّعُونَ﴾ [الأعراف: ٩٤]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰٓ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَخَذْنَٰهُم بِٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ﴾ [الأنعام: ٤٢].

وقد ذم الله عز وجل أقوامًا يستعتبهم بالبلاء؛ لكي يرجعوا إليه، فلا يتوبون ولا يرجعون ولا هم يذَّكرون قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِى كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٦]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰٓ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَخَذْنَٰهُم بِٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ ﴿٤٢﴾ فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا۟ وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٤٣﴾ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُوا۟ بِمَآ أُوتُوٓا۟ أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ ﴿٤٤﴾ فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ۚ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ

﴿ [الأنعام: ٤٢- ٤٥]، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَٰهُم بِٱلْعَذَابِ فَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴾ [المؤمنون: ٧٦].

٢- تحقيق الإيمان بقضاء الله وقدره

المؤمن عند المصائب يعلم علم اليقين أنَّ ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه، وأن يتمثل دائمًا قول الله تعالى: ﴿ قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَا ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ [التوبة: ٥١]، وقوله تعالى: ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾ لِّكَيْلَا تَأْسَوْا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا۟ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ [الحديد: ٢٢ – ٢٣]، وقوله تعالى: ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾[التغابن: ١١]، أي بمشيئته وإرادته عز وجل قال علقمة رحمه الله تعالى: هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنَّها من عند الله فيرضى ويسلم[(١)].

١١٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»[(٢)].

٣- تحقيق الصبر والاحتساب

المؤمن يعلم أنَّ جزاء الصبر على المصائب أجر عظيم وثواب العميم وفضل مبارك، في الدنيا والآخرة؛ فيصبر ويحتسب ابتغاء وجه الله تبارك وتعالى، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ

(١) تفسير الطبري جامع البيان (٤٢١/٢٣).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٦٦٤).

بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٥ – ١٥٧]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر: ١٠]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾ [الشورى: ٤٣]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عُقْبَى ٱلدَّارِ ﴿٢٢﴾ جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ ۚ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ ﴾ [الرعد: ٢٢ – ٢٤]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنِّى جَزَيْتُهُمُ ٱلْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوٓا۟ أَنَّهُمْ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴾ [المؤمنون: ١١١]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ يُجْزَوْنَ ٱلْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا۟ وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَٰمًا ﴾ [الفرقان: ٧٥]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَوْرَثْنَا ٱلْقَوْمَ ٱلَّذِينَ كَانُوا۟ يُسْتَضْعَفُونَ مَشَٰرِقَ ٱلْأَرْضِ وَمَغَٰرِبَهَا ٱلَّتِى بَٰرَكْنَا فِيهَا ۖ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ بِمَا صَبَرُوا۟ ۖ وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُۥ وَمَا كَانُوا۟ يَعْرِشُونَ ﴾ [الأعراف: ١٣٧]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِىٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا۟ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا۟ وَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [آل عمران: ١٤٦]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [البقرة: ١٥٣]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴾ [النحل: ١٢٦] ﴿ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ ﴾ [النساء: ٢٥].

١١٥ عَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ»[(١)].

١١٦ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٩٩٩).

وعلى آله وسلم قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حَزَنٍ وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ»(١).

١١٧ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَقُولُ: «مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ حَتَّى الشَّوْكَةِ تُصِيبُهُ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ»(٢).

١١٨ عَنْ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ رحمه الله تعالى قَالَ: قَالَ لِيَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ أَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللهَ لِي، قَالَ: «إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ». فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا»(٣).

وَقَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه: «وَجَدْنَا خَيْرَ عَيْشِنَا بِالصَّبْرِ»(٤).

٤- المواساة والتصدق وتفريج الكرب عن المسلمين

هذا الحال أعني حال الغلاء والشدة وضيق المعيشة، يعتبره أهل الخير والجود والإحسان فرصة عظيمة، وموسمًا للبذل والعطاء والتصدق والمواساة وتفريج الكرب عن المسلمين، وإدخال السرور عليهم؛ لعلمهم بما أعدَّه الله عز وجل للمنفقين والمتصدقين،

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٦٤١ و٥٦٤٢) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٧٣).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٦٤٠)، ومسلم برقم (٢٥٧٢) واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٥٢) ومسلم (٢٥٧٦).

(٤) أخرجه البخاري معلَّقا بصيغة الجزم في «باب الصبر عن محارم الله» (٨/ ٩٩).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ٢٦١ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتۡبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنّٗا وَلَآ أَذٗى لَّهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٦١ – ٢٦٢]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوۡ نَذَرۡتُم مِّن نَّذۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٧٠]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلۡ إِنَّ رَبِّي يَبۡسُطُ ٱلرِّزۡقَ لِمَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦ وَيَقۡدِرُ لَهُۥۚ وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَهُوَ يُخۡلِفُهُۥۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتۡلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ يَرۡجُونَ تِجَٰرَةٗ لَّن تَبُورَ﴾ [فاطر: ٢٩]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَأَنفَقُواْ لَهُمۡ أَجۡرٞ كَبِيرٞ﴾ [الحديد: ٧]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ وَٱسۡمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيۡرٗا لِّأَنفُسِكُمۡۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [التغابن: ١٦]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

١١٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ»(١).

١٢٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللهَ قَالَ لِي: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ»(٢).

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٥٨٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧٤١٩)، ومسلم (٩٩٣)، واللفظ له.

١٢١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ قَالَ «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا»(١).

١٢٢ عَنِ جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ، أَوِ الْعَبَاءِ مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، وَأَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١]، وَالْآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ [الحشر: ١٨]، تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ، حَتَّى قَالَ: وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَثِيَابٍ حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ(٢) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا، وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٤٢)، ومسلم برقم (١٠١٠).

(٢) مذهبة: قال ابن الأثير هكذا جاء في سنن النسائي وبعض طرق مسلم والرواية بالدال المهملة والنون وقد تقدمت. فإن صحت الرواية فهي من الشيء المذهب وهو المموّه بالذهب أو من قولهم: فرس مذهب إذا علت حمرته صفرة. والأنثى مذهبة وإنما خصّ الأنثى بالذكر لأنها أصفى لونا وأرق بشرة

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٤٣٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٢٣).

١٢٣ عَنْ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[(١)].

كان رسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: يفرّج كرب المعدوم ومن أصابته النّوائب، كما جاء في حديث:

١٢٤ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، في وصف خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا للرسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «كَلَّا وَاللهِ مَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ»[(٢)].

١٢٥ عَنْ عُمر بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَل؟ قَالَ: «إِدْخَالُكَ السُّرُورَ عَلَى مُؤْمِنٍ؛ أَشْبَعْتَ جَوْعَتَهُ، أَوْ كَسَوْتَ عَوْرَتَهُ، أَوْ قَضَيْتَ لَهُ حَاجَةً»[(٣)]. ورواه أبو الشيخ في "الثواب"[(٤)] من حديث:

١٢٦ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بنحوه، وفي رواية له:
«أحبُّ الأعمال إلى الله عز وجل سرورٌ تُدخلُه على مسلم، أو تكشف عنه كُربةً، أو تطردُ عنه جوعاً، أو تقضي عنه ديناً»[(٥)].

١٢٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ. فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٤٤٢) ومسلم برقم (٢٥٨٠)، واللفظ له.
(٢) أخرجه البخاري برقم (٣) ومسلم برقم (١٦٠).
(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٠٢٦). (٤) برقم (٩٧).
(٥) حسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٥٦٤ برقم ٩٥٤و٩٥٥).

فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ، فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشِّرَاجِ قَدِ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ، فَتَتَبَّعَ الْمَاءَ فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ، مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ. لِلاسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ. فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ، لِمَ تَسْأَلُنِي عَنِ اسْمِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ لِاسْمِكَ، فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ: أَمَّا إِذْ قُلْتَ هَذَا فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ، وَآكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثًا، وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ»[(١)].

قال جمال الدين يوسف بن تغري بردي (ت ٨٧٤هـ):

وفيها[(٢)] كان الغلاء بديار مصر فبلغ الإردبّ القمح مائة درهم وخمسة دراهم نقرة، والشّعير سبعين درهما الإردبّ، وثلاثة أرطال خبز بالمصريّ بدرهم نقرة، ورطل اللحم بالمصريّ وهو مائة وأربعة وأربعون درهما بدرهم؛ وكان هذا الغلاء عظيما بديار مصر. فلمّا وقع ذلك فرّق الملك الظاهر الفقراء على الأغنياء والأمراء وألزمهم بإطعامهم، ثم فرّق من شونه القمح على الزوايا والأربطة، ورتّب للفقراء كلّ يوم مائة إردبّ مخبوزة تفرّق بجامع ابن طولون. ودام على ذلك إلى أن دخلت السنة الجديدة والمغلّ الجديد؛ وأبيع القمح في الإسكندريّة في هذا الغلاء الإردبّ بثلاثمائة وعشرين درهما[(٣)].

❀

٥- قضاء الديون عن المعسرين والتجاوز عنهم

يقوم كثير من أهل الخير والجود والإحسان بقضاء الديون عن المعسرين والتجاوز عنهم، في هذه الأوضاع الصعبة والغلاء الفاحش، محتسبين الأجر من الله تبارك وتعالى، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٩٨٤).

(٢) يعني سنة (٦٦٢هـ).

(٣) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (٢١٣/٧).

﴿تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

قال الحافظ الكبير المفسر ابن كثير رحمه الله تعالى: «وقوله: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾: يأمر تعالى بالصبر على المعسر الذي لا يجد وفاء، فقال: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ أي: لا كما كان أهل الجاهلية يقول أحدهم لمدينه إذا حل عليه الدين: إما أن تقضي وإما أن تربي.

ثم يندب إلى الوضع عنه، ويعد على ذلك الخير والثواب الجزيل، فقال: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أي: وأن تتركوا رأس المال بالكلية وتضعوه عن المدين»[(١)].

قُلْتُ: ثم ذكر أحاديث فضل إنظار المعسر والوضع عنه، وقد تقدَّم ذكرها في الأدب الخامس من آداب التاجر المسلم؛ فلتراجع هناك.

❀

٦- انتظار الفَرَج

سُنَّةُ الله جل جلاله في خلقه أنَّه لا بدَّ للناس من تنفيس، وأنَّ الفَرَج مع الكرْب، وأنَّ مع العسر يسرا، قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «التَّصْرُ مَعَ الصَّبْرِ، وَالْفَرَجُ مَعَ الْكَرْبِ، وَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا»[(٢)].

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى: «ومن لطائف أسرار اقتران الفَرَج بالكرْب واليسر بالعسر: أنَّ الكرْب إذا اشَّتدَّ وعظم وتناهى، وحصل للعبد الإياس من كشفه من جهة المخلوقين، وتعلق قلبه بالله وحده، وهذا هو حقيقة التوكل على الله، وهو

(١) تفسير ابن كثير (١/٧١٧).

(٢) سبق تخريجه برقم (٢٣)، ص٤٨.

من أعظم الأسباب التي تطلب بها الحوائج، فإنَّ الله يكفي من توكّل عليه، كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣] (١).

انتظار الفرج من الله عبادة (٢)؛ لأنَّ في انتظار الفَرَج قطع العلائق والأسباب إلى الله تعالى وتعلق القلب به وشخوص الأمل إليه والتبرِّي من الحول والقوة فهذا خالص الإيمان؛ ولأنَّ إقباله على ربه في تفريج كربه وكشف ضره أو الظَّفَر بمطلوبه مع صبره وعدم ضجره وعدم شكواه المخلوق وعدم اتهامه للحق فيما ابتلاه وتأخير كشفه عبادة وأي عبادة أي إذا حل بعبد بلاء فترك الجزع الهلع وصبر على مُرِّ القضاء فذلك منه عبادة يثاب عليها لما فيه من الانقياد للقضاء والتسليم لما تقتضيه أوامر النواميس الإلهية» (٣).

❁ **ثانياً: آثار الغلاء السيئة**

آثار الغلاء السيِّئة كثيرة جدًا نلخِّصها فيما يلي:

١- التَّسخُّط والاعتراض على قدر الله عَزَّ وَجَلَّ

يحصل من كثير من المسلمين التسخط والاعتراض على قدر الله جَلَّ جَلَالُهُ عند المصائب، ومن ذلك مصيبة الغلاء؛ لا سيما إذا أضرَّ بهم الغلاء، وهذا أمرٌ محرمٌ، وقد يصل إلى الكفر الأكبر والعياذ بالله، وهو من صفات المنافقين كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيَعْلَمَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝١٦٦ وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ ۖ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ قَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٤٩٣).

(٢) جاء بهذا اللفظ حديث؛ لكنَّه موضوع، انظر: الضعيفة للمحدِّث الألباني (٤/ ٧٥ برقم١٥٧٢و١٥٧٣).

(٣) فيض القدير (٣/ ٥٢).

ٱللَّهِ أَوِ ٱدْفَعُوا۟ ۖ قَالُوا۟ لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّا ٱتَّبَعْنَٰكُمْ ۗ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَٰنِ ۚ يَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ ﴿١٦٧﴾ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ لِإِخْوَٰنِهِمْ وَقَعَدُوا۟ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا۟ ۗ قُلْ فَٱدْرَءُوا۟ عَنْ أَنفُسِكُمُ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ [آل عمران: ١٦٦ – ١٦٨].

قال العلَّامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى:

«من فوائد الآية الكريمة:

١ – التنديد بهؤلاء الذين جمعوا بين قبح الفعل وقبح القول، يؤخذ من قوله: ﴿قَالُوا۟﴾، ﴿وَقَعَدُوا۟﴾ قبح الفعل من كونهم قعدوا، والقول من قولهم: ﴿لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا۟﴾.

٢ – أن هؤلاء مع قبح قولهم وإدخال الندم على قومهم اعترضوا على القَدَر؛ لقولهم: ﴿لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا۟﴾»[(١)].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَقَالُوا۟ لِإِخْوَٰنِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَوْ كَانُوا۟ غُزًّى لَّوْ كَانُوا۟ عِندَنَا مَا مَاتُوا۟ وَمَا قُتِلُوا۟ لِيَجْعَلَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِى قُلُوبِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [آل عمران: ١٥٦]، قال العلَّامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى:

«أي: لو أنهم بقوا ما قتلوا؛ فهم يعترضون على قدر الله»[(٢)].

١٢٨ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»[(٣)].

١٢٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللهُ وَمَا شَاءَ

(١) تفسير العثيمين: آل عمران (٢/ ٤٣٠).

(٢) القول المفيد على كتاب التوحيد (٢/٣٦١).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٢٩٤).

=

فَعَلَ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»[(١)].

التسخط إمَّا أن يكون بالقلب، أو باللسان، أو بالجوارح.

التسخط بالقلب: أن يكون في قلبه- والعياذ بالله- شيء على ربه من السخط والشره على الله- والعياذ بالله- وما أشبه. ويشعر وكأن الله قد ظلمه بهذه المصيبة.

وأما التسخط باللسان: فأن يدعو بالويل والثبور، يا ويلاه ويا ثبوراه، وأن يسب الدهر فيؤذي الله عزَّ وجلَّ وما أشبه ذلك.

وأما التسخط بالجوارح: مثل أن يلطم خده، أو يصقع رأسه، أو ينتف شعره، أو يشق ثوبه وما أشبه هذا.

هذه حال التسخط، حال الهلعين الذين حرموا الثواب، ولم ينجوا من المصيبة، بل الذين اكتسبوا الإثم فصار عندهم مصيبتان، مصيبة في الدين بالتسخط، ومصيبة في الدنيا بما أتاهم مما يؤلمهم[(٢)].

❀

٢- تمنِّي الموت

يتمنى بعض المسلمين الموت لضرٍ نزل به؛ إمَّا في نفسه، وإمَّا في ماله، وإمَّا في أهله، فهناك من يتمنى الموت إذا أضرَّ به الغلاء، وقد نهى نبينا صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم عن تمني الموت لضرٍ نزل بالعبد:

١٣٠ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٦٤).

(٢) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (١/١٧٤).

الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»[(١)].

وفي لفظٍ للبخاري[(٢)]: قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ»، لَتَمَنَّيْتُ».

١٣١ عَنْ قَيْسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: «أَتَيْتُ خَبَّابَ بْنَ الْأَرَتِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعًا قَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ»[(٣)].

١٣٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ، إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ»[(٤)]. هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: «لا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ المَوتَ وَلا يَدعُو بِهِ مِن قَبلِ أَن يَأتِيَهُ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمُ انقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لا يَزِيدُ المُؤمِنَ عُمُرُهُ إِلَّا خَيرًا».

في هذه الأحاديث التصريح بكراهة تمني الموت لضر نزل به من مرض أو فاقة أو محنة من عدو أو نحو ذلك من مشاق الدنيا فأما إذا خاف ضررا في دينه أو فتنة فيه فلا كراهة فيه لمفهوم هذا الحديث وغيره وقد فعل هذا الثاني خلائق من السلف عند خوف الفتنة في أديانهم»[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٣٥١)، ومسلم برقم (٢٦٨٠).
(٢) برقم (٧٢٣٣).
(٣) أخرجه البخاري برقم (٧٢٣٤)، ومسلم برقم (٢٦٨١).
(٤) أخرجه البخاري برقم (٥٦٧٣ و٧٢٣٥)، ومسلم برقم (٢٦٨٢).
(٥) انظر: شرح النووي على مسلم (٧/١٧)، والمفهم للقرطبي (٦٤٢/٢)، وفتح الباري لابن حجر (١٢٨/١٠)، والبحر المحيط الثجاج (٥٠/٤٢).

قوله: «لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ»: مثل أن يصاب الإنسان بمرض شديد، أو بفقر شديد، أو بدَين متعب، أو ما أشبه ذلك[١].

«الإنسان إذا نزل به الضُرّ فلا يتمنى الموت؛ فإن هذا خطأ وسفه في العقل، وضلال في الدين أما كونه سفهاً في العقل؛ فلأن الإنسان إذا بقي في حياته، فإما محسناً فيزداد، وإما مسيئاً فيستعتب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وكونه يموت فإنه لا يدري، فلعله يموت على أسوأ خاتمه والعياذ بالله، لهذا نقول: لا تفعل فإن هذا سفه في العقل.

أما كونه ضلالاً في الدين فلأنه ارتكاب لما نهى عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ولهذا قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ المَوتَ»، والنهي هنا للتحريم؛ لأن تمني الموت فيه شيء من عدم الرضا بقضاء الله عَزَّوَجَلَّ، والمؤمن يجب عليه الصبر، إذا إصابته الضراء يصبر، فإذا صبر على الضراء نال شيئين مهمين:

الأول: تكفير الخطايا، فإن الإنسان لا يصيبه همٌّ ولا غمٌّ ولا أذى ولا شيء إلا كفر عنه حتى الشوكة يشاكها؛ الشوكة إذا يشاكها الإنسان؛ فإنه يكفر بها عنه.

الثاني: إذا وفّق لاحتساب الأجر من الله وصبر يبتغي بذلك وجه الله؛ فإنه يُثاب، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾ [الزمر: ١٠].

أما كونه يتمنى الموت فهذا يدل على أنه غير صابر على ما قضى الله عَزَّوَجَلَّ ولا راضٍ به، وبين الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه إما أن يكون من المحسنين، فيزداد في بقاء حياته يزداد عملاً صالحاً.

ومن المعلوم أن التسبيحة الواحدة في صحيفة الإنسان خيرٌ من الدنيا وما فيها؛ لأن الدنيا وما فيها تذهب وتزول، والتسبيح والعمل الصالح يبقى، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلۡمَالُ

(١) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٣/٤٨٠).

﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: ٤٦]، فأنت إذا بقيت ولو على أذى ولو على ضرر؛ فإنك ربما تزداد حسنات.

وإما مسيئاً قد عمل عملاً سيئاً، فلعله يستعتب أي: يطلب من الله العتبى أي: الرضا والعذر، فيموت وقد تاب من سيئاته، فلا تتمنَّ الموت؛ لأن الأمر كله مقضي، وربما يكون في بقائك خيرٌ لك أو خيرٌ لك ولغيرك، فلا تتمن الموت؛ بل اصبر واحتسب، ودوام الحال من المحال، والله الموفق»[(١)].

فائدة: تمني الموت يقع على وجوه:

الوجه الأول: تمنيه لضر دنيوي ينزل بالعبد فينهى حينئذ عن تمني الموت للأحاديث المتقدمة، ووجه كراهيته في هذا الحال أن المتمني للموت لضر نزل به إنما يتمناه تعجيلا للاستراحة من ضره وهو لا يدري إلى ما يصير بعد الموت فلعله يصير إلى ضر أعظم من ضره فيكون كالمستجير من الرمضاء بالنار وفي الحديث:

١٣٣ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «إِنَّمَا يَسْتَرِيحُ مَنْ غُفِرَ لَهُ»[(٢)]، فلهذا لا ينبغي له أن يدعو بالموت إلا أن يشترط أن يكون خيرا له عند الله عز وجل فكذلك كل ما يعلم العبد فيه الخيرة له كالغنى والفقر وغيرهما كما يشرع له استخارة الله تبارك وتعالى فيما يريد أن يعمله مما لا يعلم وجه الخيرة فيه وإنما يسأل الله عز وجل على وجه الجزم والقطع مما يعلم أنه خير محض كالمغفرة والرحمة والعفو والعافية والتقى والهدى ونحو ذلك.

والوجه الثاني: تمنيه خوف الفتنة في الدين فيجوز حينئذ وقد تمناه ودعا به خشية فتنة

(١) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٣/٤٧٧ - ٤٧٩).

(٢) حسنه الألباني في الصحيحة (٤/٢٨٦ برقم١٧١٠).

الدين خلق من الصحابة وأئمة الإسلام وفي حديث:

١٣٤ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**وإذا أردت بقوم فتنة فاقبضني إليك غير مفتون**»[(١)].

والوجه الثالث: تمني الموت عند حضور أسباب الشهادة اغتناما لحضورها فيجوز ذلك أيضا وسؤال الصحابة الشهادة وتعرضهم لها عند حضور الجهاد كثير مشهور وكذلك سؤال معاذ لنفسه وأهل بيته الطاعون لما وقع بالشام.

والوجه الرابع: تمني الموت لمن وثق بعمله شوقا إلى لقاء الله عز وجل فهذا يجوز أيضا وقد فعله كثير من السلف قال أبو الدرداء: أحب الموت اشتياقا إلى ربي وقال أبو عنبسة الخولاني: كان من قبلكم لقاء الله أحب إليه من الشهد.

وقد دل على جواز ذلك قول الله عز وجل: ﴿ قُلْ إِن كَانَتْ لَكُمُ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ عِندَ ٱللَّهِ خَالِصَةً مِّن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ [البقرة: ٩٤] وقوله: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ هَادُوٓا۟ إِن زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَآءُ لِلَّهِ مِن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ [الجمعة: ٦]، فدل ذلك على أن أولياء الله لا يكرهون الموت بل يتمنوه ثم أخبر أنهم: ﴿ وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُۥٓ أَبَدًۢا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ﴾ [الجمعة: ٧] فدل على: أنه يكره الموت من له ذنوب يخاف القدوم عليها كما قال بعض السلف: ما يكره الموت إلا مريب وفي حديث:

١٣٥ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

(١) أخرجه الترمذي برقم (٣٢٣٣)، حسنه الألباني في الصحيحة (٥٠٢/٧ برقم ٣١٦٩)، وانظر: صحيح الترغيب رقم (٤٠٥ و٤٥١)، وصحيح الجامع برقم (٥٩).

=

«وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ وَالشَّوْقِ إِلَى لِقَائِكَ فِي غَيْرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ»[(١)]، فالشوق إلى لقاء الله تعالى إنما يكون بمحبة الموت وذلك لا يقع غالبا إلا عند خوف ضراء مضرة في الدنيا أو فتنة مضلة في الدين فأما إذا خلا عن ذلك كان شوقا إلى لقاء الله عز وجل وهو المسؤول في هذا الحديث.

والوجه الخامس: تمني الموت على غير الوجوه المتقدمة فقد اختلف العلماء في كراهيته واستحبابه وقد رخص فيه جماعة من السلف وكرهه آخرون.

وفي المعنى أحاديث أخر كثيرة وكلها تدل على النهي عن تمني الموت بكل حال وأن طول عمر المؤمن خير له فإنه يزداد فيه خيرا، وهذا قد قيل إنه يدخل فيه تمنيه للشوق إلى لقاء الله عز وجل وفيه نظر فإنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد تمناه في تلك الحال واختلف السالكون أيما أفضل من تمنى الموت شوقا إلى لقاء الله أو من تمنى الحياة رغبة في طاعة الله أو من فوض الأمر إلى الله ورضي باختياره له ولم يختر لنفسه شيئا واستدل طائفة من الصحابة على تفضيل الموت على الحياة بقول الله عز وجل: ﴿وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ لِّلۡأَبۡرَارِ﴾ [آل عمران: ١٩٨]، ولكن الأحاديث الصحيحة تدل على أن عمر المؤمن كلما طال ازداد بذلك ما له عند الله من الخير فلا ينبغي له أن يتمنى انقطاع ذلك، اللَّهُمَّ إلا أن يخشى الفتنة على دينه فإنه إذا خشي الفتنة على دينه فقد خشي أن يفوته ما عند الله من خير ويتبدل ذلك بالشر عياذا بالله من ذلك والموت خير من الحياة على هذه الحال.

قال ميمون بن مهران: لا خير في الحياة إلا لتائب أو رجل يعمل في الدرجات، يعني أن التائب يمحو بالتوبة ما سلف من السيئات، والعامل يجتهد في علو الدرجات ومن عداهما فهو خاسر كما قال تعالى: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ

(١) أخرجه النسائي برقم (١٣٠٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، وصحيح الجامع برقم (١٣٠١).

وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ﴾ [العصر: ١ - ٣]»[(١)].

٣- قتل النَّفس المحرَّمة

من لم يصبر على مصيبة الغلاء، وتسخَّط على قدر الله جل جلاله؛ فإمَّا أن يقتل نفسه (ينتحر)، وربَّما قتل معه غيره، كما أُخْبرنا عن بعضهم أنَّه قتل نفسه وزوجته وأولاده بسبب الفقر والغلاء وضيق المعيشة، وإمَّا أن يقتل غيره لكي يتحصل على المال والطعام، وهذا امر حاصل وقد حدث هذا في عصور متقدمة، قال أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي رحمه الله تعالى:

[ما وقع من الحوادث سنة ٥٩٧]

السنة الأولى من ولاية الملك العادل أبي بكر بن أيّوب على مصر، وهي سنة سبع وتسعين وخمسمائة.

فيها كان هبوط النيل، ولم يعهد ذلك في الإسلام إلّا مرّة واحدة في دولة الفاطميّين، ولم يبق منه إلّا شيء يسير؛ واشتدّ الغلاء والوباء بمصر، فهرب الناس إلى المغرب والحجاز واليمن والشام وتفرّقوا وتمزّقوا كلّ ممزّق.

قال أبو المظفّر: «كان الرجل يذبح ولده الصغير وتساعده أمّه على طبخه وشيّه؛ وأحرق السلطان جماعة فعلوا ذلك ولم ينتهوا. وكان الرجل يدعو صديقه وأحبّ الناس إليه إلى منزله ليضيفه فيذبحه ويأكله، وفعلوا بالأطبّاء كذلك، فكانوا يدعونهم ليبصروا المرضى فيقتلونهم ويأكلونهم وفقدت الميتات والجيف من كثرة ما أكلوها، وكانوا يختطفون الصّبيان من الشوارع فيأكلونهم[(٢)].

(١) انظر: لطائف المعارف لابن رجب (ص٢٩٦ - ٣٠٠).

(٢) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (١٧٣/٦).

وقال رحمه الله تعالى: وأحصى من الثياب التي أبيعت في هذا الغلاء من قصر الخليفة ثمانون ألف ثوب، وعشرون ألف درع، وعشرون ألف سيف محلّى؛ وباع المستنصر حتّى ثياب جواريه وتخوت المهود، وكان الجند يأخذون ذلك بأقلّ ثمن. وباع رجل دارا بالقاهرة كان اشتراها قبل ذلك بتسعمائة دينار بعشرين رطل دقيق. وبيعت البيضة بدينار، والإردبّ القمح بمائة دينار في الأوّل، ثمّ عدم وجود القمح أصلا. وكان السّودان يقفون في الأزقّة يخطفون النساء بالكلاليب ويشرّحون لحومهنّ ويأكلونها، واجتازت امرأة بزقاق القناديل بمصر وكانت سمينة، فعلّقها السّودان بالكلاليب وقطعوا من عجزها قطعة، وقعدوا يأكلونها وغفلوا عنها، فخرجت من الدار واستغاثت، فجاء الوالي وكبس الدار فأخرج منها ألوفا من القتلى، وقتل السّودان[(١)].

قُلْتُ: شدَّة الجوع والفقر والغلاء لا تسوِّغ قتل النفس المعصومة؛ ولهذا قَالَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأبي ذر رضي الله عنه: «كَيْفَ بِكَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ جُوعٌ تَقُومُ عَنْ فِرَاشِكَ وَلَا تَبْلُغُ مَسْجِدَكَ حَتَّى يُجْهِدَكَ الْجُوعُ؟» قَالَ: قُلْتُ: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «تَعَفَّفْ يَا أَبَا ذَرٍّ»[(٢)].

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء: ٢٩]، قَالَ تَعَالَى: ﴿* قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗاۖ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡۖ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَۖ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١]،

---

(١) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (٥/١٦-١٧)، وانظر ما تقدَّم في باب الغلاء ليس وليد اليوم والليلة.

(٢) سبق تخريجه برقم (٣٠).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١]، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣]، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

١٣٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»[(١)].

قال العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وكذلك ما أشار إليه السائل فيمن قتل نفسه، أنه خالدٌ مخلدٌ أبداً، صرح في الحديث بالتأبيد، وهذا يقتضي ألا يخرج منها، لأن هذا خبر من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وخبر الرسول صدق، ولا يمكن أن يعتريه الكذب، ولا يمكن أن يتخلف مدلوله، ولهذا نقول: هذه الأشياء تكون سبباً لذلك، فقتل النفس سبب للخلود المؤبَّد في نار جهنم، كما قال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ولكن هناك موانع من الخلود، دلَّت عليها النصوص الشرعية؛ منها أن يكون الإنسان معه شيء من الإيمان، ولو أدنى أدنى أدنى مثقال ذرة من الإيمان، فإنه لا يخلد في النار، فنحمل هذه النصوص على هذه النصوص، ونقول: نصوص الوعيد جاءت عامة من أجل التنفير من هذا العمل والهروب منه، ولكن ليس هناك خلود مؤبد إلا للكافرين، هذا وجه.

الوجه الثاني: أن بعض العلماء يقول: هذه النصوص على ظاهرها، وذلك أنه قد يصاب

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٧٧٨)، واللفظ له ومسلم برقم (١٠٩).

الذي يقتل نفسه بالانسلاخ من الإيمان، فيكون حين قتل نفسه غير مؤمن، وإذا كان غير مؤمن فهو كافر خالد في النار، لأنه إذا نحر نفسه فإن كان مجنوناً فلا شيء عليه، وإن كان عاقلاً، فلا بدَّ أنَّه فعل ذلك لسبب، وهذا السبب في الغالب لكي يستريح من النكبة أو الضائقة التي حلت به على زعمه.

ومن زعم أنَّه إذا قتل نفسه نجا من الضائقة التي ألمَّت به فقد أنكر البعث، وأنكر عقوبة الآخرة، وإذا أنكر البعث، وعقوبة الآخرة، كان بذلك كافراً، فيكون مستحقًّا للخلود المؤبَّد في النار، لأنه ليس من المعقول أن شخصاً يقتل نفسه ليستريح مما هو فيه، إلا لظنه أنه ينتقل إلى ما فيه الراحة له، ولا يمكن ذلك وقد قتل نفسه، فيكون شاكًّا في البعث أو جاحداً لعذاب الآخرة، وبذلك يكون كافراً. هكذا قال بعض أهل العلم.

الوجه الثالث: يرى بعض العلماء أن قوله: "خالداً مخلداً" وهم من الراوي. والمهم أنه يجب أن نعلم أن نصوص الكتاب والسنَّة يقيد بعضها بعضاً، ويخصص بعضها بعضاً، ولا تناقض بين نصوص الكتاب والسنَّة أبداً، وأما مسألة الترحُّم عليه، فيجوز الترحُّم عليه، لأنه ليس بكافر وإن كان يخلد في النار إلى أن يشاء الله»[(١)].

١٣٧ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا**». قَالَ ابْنِ عُمَرَ: «إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ[(٢)] الْأُمُورِ، الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا، سَفْكَ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ»[(٣)].

١٣٨ عَنْ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/١٥٣-١٥٥).

(٢) (الورْطات): جمع ورْطة بسكون الراء: وهي الهلكة، وكل أمر تعسر النجاة منه. اهـ قاله المنذري في الترغيب والترهيب.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٨٦٢ و٦٨٦٣).

ﷺ قال: «لَزَوَالُ الدُّنْيَا؛ أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ قَتلِ مُؤْمِنٍ بِغَيرِ حَقٍّ»[(١)].

والأحاديث في الترهيب من قتل النفس المحرَّمة كثيرة جدا، انظر صحيح الترغيب والترهيب للمحدِّث الألباني[(٢)].

❀

٤- سبُّ الدَّهر

من آثار الغلاء السيِّئة: سبّ الدّهر، فيحصل من كثير من المسلمين إذا اشتدَّ الغلاء أنَّهم يسبُّون الدّهر ويلومونه، والدّهر مخلوقٌ لله ﷻ مدَّبرٌ ليس له من الأمر شيء؛ فسبُّه سفهٌ، كقول بعضهم: هذه الأيام لا ترحم أحدا، وقول الآخر: هذا السنوات سنوات نحس، وقول الآخر: قبَّح الله هذه الأيام، على سبيل السبّ والشتم والتقبيح وهذا أمر كان عليه أهل الجاهلية[(٣)] فجاء الإسلام بالنهي عنه؛ لأنَّ سبَّه في الحقيقة يرجع إلى الخالق تبارك وتعالى؛ ولهذا جاءت الأدلة بالنَّهي عن سبّ الدّهر، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَالُوا۟ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ ۚ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [الجاثية: ٢٤]، قال العلَّامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى: مناسبة الآية للباب[(٤)]: أنَّ في الآية نسبة الحوادث إلى الدّهر، ومن نسبها إلى الدّهر؛ فسوف

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (٢٦١٩)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة، وانظر: صحيح الجامع (٥٠٧٨)

(٢) (٦٣٨/٢-٦٣٩).

(٣) قال الإمام محمد بن عبد الوهاب النجدي رحمه الله تعالى في كتابه مسائل الجاهلية (ص١٥): السادسة والأربعون: مسبَّة الدهر.

(٤) يعني الباب (٤٥) من كتاب التوحيد للإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب النجدي رحمه الله تعالى.

يسبّ الدّهر إذا وقع فيه ما يكرهه»[(١)].

١٣٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: «يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»[(٢)]. وفي رواية لمسلم: «لا تسبوا الدهر؛ فإن الله هو الدهر».

وسب الدّهر ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يقصد الخبر المحض دون اللوم؛ فهذا جائز، مثل أن يقول: تعبنا من شدّة حرّ هذا اليوم أو برده، وما أشبه ذلك؛ لأن الأعمال بالنيات، ومثل هذا اللفظ صالح لمجرد الخبر، ومنه قول لوط عليه الصلاة والسلام: ﴿وَقَالَ هَٰذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ﴾ [هود: ٧٧].

الثاني: أن يسب الدّهر على أنه هو الفاعل، كأن يعتقد بسبه الدّهر أن الدّهر هو الذي يقلِّب الأمور إلى الخير والشر، فهذا شرك أكبر لأنه اعتقد أنَّ مع الله خالقًا لأنَّه نسب الحوادث إلى غير الله، وكل من اعتقد أنّ مع الله خالقا؛ فهو كافر، كما أنّ من اعتقد أنّ مع الله إلاهًا يستحق أن يعبد؛ فإنّه كافر.

الثالث: أن يسبّ الدّهر لا لاعتقاده أنّه هو الفاعل، بل يعتقد أنّ الله هو الفاعل، لكن يسبه لأنّه محل لهذا الأمر المكروه عنده؛ فهذا محرَّم، ولا يصل إلى درجة الشرك، وهو من السفه في العقل والضلال في الدين؛ لأنّ حقيقة سبِّه تعود إلى الله سبحانه؛ لأنَّ الله تعالى هو الذي يصرِّف الدّهر، ويُكَوِّن فيه ما أراد من خير أو شر، فليس الدّهر فاعلاً، وليس هذا السبُّ يُكَفِّر؛ لأنّه لم يسبّ اللهَ تعالى مباشرة»[(٣)].

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد (٢/ ٢٤٣).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٨٢٦)، ومسلم برقم (٢٢٤٦).

(٣) القول المفيد على كتاب التوحيد (٢/ ٢٤٠).

٥- انتشار السرقة، وفشو الفساد الإداري

من آثار الغلاء السيِّئة: انتشار السرقة في المجتمعات، وفشو الفساد الإداري في المؤسسات، والسرقة كبيرة من كبائر الذنوب، وكذا الأخذ من أموال الدولة من غير وجهه الشرعي بأيِّ مسمًّى كان!

وإنّ شدّة الغلاء وارتفاع الأسعار لا تبرر ارتكاب هذه المعاصي، ولا تجعلها جائزة، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

١٤٠ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، ذَكَرَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ أَوْ بِزِمَامِهِ قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟!» فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ»[(١)].

١٤١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٧)، ومسلم برقم (١٦٧٩)، والحديث متواتر ثبت عن جمع كثير من الصحابة.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٥٦٤).

١٤٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزْنِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ فِيهَا حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»[(١)].

١٤٣ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»[(٢)].

وسيأتي مزيد بيان وتفصيل لهذه المسألة في باب: مسائل فقهية متعلقة بالغلاء.

❀

٦- انتشار التسوُّل وكثرة المتسوِّلين

ومن آثار الغلاء السيِّئة: انتشار التسوُّل في المجتمعات، وكثرة المتسوِّلين من الرجال والنساء والصغار والكبار، واتخاذ التسول مهنة وحرفة، وهذا أمر لا يجوز، وغلاء الأسعار لا يبرر سؤال الناس إلا في حالات معينة سيأتي بيانها، والواجب الصبر والاستعفاف كما تقدَّم.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٥٧٨)، ومسلم برقم (٥٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٤٧٥)، ومسلم برقم (١٦٨٨)، وأخرجه مسلم عن جابر برقم (١٦٨٩).

﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٧٣].

١٤٤ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم تِسْعَةً، أَوْ ثَمَانِيَةً، أَوْ سَبْعَةً، فَقَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ»، وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ، قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ» فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ»، قَالَ: فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا، وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَتُطِيعُوا، (وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً)، وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا»، فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ»(١).

١٤٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأُكْلَةُ وَالْأُكْلَتَانِ، وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنًى وَيَسْتَحْيِي، أَوْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا»(٢).

١٤٦ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»(٣).

١٤٧ عَنْ سَهْلِ بنِ الحَنْظَلِّيةِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مَنْ سألَ وعندَه ما يُغْنِيه، فإنما يَسْتكثِرُ مِن النار»، وقال الثُّفَيليُّ في موضع آخر: «مِنْ جَمْرِ جَهنم»، فقالوا: يا رسولَ الله، وما يُغنيه؟ وقال الثُّفَيليُّ في موضع آخر: وما الغِنَى الذي لا تنبغي مَعَهُ المسألةُ؟ قال: «قَدْرَ ما يُغذِّيه ويُعشِّيه»، وقال الثُّفَيليُّ في موضع آخر:

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠٤٣).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٤٧٦).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٤٧٧)، ومسلم برقم (٥٩٣).

«أن يكونَ له شِبَعُ يَومٍ ولَيلةٍ، أو ليلةٍ ويَومٍ»[(١)].

والأحاديث الواردة في ذم المسألة كثيرة، انظرها في رسالة شيخنا مقبل الوادعي «ذم المسألة»، وهي رسالة ماتعة فريدة في بابها[(٢)].

❋ سأل لِمَ: مَنْ تحلُّ له المسألةُ

١٤٨ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ رضي الله عنه قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ: «أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا» قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا[(٣)] يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا»[(٤)].

قوله: «تحملت حمالة»، أي تكلفت دينا، قال في "النهاية": «الحمالة»- بفتح الحاء المهملة- كسحابة: ما يتحمله الإنسان عن غيره، من دية، أو غرامة، مثل أن يقع حرب بين فريقين، تسفك فيها الدماء، فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى؛

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٧٦٢٥)، وأبو داود برقم (١٦٢٩)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٣١/٥برقم ١٤٤١)، وفي صحيح الجامع برقم (٦٢٨٠ – ٢١١٠)، وصححه شيخنا مقبل الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٣٩٠/١برقم ٤٦١).

(٢) انظر: مجموعة رسائل علمية (ص١٨٩).

(٣) السحت هو الحرام وسمي سحتاً؛ لأنه يسحت بركة المال، وربما يسحت المال كله، فيكون عليه آفات وغرامات تسحت ماله من أصله والله الموفق». اهـ من شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٣/ ٣٩٣).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٠٤٤).

=

ليصلح ذات البين، والتحمل أن يحملها عنهم على نفسه، أي يتكفلها، ويلتزمها في ذمته[(١)].

قوله: «لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ»، أي لا تحل إلا لصاحب ضرورة ملجئة إلى السؤال، كهؤلاء الثلاثة، وقال القرطبي رحمه الله تعالى: لما قرَّر النَّبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم منع قاعدة المسألة من الناس بما تقدم من الأحاديث، وبمبايعتهم على ذلك، وكانت الحاجات والفاقات تنزل بهم، فيحتاجون إلى السؤال، بين لهم صلى الله عليه وعلى آله وسلم من يخرج من عموم تلك القاعدة، وهم هؤلاء الثلاثة»[(٢)].

قُلْتُ: وتأمل قوله: «ثُمَّ يُمْسِكُ»، أي لا يجعلها ديدنه، ولا يتخذها مهنة وحرفة كما هو حال كثير من المتسولين، والله المستعان.

قال العلّامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى ومن فوائد الحديث: أن من أخذ لسبب يقتضي الأخذ فإنَّه يقتصر على ذلك السبب فقط، وجهه أنَّه قال: «حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ» وبناء على ذلك لو أنَّ رجلاً مديناً أخذ الزكاة لقضاء دينه فإنَّه لا يصرفها في غير قضاء الدين؛ لأنَّه أخذها لهذا الغرض، وقد مرَّ علينا هذا وأخذناه من قوله تعالى: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ عطفاً على قوله: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ وأنَّ صرف الزكاة للغارم صرف إلى جهة لا يملكها الغارم، فإذا أعطي للغرم فإنه لا يصرفه في غيره؛ لأنه أعطي لجهة معينة[(٣)].

✸ سأل لِمَ: سؤال السُّلْطان

١٤٩ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِنَّ الْمَسَائِلَ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ كَدَحَ وَجْهَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ،

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤٤٢)، وانظر: البحر المحيط الثجاج (٨/٢٠).

(٢) البحر المحيط الثجاج (٢٠/ ٩)، وانظر: المفهم (٣/ ٨٧).

(٣) فتح ذي الجلال والإكرام (٤/ ١٢٧).

إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ شَيْئًا لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا»[(١)].

قوله: «إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ» أي حاكم ومَلِك بيده بيت المال، وفيه دليل على جواز سؤال السلطان من الزكاة أو الخمس أو بيت المال أو نحو ذلك فيخص به عموم أدلة تحريم السؤال «أَوْ شَيْئًا لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا» أي علاجا آخر غير السؤال أو لا يوجد من السؤال فراقا وخلاصا، وفيه دليل على جواز المسألة عند الضرورة والحاجة التي لا بدَّ عندها من السؤال كما في الحمالة والجائحة والفاقة بل يجب حال الاضطرار في العري والجوع، وفي سبل السلام[(٢)]: وأما سؤاله من السلطان فإنه لا مذمَّة فيه لأنَّه إنما يسأل مما هو حق له في بيت المال ولا مِنَّة للسلطان على السائل لأنه وكيل فهو كسؤال الإنسان وكيله أنْ يعطيه من حقه الذي لديه، وظاهره أنَّه وإنْ سأل السلطان تكثرا فإنَّه لا بأس فيه ولا إثم[(٣)] لأنَّه جعله قيِّما للأمر الذي لا بدَّ منه، وقد فسر الأمر الذي لا بدَّ منه حديث قبيصة وفيه لا يحل السؤال إلا لثلاثة ذي فقر مدقع أو دم موجع أو غرم مفظع الحديث.

وقوله «أَوْ شَيْئًا لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا» أي لا يتم له حصوله مع ضرورة إلا بالسؤال ويأتي حديث قبيصة قريبا وهو مبين ومفسر للأمر الذي لا بد منه»[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٦٣٩)، والترمذي برقم (٦٨١)، والنسائي برقم (٢٥٩٩)، واللفظ له، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٣٩/٥برقم ١٤٤٧)، وفي صحيح الجامع برقم (٦٦٩٥)، وصححه شيخنا مقبل الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٣٨٦/١برقم ٤٥٥).

(٢) (٥٤٨/١).

(٣) قُلْتُ: في هذا نظر؛ وذلك لعموم الأدلة التي تحرِّم السؤال لغير ما ضرورة ولا حاجة، وهناك مفاسد أخرى.

(٤) عون المعبود وحاشية ابن القيم (٥/ ٣٤).

٧- خروج النساء من بيوتهن للعمل

من آثار الغلاء السيِّئة: خروج النساء من بيوتهن للعمل، واختلاطهن بالرجال؛ بحجة غلاء المعيشة وأن عمل الزوج ودخله لا يكفي لمتطلبات الحياة، وفي هذا عدة محاذير:

المحذور الأول: مخالفة لأمر الله عز وجل في قوله جل ذكره: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب: ٣٣]؛ فإنَّه يجب على المرأة أن تلزم بيتها ولا تخرج إلا في حالة الضرورة والحاجة الملحَّة.

المحذور الثاني: الوقوع في الفتنة؛ فإنَّ اختلاط المرأة بالرجال في مجال العمل فتنة عظيمة، وسبيل إلى الوقوع في الفاحشة، والمعصوم من عصم الله جل جلاله، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣٠ – ٣١].

١٥٠ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ وَجْهِ رَبِّهَا وَهِيَ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا»[(١)].

---

(١) أخرجه الترمذي إلى قوله: «الشيطان» برقم (١١٧٣)، وأخرجه بتمامه ابن خزيمة برقم (١٦٨٥)، والطبراني في الأوسط برقم (٢٨٩٠)، وابن حبان برقم (٥٥٦٩)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١١٧٣)، وفي صحيح الجامع برقم (٦٦٩٠)، والصحيحة برقم (٢٦٨٨)، وصححه شيخنا مقبل الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٦٦١/١برقم ٨٦٣).
=

قال الشيخ علي القاري في «المرقاة»[(١)]:أي زيَّنها في نظر الرجال. وقيل أي نظر إليها ليغويها، ويغوي بها.

وأصل (الاستشراف) أن تضع يدك على حاجبك وتنظر، كالذي يستظل من الشمس حتى يستبين الشيء وأصله من الشرف: العلو، كأنه ينظر إليه من موضع مرتفع فيكون أكثر لإدراكه. «نهاية». وإن مما لا شك فيه أن الاستشراف المذكور يشمل المرأة ولو كانت ساترة لوجهها، فهي عورة على كل حال عند خروجها»[(٢)].

١٥١ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»[(٣)].

١٥٢ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لا يخلُوَنَّ رجلٌ بامْرأَةٍ إلا كان ثالثَهما الشيطانُ»[(٤)].

المحذور الثالث: سفر المرأة بدون محرم من أجل العمل، فبعض النساء؛ لاسيما اللاتي يشتغلن مع المنظمات يسافرن بدون محرم، وهذا أمر لا يجوز؛ فقد نهى نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن ذلك:

١٥٣ عَنْ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا

(١) (٣/ ٤١١).
(٢) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦/ ٤٢٥).
(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٠٩٦)، ومسلم برقم (٢٧٤٠).
(٤) أخرجه أحمد برقم (١٧٧)، والترمذي برقم (١١٧١و٢١٦٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١١٧١)، وفي صحيح الجامع برقم (٦٦٩٠)، والصحيحة برقم (٢٦٨٨)، وقال شيخنا مقبل الوادعي: في «أحاديث معلة ظاهرها الصحة» (ص٣٢٥): «فإن الظاهر أن الحديث بمجموع طرقه صحيح والله أعلم».
=

يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»[(١)].

١٥٤ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: انْطَلِقْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»[(٢)].

قال الشيخ العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في كتاب (رياض الصالحين) باب تحريم سفر المرأة وحدها، يعني بلا محرم؛ وذلك أن المرأة ناقصة العقل والدِّين كل إنسان يخدعها وكل إنسان يذل بها وهي فتنة الرجال كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إنما كانت فتنة بني إسرائيل في النساء وقال ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء فلهذا تمنع المرأة من السفر بلا محرم.

واختلف العلماء فيما إذا كان السفر قصيرا هل تمنع منه أم لا؟ فمنهم من قال: بالمنع حتى من السفر القصير، ومنهم من قال: لا تمنع إلا من السفر الطويل، والصحيح أنها تمنع مما يسميه الناس سفرا، فكل ما يطلق عليه اسم سفر فإنَّه لا يجوز للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم خوفا عليها من الفتنة والشر والبلاء.

ثم ذكر المؤلف حديث أبي هريرة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فيما يدُلُّ على أنَّه يحرم أن تسافر المرأة بلا محرم، وظاهر الحديث أنَّه لا فرق بين المرأة الشابَّة والكبيرة، والحسناء والقبيحة، ومن معها نساء ومن لا نساء معها، ومن هي آمنة وغير آمنة، فالحديث عام وإذا قُدِّر أن يوجد في سفر من الأسفار السلامة يقينا فإن ذلك لا يوجد في كل سفر، ولما

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٠٨٦)، ومسلم برقم (١٣٣٨)، واللفظ له، وذكره النووي في رياض الصالحين في باب: «تحريم سفر المرأة وحدها»، انظر: شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٤/ ٦٢٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٠٠٦)، ومسلم برقم (١٣٤١).

كانت المسألة خطيرة منعت المرأة منعا باتا من السفر بلا محرم، وقد تهاون بعض الناس اليوم في السفر بلا محرم، ولاسيما في سفر الطائرة وكذلك النقل الجماعي، وهذا غلط وتهاون في طاعة الله ورسوله؛ فلا يحل للمرأة أن تسافر بلا محرم ولو بالطائرة، حتى لو كان محرمها سيشيعها إلى أن تركب الطائرة ومحرمها الثاني يقابلها في البلد الآخر؛ فإن ذلك لا يجوز لأننا مهما قدرنا من السلامة فإنه من يركب إلى جنب هذه المرأة، لأن النساء الآن في الطائرة لا يفرق بينهم وبين الرجال، تجد المرأة إلى جانب الرجل؛ لهذا نقول إنه يحرم على المرأة أن تسافر بلا محرم في الطائرة أو السيارة أو الجمل أو الحمار أو الأرجل كل ذلك حرام، والمحرم هو من تحرم عليه تحريما مؤبدا بنسب أو مصاهرة أو رضاعة وقد ذكر الله ذلك في القرآن الكريم قال ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ هؤلاء سبع من النسب ثم قال ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ هذا من الرضاعة وكذلك العمة من الرضاعة والخالة من الرضاعة كلها محارم لقول النبي ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»، أما المصاهرة فأبو الزوج وجده من قبل الأب أو الأم محرم للزوجة وابن الزوج وابن بنت الزوج وإن نزل كذلك أيضا من محارم الزوجة؛ فلو أنَّ جد الزوج سافر بامرأة ابنه فإن ذلك لا بأس به؛ لأنه محرم، ولو أن ابن الزوج النابه سافر بزوجة أبيه فلا بأس؛ لأنها محرم له، وأما ما يظنَّه بعض العوام من أن الإنسان إذا أنقذ امرأة من هلاك صار محرما لها؛ فهذا ليس له أصل، كان يقول بعض الناس إذا غرقت امرأة ثم جاء إنسان وأنقذها أو شبت حريق بالبيت فجاء إنسان فأنقذها يدَّعي بعض العوام أنه يصير محرما لها، وهذا ليس له أصل وهذا غير صحيح، المحارم سبع من النسب وسبع من الرضاع وأربع من المصاهرة، أما الزوج فمعلوم أنَّه محرم لأنه زوج والله الموفق»[(١)].

المحذور الرابع: **اكتساب المال من وجه محرَّم**، وهذا المحذور يضاف إلى الآثار السيِّئة

(١) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٦٢٨/٤-٦٣٠).

للغلاء[(١)]؛ وذلك أنَّ كثيرا من الناس لا يبالي من أين اكتسب المال أمِنْ حلال أو مِنْ حرام، بحجة غلاء المعيشة وارتفاع الأسعار، وصور أكل المال بالحرام كثيرة سواء في حال الغلاء أو غيره؛ فمن ذلك: أكل المال بالرشوة، وبالسرقة وبالنهب والاختلاس، التعامل بالربا، والعمل في المنظمات التنصيرية والماسونية والالحادية، أكل مال اليتيم والأرامل والفقراء والمساكين، وغيرها من الصور المنتشرة بين أوساط الناس، وقد نهى ربنا تبارك وتعالى عباده عن أكل المال الحرام، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٨]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ [النساء: ٢]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾[النساء: ١٠]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٦٢﴾ لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ ﴾ [المائدة: ٦٢ – ٦٣].

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: لَا، هُوَ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»[(٢)].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ

(١) وهو الأثر السابع من آثار الغلاء السيِّئة.

(٢) سبق تخريجه برقم (٩٨).

وَقَالَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا وَإِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيئاً حَرَّمَ ثَمَنَهُ»[(١)].

ولفظ أبي داود: «وَإِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيءٍ حَرّمَ عَلَيْهِم ثَمَنَهُ».

١٥٥ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ، أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ»[(٢)].

«ولقد صدق رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فإنَّ كثيرا من الناس لا يبالون بالمال من أي وجه اكتسبوه كأنَّما خلقوا للمال والدنيا، وكأنَّه لا حساب عليهم في ذلك ولا عقوبة، يكتسبون المال بالغش وبالكذب وبالرشوة وبالربا صريحا أو خداعا وحيلة، ويكتسبون المال بالدعاوى الباطلة فيدَّعون ما ليس لهم أو يجحدون ما كان عليهم ولا خير في مال عاقبته العذاب والنكال»[(٣)].

٨- بيع الدِّين، أو التنازل عن شيء منه

من آثار الغلاء السيِّئة: بيع الدِّين، أو التنازل عن شيء منه مقابل المال والطعام، وأعداء الله عز وجل يستغلُّون حال الغلاء الشديد والفقر المدقع في البلاد الإسلامية لتنصير من يستطيعون تنصيره؛ وذلك بإغرائه بالمال وفتنته بزخارف الدنيا وزينتها فهنالك: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْآخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ

(١) سبق تخريجه برقم (٩٩).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٠٨٣).

(٣) الضياء اللامع من الخطب الجوامع (٦٢٧/٨).

﴿ٱلظَّٰلِمِينَۚ وَيَفۡعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾ [إبراهيم: ٢٧]. والواجب على المسلم أن يصبر على هذه المصيبة ويحافظ على دينه، ويعضّ عليه بالنواجذ فهو رأس ماله، يذهب الأهل والولد، ويذهب المال؛ بل وتذهب الدنيا بأسرها ويبقى الدِّين؛ فالدِّين أغلى من كل شيء في هذه الحياة قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعۡبُدُ مَا تَعۡبُدُونَ ۝٢ وَلَآ أَنتُمۡ عَٰبِدُونَ مَآ أَعۡبُدُ ۝٣ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٞ مَّا عَبَدتُّمۡ ۝٤ وَلَآ أَنتُمۡ عَٰبِدُونَ مَآ أَعۡبُدُ ۝٥ لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ١ – ٦]، و قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ يَٰقَوۡمِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيۡهِ تَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّسۡلِمِينَ ۝٨٤ فَقَالُواْ عَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلۡنَا رَبَّنَا لَا تَجۡعَلۡنَا فِتۡنَةٗ لِّلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٨٥ وَنَجِّنَا بِرَحۡمَتِكَ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [يونس: ٨٤ – ٨٦]، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖۖ فَإِنۡ أَصَابَهُۥ خَيۡرٌ ٱطۡمَأَنَّ بِهِۦۖ وَإِنۡ أَصَابَتۡهُ فِتۡنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجۡهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةَۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡخُسۡرَانُ ٱلۡمُبِينُ﴾ [الحج: ١١]، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا لِّتَبۡتَغُواْ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَمَن يُكۡرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النور: ٣٣].

١٥٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا»[(١)]. زاد أحمد: «قليل».

قوله: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ» يعني: الصالحة «فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ» المعنى: أنَّ الغربة في الإسلام تشتد حتى يصبح المؤمن مسلما، ثم يمسي كافرا، وبالعكس يمسي مؤمنا، ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا، وذلك بأن يتكلم بالكفر، أو يعمل به من أجل الدنيا، فيصبح مؤمنا ويأتيه من يقول له: تسب الله، تسب الرسول، تدع الصلاة ونعطيك كذا وكذا، تستحل

(١) أخرجه أحمد برقم (٨٠١٧)، ومسلم برقم (١١٨).

الزنا، تستحل الخمر، ونعطيك كذا وكذا، فيبيع دينه بعرض من الدنيا، ويصبح كافرا، أو يمسي كذلك، أو يقولوا: لا تكن مع المؤمنين ونعطيك كذا وكذا لتكون مع الكافرين، فيغريه بأن يكون مع الكافرين وفي حزب الكافرين، وفي أنصارهم، حتى يعطيه المال الكثير فيكون وليا للكافرين وعدوا للمؤمنين، وأنواع الردة كثيرة جدا، وغالبا ما يكون ذلك بسبب الدنيا، حب الدنيا وإيثارها على الآخرة، لهذا قال: «يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا»[(١)].

قوله: «يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا»، لا تظن أن العرض من الدنيا هو المال، كل متاع الدنيا عرض، سواء مال، أو جاه أو رئاسة، أو نساء، أو غير ذلك، كل ما في الدنيا من متاع فإنه عرض، كما قال تعالى: ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾ [النساء: ٩٤]، فما في الدنيا كله عرض»[(٢)].

١٥٧ عَنْ كَعْبِ بْنِ عِيَاضٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: يَقُولُ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً وَفِتْنَةُ أُمَّتِي المَالُ»[(٣)].

قال العماد الكاتب الأصبهانيّ رحمه الله تعالى في سنة سبع وتسعين وخمسمائة: «اشتدّ الغلاء، وامتدّ البلاء؛ وتحقّقت المجاعة، وتفرّقت الجماعة؛ وهلك القويّ فكيف الضعيف! ونحف السمين فكيف العجيف! وخرج الناس حذر الموت من الديار، وتفرّق فريق مصر في الأمصار؛ ولقد رأيت الأرامل على الرمال، والجمال باركة تحت الأحمال،

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٢٥/ ١٠٧). (٢) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٢٠/٢).

(٣) أخرجه أحمد برقم (١٧٤٧١)، الترمذي برقم (٢٣٣٦)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢٣٣٦)، وفي صحيح الجامع برقم (٢١٤٨)، والصحيحة برقم (٥٩٢)، وحسنه شيخنا مقبل الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٥٠/٢برقم ١٠٩٣).

ومراكب الفرنج واقفة بساحل البحر على اللّقم، تسترقّ الجياع باللّقم»[(١)].

❀

٩- ارتفاع نسبة حالة الفقر في المجتمع

من آثار الغلاء السيِّئة: ارتفاع نسبة حالة الفقر ــ وهو خلو ذات اليد ــ في المجتمع، فأناس كانوا أغنياء قبل الغلاء؛ فصاروا مستوري الحال؛ بل صار بعضهم فقيرا، وأناس كانوا مستوري الحال قبل الغلاء؛ فصاروا فقراء، وأما الفقراء والمساكين فلا يعلم بحالهم إلا الله سبحانه وتعالى، نسأل الله جل وعلا أن يلطف بعباده.

وقد أضر الغلاء في بعض السنوات الماضية، ببعض الوزراء والأمراء والسلاطين وأعيان الدولة، حتى صاروا يخدمون الناس، قال أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي رحمه الله تعالى: «ودخل رجل الحمّام فقال له الحمّامىّ: من تريد أن يخدمك سعد الدولة أو عزّ الدولة أو فخر الدولة؟ فقال له الرجل: أتهزأ بي! فقال: لا والله، انظر إليهم، فنظر فإذا أعيان الدّولة ورؤساؤها صاروا يخدمون الناس في الحمّام لكونهم باعوا جميع موجودهم في الغلاء واحتاجوا إلى الخدمة.

وأعظم من هذا أنّ المستنصر الخليفة صاحب الترجمة باع جميع موجوده وجميع ما كان في قصره حتّى أخرج ثيابا كانت في القصر من زمن الطائع الخليفة العباسيّ، لمّا نهب بهاء الدولة دار الخليفة في إحدى وثمانين وثلاثمائة، وأشياء أخر أخذت في نوبة البساسيريّ، وكانت هذه الثياب التي لخلفاء بنى العباس عند خلفاء مصر يحتفظون بها لبغضهم لبنى العبّاس، فكانت هذه الثياب عندهم بمصر بسبب المعيرة لبني العبّاس. فلمّا ضاق الأمر على المستنصر أخرجها وباعها بأبخس ثمن لشدّة الحاجة. وأخرج المستنصر أيضا طستا

(١) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (٦/١٧٤).

وإبريقا بلّورا يسع الإبريق رطلين ماء، والطّست أربعة أرطال، وأظنّه بالبغداديّ، فبيعا باثني عشر درهما فلوسا، ثمّ باع المستنصر من هذا البلّور ثمانين ألف قطعة. وأمّا ما باع من الجواهر واليواقيت والخسروانيّ فشيء لا يحصى»[(١)].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَا وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة: ٢٨]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لِلۡفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحۡصِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ ضَرۡبٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ يَحۡسَبُهُمُ ٱلۡجَاهِلُ أَغۡنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعۡرِفُهُم بِسِيمَىٰهُمۡ لَا يَسۡـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلۡحَافٗاۗ وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

الفقر من جملة الفتن والابتلاءات، وكثير من الناس لا يصبرون على الفقر، فتراهم لا يتورعون عن المحرمات فضلا عن المشتبهات؛ ولهذا استعاذ نبينا ﷺ من شر فتنة الفقر:

١٥٨ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النبيَّ ﷺ: «كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ، وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِّي خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»[(٢)].

قوله: «شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ»، يعني به: الفقر المدقع الذي لا يصحبه صبر ولا ورع، حتى يتورط صاحبه بسببه فيما لا يليق بأهل الأديان، ولا بأهل المروءات، حتى لا يبالي بسبب فاقته على أي حرام وثب، ولا في أي ركاكة تورط، وقيل: المراد به فقر النفس الذي لا

(١) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (١٦/٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٣٧٥)، ومسلم برقم (٥٨٩).

يرده ملك الدنيا بحذافيرها»[(١)].

وقيل في معنى قوله: «شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ»، هو الحسد على الأغنياء، والطمع في أموالهم، والتذلل بما يدنس العرض، ويثلم الدين، وعدم الرضا بما قسم الله له، وغير ذلك مما لا تحمد عاقبته.

وقيل: الفتنة هنا: الابتلاء، والامتحان؛ أي: من بلاء الغنى، وبلاء الفقر؛ أي: من الغنى والفقر الذي يكون بلاء ومشقة»[(٢)].

وحثَّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمته أن يدعوا ربهم تبارك وتعالى أن يغنيَهم من الفقر:

١٥٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كان رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: يَأْمُرُنَا إِذَا أَرَادَ أَحَدُنَا أَنْ يَنَامَ أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ، وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ رَبَّنَا، وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، وَمُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ، وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ»[(٣)].

قوله: «وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ»: الفقر: خلو ذات اليد، ولا شك أن الفقر فيه إيلام للنفس، والدَّين فيه ذل؛ المدين ذليل للدائن، والفقير معوز ربما يجره الفقر إلى أمر محرم.

ألم يأتكم نبأ الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار، فتوسل كل واحد منهم بصالح عمله،

---

(١) المفهم للقرطبي (٧/ ٣٣)، وانظر: فتح الباري (١١/ ١٧٧).

(٢) انظر: عون المعبود (٤/٢٨٢)، والبحر المحيط الثجاج (٤٢/ ٢٤٧).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٧١٣).

وكان لأحدهم ابنة عم أعجبته، وكان يراودها عن نفسها، ولكنها كانت تأبى ذلك، فألمَّت بها سَنَةٌ من السنين، واحتاجت، وجاءت إليه تطلب منه أن يعينها، فأبى عليها؛ إلا أن تمكِّنه من نفسها، ومن أجل ضرورتها؛ وافقت على هذا، فلما جلس منها مجلس الرجل من امرأته؛ قالت له: يا هذا! اتق الله! ولا تفض الخاتم إلا بحقه! وأثرت هذه الكلمة في الرجل عندما كانت نابعة من القلب، فقام عنها. قال: فقمت عنها وهي أحب الناس إليَّ. لكن ذكرته هذه الموعظة الكريمة؛ فأقلع.

فانظر إلى الفقر؛ فإن هذه المرأة أرادت أن تبيع عرضها بسبب الفقر. إذًا؛ قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ»: سأل النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ربَّه أن يغنيه من الفقر؛ لأنَّ الفقر له آفات عظيمة»[(١)].

الفقر ليس عيبًا، وإنما هو فتنة واختبار، قَالَ تَعَالَى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٥]، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا الْإِنسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ ۝١٥ وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ ۝١٦ كَلَّا﴾ [الفجر: ١٥ – ١٧]، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا مَسَّ الْإِنسَانَ ضُرٌّ دَعَانَا ثُمَّ إِذَا خَوَّلْنَاهُ نِعْمَةً مِّنَّا قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ بَلْ هِيَ فِتْنَةٌ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٤٩].

١٦٠ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَانَ بِالْكُوفَةِ أَمِيرٌ، قَالَ: فَخَطَبَ يَوْمًا، فَقَالَ: «إِنَّ فِي إِعْطَاءِ هَذَا الْمَالِ فِتْنَةً، وَفِي إِمْسَاكِهِ فِتْنَةً»، وَبِذَلِكَ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي خُطْبَتِهِ حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ نَزَلَ[(٢)].

---

(١) شرح العقيدة الواسطية للعثيمين (٢/٥١).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٠٥٨٦)، وصححه شيخنا مقبل الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٢/ ٤٣٤ برقم ١٤٧٦).

❋ما جاء في فضل الفقير التقي الصابر

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾[البقرة: ٢٧٣]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴾ [الحشر: ٨]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٧]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٥ – ١٥٧]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور: ٣٢].

١٦١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «يَدْخُلُ الْفُقَرَاءُ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِنِصْفِ يَوْمٍ، وَهُوَ خَمْسُ مِائَةِ عَامٍ»[(١)].

١٦٢ عَنْ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ رضي الله عنه، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ خَرَّ رِجَالٌ مِنْ قَامَتِهِمْ فِي الصَّلَاةِ لِمَا بِهِمْ مِنَ الْخَصَاصَةِ[(٢)]

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٠٦٥٤)، والترمذي برقم (٢٣٥٣)، وابن ماجة برقم (٤١٢٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢٣٥٣)، وفي صحيح الجامع برقم (٧٩٧٦ - ٣٠٧٠)، والصحيحة برقم (٥٩٢)، وحسنه شيخنا مقبل الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٣٩٧/٢برقم ١٤١٧).

(٢) أي الجوع والضعف. وأصلها الفقر والحاجة إلى الشيء. اهـ من النهاية لابن الأثير (خصص).

وَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ حَتَّى يَقُولَ الْأَعْرَابُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ مَجَانِينُ، فَإِذَا قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: الصَّلَاةَ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ لَهُمْ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا لَكُمْ عِنْدَ اللهِ[(١)] لَأَحْبَبْتُمْ لَوْ أَنَّكُمْ تَزْدَادُونَ حَاجَةً وَفَاقَةً»[(٢)].

١٦٣ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وعِمْرَان بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»[(٣)].

١٦٤ عَنْ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: قَالَ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَكَانَ عَامَّةَ مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ، فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ»[(٤)].

١٦٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «احْتَجَّتِ النَّارُ وَالْجَنَّةُ، فَقَالَتْ هَذِهِ: يَدْخُلُنِي الْجَبَّارُونَ وَالْمُتَكَبِّرُونَ، وَقَالَتْ هَذِهِ: يَدْخُلُنِي الضُّعَفَاءُ وَالْمَسَاكِينُ، فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِهَذِهِ: أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ وَرُبَّمَا قَالَ: أُصِيبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ وَقَالَ لِهَذِهِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا»[(٥)].

---

(١) يعني من الخير العميم والنعيم المقيم والأجر المضاعف بسبب صبركم على الفاقة.

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٣٩٣٨)، الترمذي برقم (٢٣٦٨)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢٣٦٨)، وفي صحيح الجامع برقم (٥٢٦٥)، والصحيحة برقم (٢١٦٩)، وصححه شيخنا مقبل الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٢٢/٢برقم ١٠٦٠).

(٣) حديث ابن عباس متفق عليه: البخاري برقم (٦٤٤٩)، ومسلم برقم (٢٧٣٧)، وحديث عمران انفرد به البخاري برقم (٣٢٤١).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٥١٩٦)، ومسلم برقم (٢٧٣٦). (٥) أخرجه مسلم برقم (٢٨٤٦)، وعن أبي سعيد برقم (٢٨٤٧).

=

١٦٦ عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟» قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ، قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟» قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْتَمَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا»(١).

١٦٧ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: قَالَ لَهُ: «كَيْفَ تَرَى جُعَيْلًا(٢)؟» قَالَ: فَقُلْتُ: مِسْكِينًا كَشَكْلِهِ مِنَ النَّاسِ. قَالَ: «فَكَيْفَ تَرَى فُلَانًا؟» قُلْتُ: سَيِّدًا مِنْ سَادَاتِ النَّاسِ. قَالَ: «فَجُعَيْلٌ خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ أَوْ آلَافٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ فُلَانٍ»(٣)، وفي لفظ عند النسائي(٤) «هُوَ خَيْرٌ مِنْ طِلَاعِ الْأَرْضِ مِنْ الْآخَرِ».

قَوْله: «طِلَاعِ الْأَرْضِ»، بكسر الطاء المهملة وتخفيف اللام أي: ملء الأرض، قال الهروي: أي: ما يملأ الأرض حتى يطلع ويسيل، وقال ابن سيده: «طِلَاعِ الْأَرْضِ» ما طلعت عليه الشمس، وكذا قاله ابن فارس، وقال الخطابي: طلاعها ملؤها، أي: ما يطلع عليها ويشرق فوقها من الذهب»(٥).

«وفي الحديث بيان فضل جعيل المذكور وأن السيادة بمجرد الدنيا لا أثر لها وإنما الاعتبار في ذلك بالآخرة كما تقدم أن العيش عيش الآخرة وأن الذي يفوته الحظ من الدنيا يعاض عنه

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٤٤٧) وبوَّب عليه: «باب فضل الفقر».

(٢) هو جعيل بن سراقة الغفاري، ويقال الضمري، وقيل: جِعال، صحابي جليل من أهل الصفة رضي الله عنهم، انظر: أسد الغابة (١/ ٥٤٦)، والاستيعاب (٢٤٥/١)، والإصابة (٥٩٦/١).

(٣) أخرجه ابن وهب في " الجامع " (ص ٥)، وصححه الألباني في الصحيحة برقم (١٠٣٧).

(٤) السنن الكبرى (٣٨٢/١٠ برقم١١٧٨٥).

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٠٠/١٦).

=

بحسنة الآخرة ففيه فضيلة للفقر»[(١)].

١٦٨ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَنَّه قال: هَلْ تَدْرونَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخل الجَنَّةَ مِنْ خَلْقِ الله عزَّ وجلَّ؟» قالوا: الله ورسولُه أعْلَمُ. قال: «الفقَراءُ المُهاجِرونَ الَّذين تُسَدُّ بِهِمُ الثُّغورُ، وتُتَّقى بِهِمُ المَكارِهُ، ويموتُ أحَدُهم وحاجَتُه في صَدْرِه؛ لا يَسْتَطيعُ لَها قَضاءً، فيقولُ الله عز وجل لِمَنْ يشاءُ مِنْ ملائكَتِه: ائْتُوهُمْ فَحيُّوهُمْ، فتقولُ الملائِكَة: ربَّنا نَحْنُ سكَّانُ سَمائكَ، وخيرَتُك مِنْ خَلْقِكَ، أفَتَأْمُرنا أَنْ نأْتِيَ هؤلاءِ فَنسَلِّمَ علَيْهِمْ؟ قال: إنَّهُمْ كانوا عِباداً يَعْبدوني ولا يُشْرِكونَ بي شيْئاً، وتُسَدُّ بهم الثُّغورُ، وتُتَّقى بِهِمُ المكارِهُ، ويموتُ أحَدُهم وحاجَته في صَدْرِه؛ لا يَسْتَطيعُ لها قَضاءً، قال: فَتَأْتِيهِمُ الملائِكَةُ عند ذلك فيَدْخلون علَيْهِمْ مِنْ كلِّ بابٍ ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٤]»[(٢)].

١٦٩ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه، عَنْ النَّبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَنَّه قال: «يَجْتَمِعونَ يومَ القِيامَةِ فيُقالُ: أينَ فُقراءُ هذه الأُمَّةِ؟ قال: فيُقالُ لَهُمْ ماذا عمِلْتُم؟ فيَقولُون: ربَّنا ابْتَليْتَنا فصَبرْنا، ووَلَّيْتَ السلْطانَ والأمْوالَ غيرَنا، فيقولُ الله جل وعلا: صدَقْتُم، قال: فيَدْخُلونَ الجَنَّةَ قبْلَ الناسِ، وتَبْقَى شِدَّةُ الحِسَابِ على ذَوي الأَمْوالِ والسُّلْطانِ»[(٣)].

١٧٠ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: رَأَى سَعْدٌ رضي الله عنه، أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ»[(٤)].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٢٧٨/١١).

(٢) أخرجه أحمد رقم (٦٥٧٠)، وصححه الألباني في الصحيحة برقم (٢٥٥٩).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم (١٤٤٤٥)، وابن حبان في صحيحه برقم (٥١١٣)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣/ ٢٤١رقم ٣١٨٧).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٢٨٩٦).

١٧١ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: يقول: «أبْغُوني الضُّعَفَاءَ؛ فإنما تُنْصَرُونَ بضعفائكم»[(١)].

وهذه الفضائل للفقراء إنما هي مقيَّدة بالصبر والاحتساب والتقوى، كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ [الحجرات: ١٣]، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:

«وقد عُرِف من القواعد الشرعية أن الثواب لا يترتب إلا على النية فلا بُدَّ من قيد الاحتساب والأحاديث المطلقة محمولة على المقيدة»[(٢)].

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: «قد كثر تنازع الناس: أيهما أفضل " الفقير الصابر أو الغني الشاكر "؟ وأكثر كلامهم فيها مشوب بنوع من الهوى أو بنوع من قلة المعرفة والنزاع فيها بين الفقهاء والصوفية والعامة والرؤساء وغيرهم. وقد ذكر القاضي أبو الحسين بن القاضي أبي يعلى في كتاب " التمام لكتاب الروايتين والوجهين " لأبيه فيها عن أحمد روايتين:

إحداهما: أن الفقير الصابر أفضل. وذكر أنه اختار هذه الرواية أبو إسحاق بن شاقلا ووالده القاضي أبو يعلى ونصرها هو.

والثانية: أن الغني الشاكر أفضل اختاره جماعة منهم ابن قتيبة. و " القول الأول " يميل إليه كثير من أهل المعرفة والفقه والصلاح من الصوفية والفقراء ويحكى هذا القول عن الجنيد وغيره و " القول الثاني " يرجحه طائفة منهم. كأبي العباس بن عطاء وغيره وربما حكى بعض الناس في ذلك إجماعا وهو غلط.

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٢٣٣٥)، والترمذي برقم (١٧٠٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (٢٣٣٥)، وفي الصحيحة برقم (٧٧٩)، وصححه شيخنا مقبل الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١١١/٢ برقم ١٠٤٠).

(٢) فتح الباري (١١٩/٣).

وفي المسألة " قول ثالث " وهو الصواب أنه ليس هذا أفضل من هذا مطلقا ولا هذا أفضل من هذا مطلقا بل أفضلهما أتقاهما. كما قال تعالى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾.

وقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الغِنى والفقر مطيتان لا أبالي أيتهما ركبت. وقد قال تعالى: ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ وهذا القول اختيار طائفة منهم الشيخ ابن حفص السهروردي وقد يكون هذا أفضل لقوم وفي بعض الأحوال. وهذا أفضل لقوم وفي بعض الأحوال فإن استويا في سبب الكرامة استويا في الدرجة وإن فضل أحدهما الآخر في سببها ترجح عليه؛ هذا هو الحكم العام»[(١)].

❀

١٠- يسبب القلق والاضطراب

من آثار الغلاء السيِّئة: أنَّ غلاء السعر يسبب القلق والاضطراب، وهو كذلك لما فيه من ضيق القوت، فترى الناس في حال الغلاء قلقين مضطربين منزعجين، والمقصود من هذا البحث كله هو تسكين هذا القلق، وبالله التوفيق[(٢)].

❀

وهذا القلق والاضطراب والانزعاج يسبب:

١١- الخروج على الحكَّام وولاة الأمور

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/١٢٢ ـ ١٢٣).

(٢) هذا الأثر من استنباطات العلامة ابن عثيمين في شرحه لبلوغ المرام عند حديث أنس المتقدم رقم (٨) «غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله سَعِّرْ لَنَا... الحديث، انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح (٩/٢٤٣).

من آثار الغلاء السيِّئة: الخروج على الحكَّام وولاة الأمور، وهذا الأثر السيء ظاهر في كثير من بلاد المسلمين التي حصل فيها ثورات وانقلابات وإضرابات ومظاهرات واعتصامات في الساحات العامة وقطع للطرقات، لا سيما ما يسمى بالربيع العربي وشعارهم: ارحل، ارحل، حتى كتبوا هذه الكلمة على الخبزوالرغيف، وسبب خروجهم إرادة تغيير الأوضاع والأحوال إلى الأفضل والأحسن بحسب زعمهم؛ من غلاء إلى رخص، ومن فقر إلى غنى، ومن ضيق إلى سعة، ومن خوف إلى أمن، ومن ذل إلى عز، ومن جوع إلى ترف، ومن تخلُّف إلى مدنيَّة!!.

هكذا كانت طموحاتهم وأمنياتهم؛ لكنهم أخطأوا الطريق الصحيح التي جعلها الله تبارك وتعالى لتغيير الأحوال من أسوأ إلى حسن، ومن حسن إلى أحسن وأفضل؛ فكانت عاقبة أمرهم خسرا؛ ازداد الغلاء أضعافا مضاعفة عما كان قبل خروجهم، وازداد الفقر والجوع، وسفكت الدماء المحرَّمة، وانتهكت الأعراض الشريفة، وتعطلت المصالح العامة والخاصة، وتسلط الأعداء من يهود ونصارى ورافضة وغيرهم ممن لا يرقبون في مؤمن إلاًّ ولا ذمة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ يَحۡفَظُونَهُۥ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡۗ وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ سُوٓءٗا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥۚ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٖ ﴾ [الرعد: ١١]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمۡ يَكُ مُغَيِّرٗا نِّعۡمَةً أَنۡعَمَهَا عَلَىٰ قَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴾ [الأنفال: ٥٣]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا قَرۡيَةٗ كَانَتۡ ءَامِنَةٗ مُّطۡمَئِنَّةٗ يَأۡتِيهَا رِزۡقُهَا رَغَدٗا مِّن كُلِّ مَكَانٖ فَكَفَرَتۡ بِأَنۡعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلۡجُوعِ وَٱلۡخَوۡفِ بِمَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ ﴾ [النحل: ١١٢].

❁ سألة: حكم الخروج على الحكَّام

الحكَّام ينقسمون إلى قسمين:

القسم الأول: حاكم مسلم، والحاكم المسلم إمّا أن يكون صالحا عادلا، وإمّا أن يكون فاسقا ظالما، وهذا القسم لا يجوز الخروج عليه بالكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة:

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩]، «فهذه الآية نصٌّ في وجوب طاعة أولي الأمر، وهم الأمراء والعلماء، وقد جاءت السنة الصحيحة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تبين أن هذه الطاعة لازمة، وهي فريضة في المعروف، والنصوص من السنة تبين المعنى، وتقيد إطلاق الآية بأن المراد طاعتهم في المعروف، ويجب على المسلمين طاعة ولاة الأمور في المعروف لا في المعاصي، فإذا أمروا بالمعصية فلا يطاعون في المعصية»[(١)].

١٧٢ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا فَأَوْقَدَ نَارًا وَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: إِنَّا قَدْ فَرَرْنَا مِنْهَا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَقَالَ لِلْآخَرِينَ قَوْلًا حَسَنًا، وَقَالَ: لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»[(٢)].

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦۖ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيۡهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمَۢا ﴾ [الفتح: ١٠]، وجه الدلالة: قال ابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «لأنه بفعله ذلك يخرج ممن وعده الله الجنة بوفائه

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٨/٢٠٢-٢٠٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧٢٥٧)، ومسلم برقم (١٨٤٠).

بالبيعة، فلم يضر بنكثه غير نفسه، ولم ينكث إلا عليها»[(١)].

ومن السُّنَّة أحاديث كثيرة جدا[(٢)] منها:

١٧٣ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»[(٣)].

١٧٤ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيَّ رضي الله عنه: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَقُولُ: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ. قَالُوا: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، أَلَا مَنْ وُلِّيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»[(٤)].

١٧٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ»[(٥)].

١٧٦ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه

---

(١) تفسير الطبري (٢٦/ ٧٦).

(٢) انظر: كتاب الإمارة من صحيح الإمام مسلم مع شرح النووي (١٩٩/١٢).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٧١٤٤)، ومسلم برقم (١٨٣٩).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٨٥٥).

(٥) أخرجه مسلم برقم (١٨٤٨).

وَهُوَ مَرِيضٌ فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا أَصْلَحَكَ اللهُ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: دَعَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: «أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ. قَالَ: إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»[(١)].

عَنْ عَبدِ الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «سَتَكُونُ أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ»[(٢)].

١٧٧ عَنْ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ»[(٣)].

١٧٨ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ فَجَاءَ اللهُ بِخَيْرٍ فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ ﷺ: «نَعَمْ». قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ ﷺ: «نَعَمْ». قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ ﷺ: «يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٠٥٢)، ومسلم برقم (١٨٤٣).

(٢) سبق تخريجه برقم (٥٣).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٨٤٦).

إِنْسٍ. قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ»[(١)].

١٧٩ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وِسَادَةً، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلِسَ، أَتَيْتُكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَقُولُهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[(٢)].

١٨٠ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَقَالَ: أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا؟ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»[(٣)].

وغيرها من الأحاديث المتكاثرة، «فهذا يدل على أنَّه لا يجوز لهم منازعة ولاة الأمور، ولا الخروج عليهم، إلا أن يروا كفرا بواحا عندهم من الله فيه برهان؛ وما ذاك إلا لأنَّ الخروج على ولاة الأمور يسبب فسادا كبيرا وشرا عظيما، فيختل به الأمن، وتضيع الحقوق، ولا يتيسر ردع الظالم، ولا نصر المظلوم، وتختل السبل ولا تأمن، فيترتب على الخروج على ولاة الأمور فساد عظيم وشر كثير»[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٨٤٧).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٨٥١).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٨٤٥).

(٤) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز (٨/٢٠٣).

وأمَّا الإجماع؛ فله جهتان:

الجهة الأولى: **في حق الإمام الصالح العادل**

فقد اتفقت الأمة على حرمة الخروج عن طاعة الإمام الصالح العادل، نقله غير واحد منهم:

١- القاضي عياض[(١)]، حيث قال: «لا يجوز الخروج على الإمام العدل باتفاق»[(٢)].

٢- ابن تيمية[(٣)]، حيث قال: «وهذا خلاف ما تواترت به السنن عن النَّبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم من نهيه عن قتل ولاة الأمور وقتالهم كما تقدم بيانه، ثم الأمةُ متفقةٌ على خلاف هذا، فإنها لم تقتل كل من تولى أمرها، ولا استحلت ذلك»[(٤)].

الجهة الثانية: **في حق الإمام الفاسق الظالم**

حصل خلاف في تحريم الخروج على الإمام الفاسق الظالم أول الأمر، ثم وقع الإجماع بعد ذلك؛ ونقله جمع من العلماء منهم:

١- القاضي عياض، حيث قال: «وقيل إن هذا الخلاف كان أولًا ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم»[(٥)].

٢- النووي[(٦)]، حيث قال: «وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن

---

(١) أبو الفضل عيَاض بن مُوسَى بن عيَاض اليحصبي (ت ٥٤٤ هـ).

(٢) إكمال المعلم (٦/ ٢٤٦).

(٣) شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن الحليم الحراني الدمشقي (٧٢٨ هـ).

(٤) منهاج السنة النبوية (٤/ ٢١٥).

(٥) شرح النووي على مسلم (١٢/٢٢٩).

(٦) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ).

=

كانوا فسقة ظالمين وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل وحكي عن المعتزلة أيضا فغلط من قائله مخالف للإجماع»[(١)].

٣- الحافظ ابن حجر[(٢)]: حيث قال في ترجمة الحسن بن صالح بن حي: «وقولهم كان يرى السيف يعني كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور وهذا مذهب للسلف قديم لكن استقر الأمر على ترك ذلك لما رأوه قد أفضى إلى أشد منه ففي وقعة الحرة ووقعة بن الأشعث وغيرهما عظة لمن تدبَّر»[(٣)].

٤- ملَّا علي القاري[(٤)]، حيث قال: «وخروج جماعة من السلف على الجورة كان قبل استقرار الإجماع على حرمة الخروج على الجائر»[(٥)].

قال الإمام المحدِّث الألباني رحمه الله تعالى:

«قد ذكر الشارح[(٦)] في ذلك أحاديث كثيرة تراها مخرجة في كتابه ثم قال: " وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا فلأنَّه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات فإن الله ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا والجزاء من جنس العمل فعلينا الاجتهاد في الاستغفار والتوبة وإصلاح العمل.

---

(١) شرح النووي على مسلم (٢٢٩/١٢).

(٢) شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ).

(٣) تهذيب التهذيب (٢٨٨/٢).

(٤) علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ).

(٥) مرقاة المفاتيح (٣/ ١٨١).

(٦) يعني: ابن أبي العز الحنفي شارح الطحاوية.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴾ [الشورى: ٣٠] قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًۢا بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴾ [الأنعام: ١٢٩]، فإذا أراد الرعية أن يتخلَّصوا من ظلم الأمير الظالم فليتركوا الظلم.

قُلْتُ[(١)]: وفي هذا بيان لطريق الخلاص من ظلم الحكام الذين هم " من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا " وهو أن يتوب المسلمون إلى ربهم ويصححوا عقيدتهم ويربوا أنفسهم وأهليهم على الإسلام الصحيح تحقيقا لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾[الرعد: ١١]، وإلى ذلك أشار أحد الدعاة المعاصرين بقوله: " أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم تقم لكم على أرضكم ". وليس طريق الخلاص ما يتوهم بعض الناس وهو الثورة بالسلاح على الحكام. بواسطة الانقلابات العسكرية فإنها مع كونها من بدع العصر الحاضر فهي مخالفة لنصوص الشريعة التي منها الأمر بتغيير ما بالأنفس وكذلك فلا بد من إصلاح القاعدة لتأسيس البناء عليها قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾[الحج: ٤٠]»[(٢)].

قال الشيخ العلَّامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى: «المعروف عند أهل العلم أنَّ البيعة لا يلزم منها رضا لواحد وأنَّ من المعلوم أنَّ في البلاد من لا يرضى أحدٌ من الناس أن يكون وليًّا عليه، لكن إذا قهر الولي وسيطر وسادت له السُلطة، فهذا هو تمَامُ البيعة لا يجوز الخروج عليه إلا في حال واحدة استثناها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقال: «إلا أن تَروا كُفرًا بَواحًا عِندَكُم فيه من الله برهانٌ».

أولاً: «إلا أن تروا»: والرؤية إمَّا بالعين أو بالقلب، الرؤيا بالعين بصرَّية وبالقلب علمية، بمعنى أننا لا نعمل بالظن، أو بالتقديرات، أو بالاحتمالات، بل لابدَّ أن نعلمَ

(١) القائل هو: الألباني رحمه الله تعالى.

(٢) متن العقيدة الطحاوية - شرح وتعليق الألباني (ص٦٩).

علمَ اليقين.

ثانياً: أن نرى «**كُفرًا**» لا فسوقاً فمثلاً: الحاكم لو كان أفسق عباد الله عنده شرب خمر وغيره من المحرمات وهو فاسق، لكن لم يخرج من الإسلام، فإنَّه لا يجوز الخروج عليه، وإن فُسِّقَ لأنَّ مفسدة الخروج عليه أعظمُ بكثير من مفسدة معصيته التي هي خاصة به.

ثالثاً: قال «**بواحًا**»: البواح يعني: الصريح، والأرض البواح: هي الواسعة التي ليس فيها شجر ولا مدر ولا جبل، بل هي واضحة للرؤية، لابدَّ أن يكون الكفر بواحاً ظاهرًا لا يشك فيه أحد، مثل أن يدعو إلى نَبذِ الشريعة، أو يدعو إلى ترك الصلاة وما أشبه ذلك من الكفر الواضح الذي لا يَحتَمِل التأويل، حتى إنه لا يجوز الخروج عليه حتى وإن كُنا نرى نحن أنه كفر وبعض الناس يرى أنه ليس بكفر، فإنه لا نجيز الخروج عليه؛ لأن هذا ليس بواحًا.

رابعاً: «**عندكم فيه من الله برهان**»، أي دليلٌ واضح وليس مجرد اجتهاد أو قياس، بل هو بيّنٌ واضح أنه كفر، فحينئذ يجوز الخروج.

ولكن هل معنى جواز الخروج أنه جائز بكل حال، أو واجب على حال؟

لا، لابدَّ من قُدرة على مُنَابَذَةِ هذا الوالي الذي رأينا فيه الكفر البواح، لابدَّ من قُدرة، أما أن نخرج عليه بسكاكين المطبخ وعوامل البقر، ولديه دبابات وصواريخ، فهذا سَفهٌ في العقل وضلال في الدين؛ لأن الله لم يُوجب الجهاد على المسلمين حين كانوا ضُعفاء في مكة، ولو شاؤا لاغتالوا كُبراءهم وقتلوهم، لكنه لم يأمرهم بهذا، ولم يأذن لهم به؛ لعدم القدرة، وإذا كانت الواجبات الشرعية التي لله عَزَّ وَجَلَّ تسقط بالعجز، فكيف هذا الذي سيكون فيه دماء.

ليس إزالة الحاكم بالأمر الهين، مجرد ريشة تنفخها وتذهب، لابدَّ من قتال معه، وإذا قُتِل فله أعوان، والمسألة ليست بالأمر الهين حتى نقول بكل سهولة نزيل الحاكم

أو نقضي عليه وينتهي كل شيء، فلابد من القدرة.

والقدرة الآن ليست بأيدي الشعوب فيما أعلم، والعلم عند الله عز وجل ليس بأيدي الشعوب قدرة على إزالة مثل هؤلاء القوم الذين نرى فيهم كفرًا بواحًا.

ثم إنَّ القيود التي ذكرها النَّبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قيودٌ صعبة، من يتحقق من هذا الحاكم مثلاً علمنا أنه كافر علم اليقين، نراه كما نرى الشمس أمامنا ثم علمنا أن الكفر بواح، لا يحتمل التأويل وليس فيه أي أدنى لبس، ثم عندنا دليل من الله برهان قاطع، هذه قيود صعبة، أما مجرد أن يظن الإنسان أن الحاكم قد كفر، فهذا ليس بصحيح، لابدَّ من إقامة الحجة وما ضرَّ الأمَّةَ أول ما ضرَّها في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، إلا التأويل الفاسد والخروج على الإمام»[(١)].

القسم الثاني: **حاكم كافر**

لا يجوز للمسلين أن يتولَّى أمرَهم كافرٌ؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩]، منكم: أي من المسلمين، فخرج بذلك الكافر والمشرك.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «ولهذا كان السلف رضي الله عنهم يستدلون بهذه الآيات على ترك الاستعانة بهم في الوِلايات»[(٢)].

فإذا تولى حكم المسلمين كافر معلوم كفره من الدِّين بالضرورة؛ كأن يكون يهوديا أو نصرانيا، أو مجوسيا، أو هندوسيا، أو بوذيا، أو رافضيا اثنا عشريا، أو قرمطيا، أو صفويا، ونحوهم ممن علم كفره من الدِّين بالضرورة، واستتبّ له الأمر؛ فحينئذ لا يجوز

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٥/٣٦٩-٣٧٢).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/١٨٤).

للمسلمين أن يرضوا به حاكما عليهم، ويجب عليهم أن يسعوا إلى عزله؛ لكن بشروط وضعها أهل العلم منها:

الأول: القدرة على عزله وإزالته؛ فإن لم تكن لديهم قدرة؛ فيجب حينئذ الصبر حتى يفرِّج الله جل وعلا؛ فيستريح برٌّ ويستراح من فاجر، ولنا عبرة بقصة موسى عليه الصلاة والسلام وقومه مع فرعون وملئه، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَالَ ٱلْمَلَأُ مِن قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَذَرُ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُۥ لِيُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَءَالِهَتَكَ ۚ قَالَ سَنُقَتِّلُ أَبْنَآءَهُمْ وَنَسْتَحْىِۦ نِسَآءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَٰهِرُونَ ﴿١٢٧﴾ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٨﴾ قَالُوٓا۟ أُوذِينَا مِن قَبْلِ أَن تَأْتِيَنَا وَمِنۢ بَعْدِ مَا جِئْتَنَا ۚ قَالَ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾ [الأعراف: ١٢٧ – ١٢٩]، ثم قال تعالى مبيِّنا عاقبة الصبر الحميدة ﴿ فَٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَٰهُمْ فِى ٱلْيَمِّ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَكَانُوا۟ عَنْهَا غَٰفِلِينَ ﴿١٣٦﴾ وَأَوْرَثْنَا ٱلْقَوْمَ ٱلَّذِينَ كَانُوا۟ يُسْتَضْعَفُونَ مَشَٰرِقَ ٱلْأَرْضِ وَمَغَٰرِبَهَا ٱلَّتِى بَٰرَكْنَا فِيهَا ۖ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ بِمَا صَبَرُوا۟ ۖ وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُۥ وَمَا كَانُوا۟ يَعْرِشُونَ ﴾ [الأعراف: ١٣٦ – ١٣٧]، وهكذا كان الحال الأول في العهد المكي.

الثاني: أن لا يترتب على إزالته مفاسد وشرور أعظم من الشر الذي نريد إزالته أكثر مما لو تركناه على حاله.

الثالث: أن يولَّى بعده مسلم صالح؛ فلا يؤتى بكافر مثله، أو علماني، أو اشتراكي، أو رافضي[(١)].

وننصح الشعوب الإسلامية أن تكون نظرتهم دينية لا دنيوية، وأن يجعلوا همهم الدِّين وما عند الله تبارك وتعالى لا الدنيا، مادام الدِّين والسُّنة ظاهرة في البلد فعليهم أن

(١) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (١١٩/٧و ٢٠٦/٨)، وسلسلة الهدى والنور الشريط الخامس، وجامع تراث العلامة الألباني (٢٨٢/٥)، ومجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٣٧١/٢٥)، تحفة المجيب على أسئلة الحاضر والغريب لشيخنا مقبل الوادعي (ص٢٢٧).

يحمدوا الله عز وجل ويزدادوا شكرا له سبحانه وتعالى، مع الجد والاجتهاد في محاربة المعاصي والمنكرات والبدع بالدعوة إلى الكتاب والسُّنة على نهج سلف الأمة؛ بالحكمة والموعظة الحسنة، وصدق النَّبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذ يقول:

١٨١ «مَنْ كانَتِ الدنيا هَمَّه فَرَّقَ الله عليه أَمْرَهُ، وجَعلَ فَقْرَهُ بيْنَ عَيْنَيْهِ؛ ولمْ يأْتِهِ مِنَ الدنيا إلا ما كُتبَ له، ومَنْ كانَتِ الآخِرَة نيَّتَهُ جمَع الله له أمْرَهُ، وجعَل غِنَاهُ في قلْبِه؛ وأَتَتْهُ الدنيا وهِيَ راغِمَةٌ»[(١)].

١٢- المغالاة في المهور

من آثار الغلاء السيِّئة: المغالاة في المهور، فترتفع المهور في حال الغلاء ارتفاعا فاحشا، فيتعسر الزواج على كثير من الشباب مبكرا، وفي ذلك مفاسد كثيرة:

١٨٢ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَسْهِيلُ أَمْرِهَا وَقِلَّةُ صَدَاقِهَا»، قَالَ عُرْوَةُ: وَأَنَا أَقُولُ مِنْ عِنْدِي: «وَمِنْ شُؤْمِهَا تَعْسِيرُ أَمْرِهَا وَكَثْرَةُ صَدَاقِهَا»[(٢)].

١٨٣ عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «خيرُ النكاح أَيسرُه»[(٣)].

---

(١) أخرجه ابن ماجة برقم (٤١٠٥)، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه وصححه الألباني في صحيح سنن ماجة برقم (٤١٠٥)، وفي صحيح الجامع برقم (٦٥١١ - ٢٢٢٣)، وفي الصحيحة برقم (٩٤٩-٩٥٠)، وصححه شيخنا مقبل الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٢٩٨/١برقم ٣٥١).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٤٤٧٨)، وابن حبان برقم (١٢٥٦)، وحسنه الألباني في الإرواء (٣٥٠/٦برقم ١٩٨٦)، وصحيح الجامع (٢٢٣٥)،

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٢١١٧) وابن حبان برقم (١٢٥٧ و١٢٦٢ و١٢٨١)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم=

١٨٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ: «هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي عُيُونِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا؟» قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا، قَالَ: «عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟» قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ؟ كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ، مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ، قَالَ: فَبَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي عَبْسٍ بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ!»[(١)].

١٨٥ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟ قَالَتْ: «كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا. قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم لِأَزْوَاجِهِ»[(٢)].

١٨٦ عَنْ أَبِي العَجْفَاءِ السُّلَمِي، قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ: أَلَا لَا تَغْلُوا صَدَاقَ النِّسَاءِ؛ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا وَتَقْوَى عِنْدَ اللهِ؛ لَكَانَ أَوْلَاكُمْ وَأَحَقَّكُمْ بِهَا مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، مَا أَصْدَقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أُصْدِقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً[(٣)]»[(٤)].

١٨٧ عن أبي حدرد الأسلمي: أنه أتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يستفتيه

=(٢١١٧)، وفي الصحيحة برقم (١٨٤٢)، والإرواء برقم (١٩٢٤).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٢٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٤٢٦).

(٣) الأوقية، بضم الهمزة وتشديد الياء: اسم لأربعين درهمًا، كما في "النهاية"؛ أي: أن المهر يومئذ نحو نصاب زكاة الفضة مئتي درهم! انظر: صحيح موارد الظمآن (٥٠٦/١).

(٤) أخرجه ابن حبان برقم (١٢٥٩)، وصححه الألباني في صحيح موارد الظمآن (٥٠٥/١-٥٠٦) وفي الإرواء برقم (١٩٢٧).

في مهر امرأة فقال «**كم أمهرتها؟**» قال مائتي درهم فقال «**لو كنتم تغرفون من بطحان ما زدتم**»[(١)].

❋ مفاسد المغالاة في المهور

١- أنَّه خلاف السُّنَّة؛ فإنَّ أهل العلم يقولون يسنّ في الصداق التخفيف.

٢- أنَّه سبب في تأخر الزواج المبكِّر، الذي حثّ عليه الشرع.

٣- أنَّه سبب لحرمان البركة لأنَّ من بركة النكاح أن يكون يسير المؤونة.

٤- تفويت نعمة الوطء الحلال.

٥- تفويت تحصين الفرج.

٦- تفويت تحصيل النسل، وتكثيره.

٧- سبب لكثرة العُنوسة[(٢)] في البلد.

٨- سبب للوقوع في المحرمات، كالنظر المحرَّم إلى النساء الأجنبيات والعاريات، والوقوع في الاستمناء (العادة السرية)، واللواط، والزِّنا، والسِّحاق.

٩- وقوع الحقد في القلوب، على الزوجة وأهلها، بسبب المغالاة، وقد لا يقتصر على الزوج، بل قد يكون هذا في الزوج وفي أبيه وفي أهله، لما رأوا من تكلُّفه وتعبه.

١٠- أن غلاء المهور سبب لإبقاء الزوجة أو للتمسك بالزوجة مع سوء العشرة؛ لأنَّ الرجل إذا علم أنَّه لن يجد زوجة إلا بمهر كثير، وأنَّه قد سلَّم مهراً كثيراً لهذه الزوجة؛ فإنَّه يتمسك بها وإن كانت العشرة بينهما سيئة، وفي هذا من التعب النفسي والبدني ما هو

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٥٧٠٧)، وصححه شيخنا مقبل الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٢/ ٢٦٨).

(٢) العانس من الرجال والنساء: الذي يبقى زمانا بعد أن يدرك لا يتزوج، وأكثر ما يستعمل في النساء. يقال: عنست المرأة، فهي عانس، وعنست، فهي معنسة إذا كبرت وعجزت في بيت أبويها. قال الجوهري: عنست الجارية تعنس إذا طال مكثها في منزل أهلها بعد إدراكها حتى خرجت من عداد الأبكار، هذا ما لم تتزوج، فإن تزوجت مرة فلا يقال عنست. انظر: لسان العرب، وغريب الحديث لأبي عبيد، والصحاح، وتاج العروس، (عنس).

ظاهر، فلا يكاد يطلقها أبداً، لكن لو كانت المهور يسيرة لكان الإنسان يمكن أن يطلق إذا لم يمكن الاجتماع بين الزوجين.

١١- من مفاسد تكثير الصداق أنه إذا ساءت العشرة بينهما ولم يمكن البقاء؛ فإنَّ هذا الزوج قد يطلب المخالعة بأن يردوا عليه ما أعطاهم، ثم يكلفهم أي يكلف الزوجة وأهلها بعد ذلك مبالغ باهظة قد لا يستطيعون القيام بها.

١٢- أنَّ أهل المرأة صاروا ينظرون إلى المهر قلة وكثرة فالمهر عند كثير منهم هو ما يستفيدونه من الرجل لامرأته فإذا كان كثيرا زوجوا ولم ينظروا للعواقب وإن كان قليلا ردوا الزوج وإن كان مرضيا في دينه وخلقه.

١٣- أنَّ الناس يعزفون عن نكاح بنات البلد، ويذهبون إلى النكاح من خارج البلد، كما هو الواقع الآن؛ لأنَّ خارج البلد يزوجون بالرخيص، ومعلوم أن تزوج الإنسان من خارج البلد يترتب عليه مشاكل كثيرة؛ لأنَّ النكاح يترتب عليه أحكام كثيرة: النسب، والإرث، والصلة، وغير ذلك، وهذا يولد مشاكل في المستقبل، ولهذا ندم كثير من الناس الذين تزوجوا من الخارج على ما فعلوا، لكن متى؟! بعد أن فات الأوان، وحصل الأولاد والذرية.

١٤- حدوث الأمراض النفسية لدى الشباب والشابات، بسبب الكبت، وارتطام الطموح بخيبة الأمل، فيسبب ذلك الذهاب إلى السحرة، أو الردة عن الدين، أو قتل النفس المحرمة، أو الانتحار وغير ذلك من المفاسد الخطيرة[(١)].

ونظراً لهذه المفاسد الخطيرة؛ فإننا ننصح عقلاء كل بلد وقبيلة والآباء وأولياء الأمور؛

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٩٩/١٠)، وفتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (٤٨٣/٢٠)، فتاوى نور على الدرب للعثيمين (١٩/ ٢)، الزواج لابن عثيمين (ص٣٨)، لقاء الباب المفتوح (١٢/١١٣)، ولشيخنا أبي عمرو الحجوري رسالة نفيسة بعنوان: **تحذير أولياء الأمور من خطر المغالاة في المهور**.

أن يقللوا من المهور قدر الاستطاعة؛ حتى يتمكن الشباب من إحصان فروجهم وتكثير أمة محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وغيرها من محاسن الزواج المبكِّر الجليلة.

❀

١٣- تعسُّر الحج والعمرة على كثير من المسلمين

من آثار الغلاء السيِّئة: تعسُّر الحج والعمرة على كثير من المسلمين بسبب غلاء تكاليف الحج والعمرة التي يسقط بسببها وجوب الحج والعمرة، لاسيما مع انتشار وكالات الحج والعمرة، وكثرة السماسرة في هذا الشأن.

ومن رحمة الله عز وجل بعباده أن جعل فرض الحج مشروطًا بالاستطاعة فقال تبارك وتعالى ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [آل عمران: ٩٧].

١٨٨ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قال: نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، الْعَاقِلُ، فَيَسْأَلَهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتَانَا رَسُولُكَ، فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: «اللهُ»، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: «اللهُ»، قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟ قَالَ: «اللهُ»، قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، آللهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا؟ قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا؟ قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا؟ قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: ثُمَّ وَلَّى،

قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ»(١).

١٨٩ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ، يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ، قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: «مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا، قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ»، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَبِثْتُ مَلِيًّا ثُمَّ قَالَ لِي: يَا عُمَرُ، أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟ قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ، أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»(٢).

«وفرَض اللهُ الحج على كل حر عاقل بالغ استطاع إليه سبيلاً مرة واحدة في عمره، ولا خلاف بين الجميع في ذلك»(٣).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢).
(٢) أخرجه مسلم برقم (٨).
(٣) الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (٢٤٦/١).

١٤- تعسُّر الرِّحلة إلى طلب العلم والتفرُّغ لتحصيله

من آثار الغلاء السيِّئة: تعسُّر الرِّحلة إلى طلب العلم والتفرُّغ لتحصيله؛ لأنَّ طالب العلم يحتاج إلى ما يعينه على الرحلة والاستمرار في الطلب من نفقة وشراء كتب وأقلام ودفاتر وغير ذلك، ففي حال الغلاء يتعسَّر ذلك على كثير من طلاب العلم، والله المستعان.

وكان أهل الحديث لا يثنيهم شيء عن الرحلة في طلب الحديث والاستمرار فيه مع ما هم فيه من الفقر والقلة والفاقة:

١٩٠ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال «إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة، ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثا، ثم يتلو: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩ - ١٦٠]، إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بشبع بطنه، ويحضر ما لا يحضرون، ويحفظ ما لا يحفظون»[(١)].

قال عبد الله بن القاسم: كان مالك يقول: «إن هذا الأمر لن ينال حتى يذاق فيه طعم الفقر، وذكر ما نزل بربيعة من الفقر في طلب العلم حتى باع خشب سقف بيته في طلب العلم وحتى كان يأكل ما يلقى على مزابل المدينة من الزبيب وعصارة التمر»[(٢)].

قال الإمام مالك: لا ينال هذا الأمر حتى يذاق فيه طعم الفقر[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١١٨)، ومسلم برقم (٢٤٩٢).

(٢) ترتيب المدارك للقاضي عياض (٦٨/٢).

(٣) جامع بيان العلم وفضله (٣٤٢/١).

قال شعبة بن الحجاج رحمه الله تعالى: «من طلب الحديث أفلس، بعت طست أمي بسبعة دنانير»[(١)].

وقال شعبة: «من طلب الحديث أفلس»[(٢)].

رحل ابن جرير الطبري لطلب العلم هو ابن ثنتي عشرة سنة، وكان والده يتعاهده بالنفقة بين حين وآخر، قال ابن جرير: فمرة أبطأت عني نفقة والدي وتأخرت، ففتقت كمي قميصي وبعتها واستعنت بثمنها على طلب العلم[(٣)].

قال محمد بن طاهر: «أقمت بتنِّيس مدة على أبي محمد بن الحداد ونظرائه، فضاق بي، فلم يبق معي غير درهم، وكنت أحتاج إلى حبر وكاغد، فترددت في صرفه في الحبر أو الكاغد أو الخبز، ومضى على هذا ثلاثة أيام لم أطعم فيها، فلما كان بكرة اليوم الرابع، قلت في نفسي: لو كان لي اليوم كاغد، لم يمكنني أن أكتب من الجوع، فجعلت الدرهم في فمي، وخرجت لأشتري خبزا، فبلعته، ووقع عليَّ الضحك، فلقيني صديق وأنا أضحك، فقال: ما أضحكك؟ قلت: خير. فألحَّ عليَّ، وأبيت أن أخبره، فحلف بالطلاق لتصدقني، فأخبرته، فأدخلني منزله، وتكلف أطعمة، فلما خرجنا لصلاة الظهر، اجتمع به بعض وكلاء عامل تنيس ابن قادوس، فسأله عني، فقال: هو هذا، قال: إن صاحبي منذ شهر أمر بي أن أوصل إليه كل يوم عشرة دراهم قيمتها ربع دينار، وسهوت عنه، فأخذ منه ثلاث مائة، وجاء بها»[(٤)].

وأخبار أهل الحديث وقصصهم في هذا كثيرة، وقد بوَّب الإمام ابن عبد البر رحمه الله تعالى

(١) سير أعلام النبلاء (٢٢٠/٧).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٣٤٢/١).

(٣) تذكرة الحفاظ (٢٠٣/٢).

(٤) سير أعلام النبلاء (٣٦٧/١٩)، وانظر: تاريخ الإسلام (٩٧/١١).

في كتابه الماتع المفيد جامع بيان العلم وفضله:

«باب الحض على استدامة الطلب والصبر فيه على اللأواء والنصب»[(١)].

❀

١٥- تعسُّر الدَّعوة إلى الله عزوجل ونشر العلم

من آثار الغلاء السيِّئة: تعسُّر الدَّعوة إلى الله عزوجل ونشر العلم، فيصعب على الدعاة إلى الله تبارك وتعالى التحرُّك من بلد إلى آخر، ومن منطقة إلى أخرى بسبب غلاء الأسعار؛ لا سيما الوقود (البترول – الديزل)، وهكذا يصعب على العلماء والدعاة إلى الله جل جلاله وأهل الخير والإحسان طبع الكتب ونشرها لارتفاع سعرها، والله المستعان.

❀

١٦- انتشار المنظمات التنصيرية والعبثية

من آثار الغلاء السيِّئة: انتشار المنظمات التنصيرية والماسونية العبثية في البلاد التي أنهكها الغلاء والفقر، وقد سبق الكلام حول المنظمات في آداب ولي الأمر المسلم عند الغلاء فراجعه غير مأمور.

❀

١٧-الجلاء من البلد والانتقال إلى بلد آخر هروبا من الغلاء

من آثار الغلاء السيئة: ترك الديار والأوطان إلى بلد فيه الرخص والرخاء حيث يجد الإنسان الرخاء ورغد العيش والرفاهية، وقد حصل هذا في أزمنة متقدمة؛ فقد سطَّر أهل التاريخ حوادث من هذا القبيل فمات بسبب ذلك ألوف من الناس وهم في طريقهم وسفرهم

(١) جامع بيان العلم وفضله (١/٣٣٦-٣٤٩).

هروبا من الغلاء، قال العماد الكاتب الأصبهانيّ رحمه الله تعالى: في سنة سبع وتسعين وخمسمائة: «اشتدّ الغلاء، وامتدّ البلاء؛ وتحقّقت المجاعة، وتفرّقت الجماعة؛ وهلك القويّ فكيف الضعيف! ونحف السمين فكيف العجيف! وخرج الناس حذر الموت من الديار، وتفرّق فريق مصر في الأمصار؛ ولقد رأيت الأرامل على الرمال، والجمال باركة تحت الأحمال، ومراكب الفرنج واقفة بساحل البحر على اللّقم، تسترقّ الجياع باللّقم»[(١)].

«هذا والغلاء بمصر يتزايد، حتّى إنّه جلا من مصر خلق كثير لما حصل بها من الغلاء الزائد عن الحدّ، والجوع الذي لم يعهد مثله في الدنيا، فإنّه مات أكثر أهل مصر، وأكل بعضهم بعضا. وظهروا على بعض الطبّاخين أنّه ذبح عدّة من الصّبيان والنساء وأكل لحومهم وباعها بعد أن طبخها. وأكلت الدوابّ بأسرها»[(٢)].

١٩١ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، أَنَّهُ جَاءَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه لَيَالِيَ الْحَرَّةِ، فَاسْتَشَارَهُ فِي الْجَلَاءِ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَشَكَا إِلَيْهِ أَسْعَارَهَا، وَكَثْرَةَ عِيَالِهِ، وَأَخْبَرَهُ أَنْ لَا صَبْرَ لَهُ عَلَى جَهْدِ الْمَدِينَةِ وَلَأْوَائِهَا، فَقَالَ لَهُ: وَيْحَكَ! لَا آمُرُكَ بِذَلِكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَقُولُ: «لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا فَيَمُوتَ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا»[(٣)].

١٩٢ عَنْ يُحَنَّسَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما فِي الْفِتْنَةِ، فَأَتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، اشْتَدَّ عَلَيْنَا

(١) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (١٧٤/٦).

(٢) المرجع السابق (١٥/٥).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٣٧٤).

الزَّمَانُ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللهِ: اقْعُدِي لَكَاعِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[(١)].

قوله: «أسعارها»: أي غلاء أسعارها، وهو زيادة قيم الأشياء فيها.

قوله: «لَأْوَائِهَا»: قال النووي رحمه الله تعالى: قال أهل اللغة اللأواء بالمد الشدة والجوع.

قُلْتُ: وذلك بسبب غلاء الأسعار وضيق المعيشة[(٢)].

(١) أخرجه مسلم برقم (١٣٧٧).

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (١٣٦/٩)، البحر المحيط الثجاج (٥١٤/٢٤).

الباب الثالث عشر
أسباب رفع الغلاء

من سنَّة الله ﷻ الكونية، وحكمته الباهرة أنَّ ما من مصيبة تحدث إلا بسبب في الغالب، ولا ترفع إلا بسبب في الغالب، وقد سبق ذكر أسباب الغلاء، وهناك أسباب كثيرة لرفع الغلاء، منها:

١- تحقيق الإيمان والتقوى والعمل الصالح

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ﴾[الأعراف:٩٦]، يعني: المطر من السماء والنبات من الأرض. وأصل البركة: المواظبة على الشيء، أي: تابعنا عليهم المطر والنبات ورفعنا عنهم القحط والجدب، ﴿ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴾، من الأعمال الخبيثة[(١)].

وقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴾ [الطلاق: ٢ - ٤]، أي: ومن يتق الله فيما أمره به، وترك ما نهاه عنه، يجعل له من أمره مخرجا، ويرزقه من حيث لا يحتسب، أي: من جهة لا تخطر بباله، وقال الربيع بن خثيم: ﴿يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾أي: من كل شيء ضاق على الناس.[(٢)].

وقوله: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴾ أي: يسهل له أمره، وييسره عليه، ويجعل له فرجا قريبا ومخرجا عاجلا[(٣)].

قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً

---

(١) تفسير البغوي (٢١٧/٢).

(٢) تفسير ابن كثير (١٤٦/٨).

(٣) تفسير ابن كثير (١٥٢/٨).

﴿وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]، هذا وعد من الله تعالى لمن عمل صالحا وهو العمل المتابع لكتاب الله تعالى وسنة نبيه من ذكر أو أنثى من بني آدم، وقلبه مؤمن بالله ورسوله، وإن هذا العمل المأمور به مشروع من عند الله بأن يحييه الله حياة طيبة في الدنيا وأن يجزيه بأحسن ما عمله في الدار الآخرة.

والحياة الطيبة تشمل وجوه الراحة من أي جهة كانت. وقد روي عن ابن عباس وجماعة أنهم فسروها بالرزق الحلال الطيب[(١)].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿* وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٠]، قوله ﴿مُرَاغَمًا كَثِيرًا﴾: الظاهر والله أعلم أنه التمنع الذي يتحصن به، ويراغم به الأعداء.

وقوله: ﴿وَسَعَةً﴾، يعني: الرزق. قاله غير واحد، منهم: قتادة، حيث قال في قوله: ﴿يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ إي، والله، من الضلالة إلى الهدى، ومن القلة إلى الغنى[(٢)].

٢- كثرة التوبة والاستغفار

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ﴾ [هود: ٥٢]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا﴾ [نوح: ١٠ – ١٢]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَاعًا حَسَنًا إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ ۖ وَإِن تَوَلَّوْا فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ كَبِيرٍ﴾ [هود: ٣].

يُروى عن الحسن البصري رحمه الله تعالى أن رجلاً شكا إليه الجدب فقال استغفر الله،

(١) تفسير ابن كثير (٦٠١/٤).

(٢) تفسير ابن كثير (٣٩١/٢).

وشكى إليه آخر الفقر فقال استغفر الله، وشكى إليه آخر جفاف بستانه فقال استغفر الله، وشكى إليه آخر عدم الولد فقال استغفر الله، ثم تلا عليهم قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝١١ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴾ [نوح: ١٠ – ١٢] (١).

٣- كثرة الدعاء والضراعة إلى الله جل وعلا والتعلق به

وقد تقدم الكلام على هذا السبب في الأدب الثامن من آداب المسلم عند الغلاء؛ فراجعه غير مأمور.

٤- تحقيق التوكل على الله تبارك وتعالى

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴾ [الطلاق: ٣]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ ۖ ﴾ [الزمر: ٣٦].

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَقُولُ: «لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، أَلا تَرَوْنَ أَنَّهَا تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا؟» (٢).

«وهذا الحديث أصل في التوكل، وأنَّه من أعظم الأسباب التي يستجلب بها الرزق، قال الله عز وجل: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ ﴾ [الطلاق: ٢ - ٣] ... وحقيقة التوكل: هو صدق اعتماد القلب على الله عز وجل في استجلاب المصالح، ودفع المضار من أمور الدنيا والآخرة كلها، وكلة الأمور كلها إليه، وتحقيق الإيمان بأنه لا يعطي ولا يمنع ولا يضر ولا ينفع سواه. قال سعيد بن جبير رحمه

(١) تفسير القرطبي (١٨/ ٣٠٢)، وفتح الباري لابن حجر (١١/ ٩٨).

(٢) سبق تخريجه برقم (١٨).

تَعَالَى: التوكل جماع الإيمان. وقال وهب بن منبه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الغاية القصوى التوكل. قال الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: إن توكل العبد على ربه أن يعلم أن الله هو ثقته.

واعلم أن تحقيق التوكل لا ينافي السعي في الأسباب التي قدَّر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى المقدورات بها، وجرت سنته في خلقه بذلك، فإن الله تَعَالَى أمر بتعاطي الأسباب مع أمره بالتوكل، فالسعي في الأسباب بالجوارح طاعة له، والتوكل بالقلب عليه إيمان به، كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ﴾[النساء: ٧١] ، وقال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ﴾[الأنفال: ٦٠] ، وقال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة: ١٠] . وقال سهل التستري: من طعن في الحركة - يعني في السعي والكسب - فقد طعن في السنة، ومن طعن في التوكل، فقد طعن في الإيمان، فالتوكل حال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، والكسب سنته، فمن عمل على حاله، فلا يتركن سنته»[(١)].

١٩٣ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، احْفَظِ الله يَحْفَظْكَ، احْفَظِ الله تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ الله، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِالله، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ الله لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ الله عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلَامُ وَجَفَّتْ الصُّحُفُ»[(٢)].

٥- التصدق والإنفاق في وجوه الخير

ومن أسباب رفع الغلاء: التصدق والإنفاق في وجوه الخير، وقد تقدم بيان ذلك في الأثر

---

(١) جامع العلوم والحكم (٤٩٦/٢) باختصار يسير.

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٦٦٩)، والترمذي برقم (٢٥١٦)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي برقم (٢٥١٦)، وانظر: المشكاة برقم (٥٣٠٢)، وصححه شيخنا مقبل الوادعي في الصحيح المسند (٥٥٧/١ برقم٦٨٥).

الرابع من آثار الغلاء الحسنة.

٦- الرحمة بالضعفاء والمساكين والإحسان إليهم

ومن أسباب رفع الغلاء: الرحمة بالضعفاء والفقراء والمساكين والإحسان إليهم، فعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: رَأَى سَعْدٌ رضي الله عنه، أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ»(١).

وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: يقول: «أَبْغُونِي الضُّعَفَاءَ؛ فإنما تُنْصَرُونَ بضعفائكم»(٢).

وعَنْ جَرِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ لَا يَرْحَمْهُ اللهُ عز وجل»(٣).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَقُولُ: «لَا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ»(٤).

وعَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، يبلُغ به النَّبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهمُ الرَّحمنُ، ارحَمُوا أهلَ الأرضِ يَرْحَمْكُم مَن في السّماء»(٥).

فإذا رأيت الأمة تتراحم فيما بينها؛ الراعي يرحم الرعية، والرعية ترحم الراعي، والغني

(١) سبق تخريجه برقم (١٧٠).

(٢) سبق تخريجه برقم (١٧١).

(٣) سبق تخريجه برقم (٧٤).

(٤) سبق تخريجه برقم (٧٥).

(٥) سبق تخريجه برقم (٧٦).

يرحم الفقير، والتاجر يرحم المسلم، والكبير يرحم الصغير، الرحم يرحم رحمه، والجار يرحم جاره؛ فإنَّ الله جل وعلا ينزِّل رحمته عليهم فيرفع عنهم الغلاء والبلاء والفتن والمحن.

٧- بر الوالدين وصلة الأرحام

بوَّب الإمام البخاري في صحيحه: كتاب الأدب: «باب من بسط له في الرزق لصلة الرحم»، وأورد فيه حديث:

١٩٤ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»[(١)].

«قال العلماء معنى البسط في الرزق البركة فيه وفي العمر حصول القوة في الجسد لأن صلة أقاربه صدقة والصدقة تربي المال وتزيد فيه فينمو بها ويزكو؛ لأن رزق الإنسان يكتب وهو في بطن أمه فلذلك احتيج إلى هذا التأويل أو المعنى أنه يكتب مقيدا بشرط كأن يقال إن وصل رحمه فله كذا وإلا فكذا أو المعنى بقاء ذكره الجميل بعد الموت»[(٢)].

ومن فوائده أيضًا: أن صلة الرحم سبب لكثرة الرزق وطول الحياة؛ لقوله: «أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره».

ومن فوائد الحديث: إثبات الأسباب؛ لأن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم جعل سببا ومسببًا، السبب صلة الرحم والمسبب بسط الرزق وطول الأجل أو طول البقاء[(٣)].

١٩٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قَالَ:

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٩٨٥)، وأخرجه من حديث أنس برقم (٢٠٦٧)، ومسلم برقم (٢٥٥٧)، بلفظ: «من أَحَبَّ».

(٢) فتح الباري لابن حجر (٣٠٢/٤).

(٣) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٢٧٥/٦).

«إِنَّ اللهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ قَالَتِ الرَّحِمُ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ، قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَهُوَ لَكِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: فَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: قَالَ تَعَالَى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢]»[(١)].

١٩٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قَالَ: «إِنَّ الرَّحِمَ شِجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ اللهُ: مَنْ وَصَلَكِ وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ»[(٢)].

١٩٧ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: قَالَ: «الرَّحِمُ شِجْنَةٌ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ»[(٣)].

«والمعنى الجامع لها: إيصال الممكن من خير، ودفع الممكن من شر... وخلاصة القول: أنّ مقصود هذا الكلام الإخبار بتأكد صلة الرحم، فإنّها قد استجارت بالله سبحانه وتعالى، فأجارها، وأدخلها في ذمته، وخفارته، وإذا كان كذلك، فجار الله تعالى غير مخذول، وعهده غير منقوض، ولذلك قال مخاطبا لها: «أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟»[(٤)].

قُلْتُ: ومن وصله الله عز وجل؛ فمن ذا الذي سيقطعه؟، ومن قطعه الله جل جلاله؛ فمن ذا الذي سيصله؟ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٩٨٧)، ومسلم برقم (٢٥٥٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٩٨٨).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٩٨٩).

(٤) انظر: المفهم (٦/ ٥٢٥)، والبحر المحيط الثجاج (٤٠/ ٢٩٠).

لِفَضْلِهِۦ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [يونس: ١٠٧]، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [فاطر: ٢].

٨- تحقيق شكر الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، ودوام حمده

ومن أسباب رفع الغلاء: تحقيق شكر الله جل وعلا ودوام حمده بالقلب اعترافًا، وباللسان ثناءً، وبالجوارح عملًا، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ [إبراهيم: ٧]، فشكرُ الله عز وجل وحمدُه ليس باللسان فقط؛ بل لا بدَّ من أن يظهر ذلك على الجوارح بالإقبال على طاعة الله سبحانه وتعالى والتفرغ للعبادة قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ۚ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ ﴾ [سبأ: ١٣].

١٩٨ فَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسارٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «يَقُولُ رَبُّكُمْ تبارك وتعالى: يَا ابْنَ آدَمَ تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمْلَأْ قَلْبَكَ غِنًى وَأَمْلَأْ يَدَيْكَ رِزْقًا، يَا ابْنَ آدَمَ لَا تَبَاعَدْ مِنِّي فَأَمْلَأْ قَلْبَكَ فَقْرًا وَأَمْلَأْ يَدَيْكَ شُغْلًا»(١).

١٩٩ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: تلا رسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْـَٔاخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴾ [الشورى: ٢٠]، الآية قال: «يقولُ الله: ابْنَ آدَمَ! تَفَرَّغْ لعبادَتي؛ أَمْلأْ صَدْرَك غِنىً، وأسُدَّ فَقْرَكَ، وإلا تَفْعَلْ؛ ملأْتُ صدرَك شُغْلاً، ولَمْ أَسُدَّ فَقْرَكَ»(٢).

(١) أخرجه الحاكم برقم (٧٩٢٦)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣/٤٢٩برقم ٣١٦٥)، وصححه شيخنا مقبل الوادعي في الصحيح المسند (٢/١٨٩ برقم ١١٢٧).

(٢) أخرجه الترمذي برقم (٤٦٦)، وابن ماجة برقم (٤١٠٧)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣/٤٢٩برقم ٣١٦٦)، وفي الصحيحة برقم (١٣٥٩).

٩- إقامة شرع الله في جميع النواحي عمومًا، وفي الناحية الاقتصادية خصوصًا

إنَّ من أسباب رفع الغلاء: إقامة شرع الله عز وجل في جميع نواحي الحياة عموما، وفي الناحية الاقتصادية خصوصا؛ بحيث تكون المعاملاتُ الاقتصادية كلها خاضعةً للشرع، منطلقةً من أحكامه، راجعةً إليه، ويجب على المسلمين عموما وعلى ولاة الأمور والتجار خصوصا، أن يتعاملوا في الأمور الاقتصادية بالشرع وأن يجتنبوا جميع المعاملات المحرَّمة والمشبوهة، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم ۚ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة: ٦٦].

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: قوله: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ ﴾ أي: لأنّهم عملوا بما في الكتب التي بأيديهم عن الأنبياء، على ما هي عليه، من غير تحريف ولا تغيير ولا تبديل، لقادهم ذلك إلى اتباع الحق والعمل بمقتضى ما بعث الله به محمدا صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ فإنّ كتبهم ناطقة بتصديقه والأمر باتباعه حتما لا محالة.

وقوله: ﴿ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم ﴾ يعني بذلك كثرة الرزق النازل عليهم من السماء والنابت لهم من الأرض.

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: ﴿ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ ﴾ يعني: لأرسل السماء عليهم مدرارا، ﴿ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم ﴾ يعني: يخرج من الأرض بركاتها.

وقال بعضهم: معناه ﴿ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم ﴾ يعني: من غير كدٍّ ولا تعب ولا شقاء ولا عناء[(١)].

(١) تفسير ابن كثير (١٤٧/٣).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُوا۟ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا ﴾ [الجن: ١٦]، قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى أي لو آمن هؤلاء الكفار لوسَّعْنا عليهم في الدنيا وبسطنا لهم في الرزق. وهذا محمول على الوحي، أي أوحي إليَّ أن لو استقاموا. ثم قال:

أي لو استقاموا على الطريقة طريقة الحق والإيمان والهدى وكانوا مؤمنين مطيعين ﴿ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا ﴾ أي كثيرا ﴿ لِّنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ﴾ أي: لنختبرهم كيف شكرهم فيه على تلك النعم. وقال عمر في هذه الآية: أينما كان الماء كان المال، وأينما كان المال كانت الفتنة. فمعنى لأسقيناهم لوسعنا عليهم في الدنيا، وضرب الماء الغدق الكثير لذلك مثلا، لأن الخير والرزق كله بالمطر يكون، فأقيم مقامه، كقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ﴾[الأعراف:٩٦]، وقوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ﴾[المائدة: ٦٦]، أي بالمطر. والله أعلم[(١)].

فعلى المسلمين أن يَدْرسوا ويُدَرِّسوا الاقتصاد دراسة إسلامية سنية سلفية، لا دراسة غربية شرقية رأسمالية، كما هو الحاصل الآن في كلية الاقتصاد، ولا بأس بالاستعانة بأهل الخبرة والتجارب في هذا المجال، لكن لا يجعلون الشريعة الإسلامية وراء ظهورهم؛ إن أرادوا أنَّ الله تبارك وتعالى يغير حالهم وما بهم من غلاء إلى رخص، ومن ضيق إلى سَعة، ومن قحط وجدب إلى غيث وزرع وضرع، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٥٣]، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ [الرعد: ١١].

---

(١) تفسير القرطبي (١٨/١٩)، وانظر: تفسير ابن كثير (٢٤٢/٨)، فتح القدير للشوكاني (٣٧٠/٥)، تفسير ابن سِعدي (تيسير الكريم الرحمن) (ص٨٩١).

١٠- ترك جميع الأمور الاختيارية التي تسبب الغلاء

من أسباب رفع الغلاء: ترك جميع الأمور الاختيارية التي تسبب الغلاء، والتوبة منها؛ مثل الاحتكار، والجشع والطمع، والتفريط في الأمانة، والتنصل من المسؤولية، وتوسيد الأمر إلى غير أهله، ونحو ذلك.

الباب الرابع عشر
مسائل فقهية متعلقة بالغلاء

هناك عدة مسائل فقهية متعلقة بالغلاء، نلخصها فيما يلي:

❋ المسألة الأولى: حكم التسعير في الغلاء

أولاً: تعريف التسعير:

التسعير في اللغة: هو تقدير السعر. يقال: سعّرت الشيء تسعيرا: أي جعلت له سعرا معلوما ينتهي إليه. وسعروا تسعيرا: أي: اتفقوا على سعر. والسعر مأخوذ من سعر النار إذا رفعها، لأن السعر يوصف بالارتفاع[(١)].

يقال: له سعر؛ إذا زادت قيمته، وليس له سعر؛ إذا أفرط رخصه.

وسعر السوق: الحالة التي يمكن أن تشترى بها الوحدة أو ما شابهها في وقت ما.

وسعر الصَّرْف: سعر السوق بالنسبة لنقود الأمم[(٢)].

والتسعير في الاصطلاح: تقدير السلطان أو نائبه للناس سعرا، وإجبارهم على التبايع بما قدَّره.

وقال الشوكاني رحمه الله تعالى: التسعير أن يأمر السلطان أو نُوَّابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمرا أهل السوق ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان إلا لمصلحة[(٣)].

---

(١) المصباح المنير، ومختار الصحاح، والقاموس المحيط، ولسان العرب، وأساس البلاغة مادة: (سعر).

(٢) المعجم الوسيط (٤٣٠/١).

(٣) نيل الأوطار (١٠٥/٤)، وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠١/١١).

فائدة: الفرق بين الثَّمن والقيمة والسعر

الثَّمن: ما يقع به التراضي ولو زاد أو نقص عن الواقع.

القيمة: ما يقاوم الشيء، أي: يوافق مقداره في الواقع ويعادله (الثمن الحقيقي للشيء)[(١)].

السعر: ما يطلبه البائع ثمنًا لسلعته سواء كان مساويا للثمن الحقيقي أو أزيد منه أو أقل[(٢)].

ثانياً: حكم التسعير

لحكم التسعير جهتان: جهة مجمع عليها، وجهة مختلف فيها.

أولا: الجهة المجمع عليها: ولها صورتان:

الصورة الأولى: تحريم التسعير إذا لم تدع الحاجة إليه؛ إذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر -إما لقلة العَرْض، وإما لكثرة الطلب- فهذا إلى الله عز وجل، فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها في هذه الحالة لا يجوز باتفاق العلماء.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «ولا يجوز عند أحد من العلماء أن يقول لهم: لا تبيعوا إلا بكذا وكذا، ربحتم أو خسرتم، من غير أن ينظر إلى ما يشترون به، ولا أن يقول لهم فيما قد اشتروه: لا تبيعوه إلا بكذا وكذا، مما هو مثل الثمن أو أقل»[(٣)].

أدلة الإجماع:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ

(١) لسان العرب وتاج العروس والمصباح، (ثمن)، وانظر: إدمان الطروق لمعرفة الفروق لشيخنا أبي عمار ياسر العدني.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٩/٢٥).

(٣) الطرق الحكمية (ص٢١٤)، وانظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧٦/٢٨).

﴿تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩].

وجه الدلالة من الآية الكريمة، قال الشوكاني رحمه الله تعالى: «أنَّ من وقع الإجبار له أن يبيع بسعر لا يرضاه في تجارته فقد أجبر بخلاف ما في الكتاب، فإن من أكره على بيع ماله بدون ما يرضى به فقد أُكِل ماله بالباطل»[(١)].

٢- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله سَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِنَّ الله هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُم يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ بِدَمٍ وَلَا مَالٍ»[(٢)].

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله سَعِّرْ، فَقَالَ: «بَلْ أَدْعُو» ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله سَعِّرْ، فَقَالَ: «بَلِ اللهُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى الله وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ»[(٣)]

وجه الدلالة من الحديثين الشريفين: قال ابن قدامة رحمه الله تعالى:

«فوجه الدلالة من وجهين:

أحدهما: أنَّه لم يسعِّر، وقد سألوه ذلك، ولو جاز لأجابهم إليه.

الثاني: أنَّه علَّل بكونه مظلمة، والظلم حرام؛ ولأنَّه ماله، فلم يجز منعه من بيعه بما تراضى عليه المتبايعان، كما اتفق الجماعة عليه»[(٤)].

---

(١) السيل الجرار (ص٥١٦).

(٢) سبق تخريجه برقم (٨).

(٣) سبق تخريجه برقم (٣٦).

(٤) المغني (٣١٢/٦)، وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠٣/١١).

=

٤- ٢٠٠ عن حَنيفة الرَّقاشي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»[(١)].

وجه الدلالة من الحديث الشريف: ظاهرة؛ فإنَّ من وقع الإجبار له أن يبيع بسعر لا يرضاه في تجارته فقد أخذ ماله بغير طيب من نفسه، وهذا لا يحل، ما لم يكن حالة ضرورة.

٥- ٢٠١ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»[(٢)].

الشاهد من الحديث الشريف قوله: «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»، وجه الدلالة ظاهرة؛ فإنَّ التسعير ليس فيه مراعاة لهذه العلة العظيمة والمقصد النبيل[(٣)].

واستدلوا بالمعقول: وهو أن للناس حرية التصرف في أموالهم، والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره لمصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره لمصلحة البائع بتوفير الثمن، والثمن حق العاقد فإليه تقديره[(٤)].

الصورة الثانية: أجمع العلماء على أنه لو احتكر إنسان شيئا من الأقوات، واضطر الناس إليه، ولم يجدوا غيره، أجبر على بيعه بالثمن المعقول؛ دفعا للضرر عن الناس، وتعاونا على حصول العيش[(٥)].

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٠٦٩٥)، وابن حبان (٥٩٧٨)، من حديث أبي حميد الساعدي، وصححه الألباني في الإرواء (٢٧٩/٥ برقم ١٤٥٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٥٢٢).

(٣) البحر المحيط الثجاج (٦٧٧/٢٦و٦٨٣).

(٤) انظر: نيل الأوطار (١٠٥/٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠٣/١١).

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (٩٢/٢ و٣٠٥/١١).

ثانيًا: الجهة المختلف فيها، ولها عدة صور:

الصورة الأولى: التفريق في حكم التسعير بين حالة الغلاء وبين حالة الرخص.

فذهب جمهور العلماء إلى عدم التفريق بين حالة الغلاء وبين حالة الرخص، وذهب الشافعية إلى جواز التسعير في حالة الغلاء، ورجَّح الأول: النووي[(١)]، والشوكاني[(٢)].

الصورة الثانية: التفريق في حكم التسعير بين ما كان قوتا للآدمي ولغيره من الحيوانات، وبين ما كان من غير ذلك من الإدامات وسائر الأمتعة وغيرها؛ فذهب جمهور العلماء إلى عدم التفريق، ورجحه الصنعاني والشوكاني، وعزيا إلى جماعة من متأخري أئمة الزيدية القول بجواز التسعير فيما عدا قوت الآدمي والبهيمة، قال الشوكاني: والتخصيص يحتاج إلى دليل[(٣)].

الصورة الثالثة: التفريق في حكم التسعير بين المجلوب وبين غيره كالمزروع والمنتج في البلد؛ فذهب جمهور العلماء إلى عدم التفريق، ورجحه والشوكاني؛ لعدم الدليل المخصِّص[(٤)].

الصورة الرابعة: وجوب التسعير عند حصر البيع في أناس معينين:

إذا اتفق الناس على أن يبيع السلع تجارٌ معيَّنون، وكل من أراد بيع تلك السلعة، فلا بد أن يبيع عن طريقهم، فهنا يجب على ولي الأمر أن يلزم هؤلاء بالشراء من الناس بقيمة المثل، ويلزمهم بالبيع على الناس بقيمة المثل كذلك، نقل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عدم النزاع في وجوب التسعير في هذه الصورة[(٥)]، والصحيح وجود النزاع، فقد

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٣/ ٤١٣).
(٢) نيل الأوطار (٤/١٠٥).
(٣) سبل السلام (٢/٣٣)، ونيل الأوطار (٤/١٠٥-١٠٦).
(٤) ونيل الأوطار (٤/١٠٥-١٠٦).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٨/٧٧)، وانظر: الطرق الحكمية لابن القيم ص٢٠٧.
=

ذهب إلى القول بالوجوب: الحنفية، والمالكية، وهو وجه عند الشافعية، وخالف في هذه المسألة: الشافعية على الصحيح عندهم، ووافقهم ابن حزم من الظاهرية، والشوكاني، وقالوا بأن التسعير حرام بكل أنواعه وصوره، ولا يجوز للإمام فعله بحال من الأحوال[(١)].

والخلاصة: أنَّ الأصل منع التسعير وأنَّه لا يجوز، ومنع تدخُّل ولي الأمر في أسعار السلع، إلا في حدود ضَيِّقَة وحالات معينة، فيجوز للحاكم بمقتضاها حق التدخل بالتسعير، أو يجب عليه التدخل على اختلاف الأقوال؛ فإذا لم تتم مصلحة عامة المسلمين إلا بالتسعير سعَّر عليهم السلطان تسعير عدل بلا وَكْس ولا شَطَط، وإذا اندفعت حاجتهم، وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل، وبهذا أفتى ابن تيمية[(٢)]، وابن القيم[(٣)]، والألباني[(٤)]، وعلماء اللجنة الدائمة[(٥)]، وابن عثيمين[(٦)]، والوادعي[(٧)].

❋ بعض الحالات التي يجوز فيها التسعير أو يجب:

الأول: تعدي أرباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا:

إذا تعدى أرباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا، وعجز الحاكم عن صيانة حقوق

(١) الحاوي الكبير (٥/٤٠٨-٤١١)، روضة الطالبين (٣/٤١١)، المحلى (٧/٥٣٧)، السيل الجرار (٣/٨٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/١٠٥).

(٣) الطرق الحكمية (ص٢٢٢).

(٤) سلسلة الهدى والنور (/٤٧٢/٣٩: ١٥: ٠٠)، وانظر: جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (١٣/٢٤٨).

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (١٣/١٨٥).

(٦) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٩/٢٤٦)، وانظر: فتاوى نور على الدرب للعثيمين (١٦/٢).

(٧) شريط: الأحداث الفاضحة.

المسلمين إلا بالتسعير، وذلك بعد مشورة أهل الرأي والبصيرة، لأن فيه صيانة حقوق المسلمين عن الضياع، ودفع الضرر عن العامة، والتعدِّي الفاحش هو البيع بضعف القيمة.

الثانية: حاجة الناس إلى السلعة

إذا احتاج الناس إلى سلعة معيَّنة ولحقهم الضرر من غلاء سعرها، وكذا إذا احتاج الناس إلى سلاح للجهاد، فعلى أهل السلاح بيعه بعوض المثل، ولا يمكنون من أن يحبسوا السلاح حتى يتسلط العدو، أو يبذل لهم من الأموال ما يختارون.

ويقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: إن لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه، والناس في مخمصة، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل. ولهذا قال الفقهاء: من اضطر إلى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره[(١)].

الثالثة: احتكار المنتجين أو التجار:

لا خلاف بين الفقهاء في أنَّ الاحتكار حرام في الأقوات، كما أنَّه لا خلاف بينهم في أنَّ جزاء الاحتكار هو بيع السلع المحتكرة جبرا على صاحبها بالثمن المعقول مع تعزيره ومعاقبته.

الرابعة: حصر البيع لأناس معينين

وقد تقدَّم بيانه.

الخامسة: تواطؤ البائعين ضد المشترين أو العكس

إذا تواطأ التجار أو أرباب السلع على سعر يحقق لهم ربحا فاحشا، أو تواطأ مشترون على

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٧٦)، وانظر: الطرق الحكمية ص٢٠٩.

أن يشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس يجب التسعير، وهذا ما اختاره ابن تيمية، وأضاف قائلا:

ولهذا منع غير واحد من العلماء - كأبي حنيفة وأصحابه - القسام الذين يقسمون بالأجر أن يشتركوا، فإنهم إذا اشتركوا، والناس محتاجون إليهم أغلوا عليهم الأجر، فمنع البائعين الذين تواطئوا على أن لا يبيعوا إلا بثمن المثل[(١)].

السادسة: احتياج الناس إلى صناعة طائفة.

وهذا ما يقال له التسعير في الأعمال: وهو أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفة كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك، فلولي الأمر أن يلزمهم بذلك بأجرة المثل إذا امتنعوا عنه، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم.

وهذا يدل على أن الحالات المذكورة ليست حصرا للحالات التي يجب فيها التسعير، بل كلما كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير، ولا تتحقق مصلحتهم إلا به كان واجبا على الحاكم حقا للعامة، مثل وجوب التسعير على الوالي عام الغلاء كما قال به مالك، وهو وجه للشافعية أيضا[(٢)].

فرع: صفة التسعير

التسعير لا يكون إلا بعد دراسة لقيم الأشياء، ومشاورة أهل الخبرة، وأخذ رأي أهل السوق المعنيين بالسلع.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «لا يجوز عند أحد من العلماء، أن يقول لهم: لا تبيعوا إلا بكذا وكذا، ربحتم، أو خسرتم، من غير أن ينظر إلى ما يشترون به، ولا أن يقول لهم

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٧٨).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (١١/٣٠٤-٣٠٧).

فيما قد اشتروه: لا تبيعوا إلا بكذا وكذا، مما هو مثل الثمن، أو أقل. وإذا ضرب لهم الربح على قدر ما يشترون، لم يتركهم أن يغلوا في الشراء، إن لم يزيدوا في الربح على القدر الذي حد لهم، فإنهم قد يتساهلون في الشراء إذا علموا أن الربح لا يفوتهم»[(١)].

ولذلك نص الحنفية على أن تسعير الإمام إنما يكون بمشاورة أهل الرأي والنظر.

جاء في الدر المختار: «إذا تعدى أرباب الطعام عن القيمة تعديًا فاحشًا، فيسعر بمشورة أهل الرأي».

وفي الهداية شرح البداية: «فإن كان أرباب الطعام يتحكمون، ويتعدون عن القيمة تعديًا فاحشًا، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، فحينئذ لا بأس به بمشورة من أهل الرأي والبصيرة»[(٢)].

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: «وعلى صاحب السوق الموكل بمصلحته، أن يعرف ما يشترون به، فيجعل لهم من الربح ما يشبه، وينهاهم أن يزيدوا على ذلك، ويتفقد السوق أبدًا، فيمنعهم من الزيادة على الربح الذي جعل لهم، فمن خالف أمره عاقبه، وأخرجه من السوق ...»[(٣)].

فرع: حكم البيع مع مخالفة التسعير

إذا سعر الإمام للناس، فخالف أحدهم، فباع بأكثر، فهل يصح البيع؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

---

(١) الطرق الحكمية (ص: ٣٧٠).

(٢) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة لدبيان الدبيان (٣/٢٧٧-٢٧٨).

(٣) الطرق الحكمية (ص: ٣٧٠).

القول الأول: يصح البيع، وهو مذهب الحنفية، والأصح عند الشافعية، وهو المتبادر من كلام المالكية، فإنهم يقولون: ومن زاد في سعر، أو نقص منه، أمر بإلحاقه بسعر الناس، فإن أبى أخرج من السوق[(١)].

القول الثاني:

إن هدد من خالف التسعير حرم البيع، وبطل العقد في الأصح؛ لأن الوعيد إكراه، وهذا مذهب الحنابلة.

وجه صحة البيع مع مخالفة التسعير:

إن قلنا: إن التسعير لا يجوز، فهذا ظاهر؛ لأن التسعير حرام، وظلم، فالتزامه ليس بواجب.

وإن قلنا: إن التسعير جائز، فوجه صحة البيع مع مخالفة التسعير: أن التسعير غاية ما فيه أنه جائز، ومخالفة الجائز لا تجعله حرامًا.

وإن قلنا: إن التسعير واجب، كما نص عليه ابن تيمية في بعض الحالات، وقد تقدم نقل كلامه، فهنا يشكل عليه صحة البيع مع القول بوجوب التسعير، إلا أن يقال: إن الصحة والتحريم ليس بينهما تلازم، فقد يصح الشيء، مع كونه

«حرامًا، وقد رضي المتعاقدان بالسعر، مثله مثل ما لو رغب إنسان بسلعة آخر، وامتنع صاحبها عن بيعها إلا بثمن أعلى من ثمن المثل، ورضي المشتري فالبيع صحيح، ولو لم يكن هناك تسعير، والله أعلم»[(٢)].

(١) انظر: القوانين الفقهية (ص: ١٦٩)، والإنصاف (٤/ ٣٣٨)، والفروع (٤/ ٥٢)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٦)، وكشاف القناع (٣/ ١٨٧).

(٢) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٣/ ٢٨١).

❋ **المسألة الثانية: هل يجوز للتاجر أن يبيع بسعر أقل من سعر السوق، وهل يجوز إجباره أن يزيد في السعر؟**

المسألة لها صورتان:

صورة مجمع عليها، وصورة مختلف فيها:

أولاً: الصورة المجمع عليها

من جلب شيئًا إلى السوق، فله أن يبيع بأقل من سعر الناس، قال ابن رشد رحمه الله تعالى: «مما لا اختلاف فيه أنه لا يسعَّر على الجلَّاب»[(١)].

وقال أيضًا: «أما الجلَّاب، فلا اختلاف في أنه لا يسعَّر عليهم شيء مما جلبوه للبيع، وإنما يقال لمن شذَّ منهم، فحطَّ من السعر، أو باع بأغلى مما يبيع به عامتهم: إما أن تبيع بما يبيع به العامة، وإما أن ترفع من السوق»[(٢)].

دليل الإجماع:

حديث جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ**»[(٣)].

وجه الاستدلال من هذا الحديث: أن الناس يستفيدون من الجلاب؛ لأن الجلاب يبيعون بضائعهم بسرعة، ويرجعون إلى أهلهم، فالتسعير على الجلاب فيه مشقة وحرج عليهم، وفيه حرمان أهل السوق وإبطال للعلة المنصوص عليها: «**دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ**».

---

(١) البيان والتحصيل (٣٦٨/٩).

(٢) المرجع السابق (٣١٣/٩ - ٣١٤).

(٣) سبق تخريجه برقم (٢٠١).

ثانياً: الصورة المختلف فيها

إذا أراد واحد من تجار السوق أن يبيع بأقل من سعر السوق، اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يبيع كيف يشاء، سواء باع بأقل من السوق، أو بأكثر منهم، وهذا مذهب الشافعية(١)، والحنابلة(٢)، وابن حزم(٣).

واستدلوا بالأدلة التالية:

١- بقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩].

وجه الاستدلال من الآية الكريمة: ما قاله الشافعي رحمه الله تعالى: «الناس مسلطون على أموالهم، ليس لأحد أن يأخذها، ولا شيئًا منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي تلزمهم، وليس هذا منها»(٤).

يعني: إذا أكره على البيع بثمن معين، سواء قيل له: زد في الثمن، أو قيل له: انقص منه فهذا البيع ليس عن تراض، ولا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه.

٢- أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»(٥).

---

(١) مختصر المزني (ص: ١٠٢).

(٢) الإنصاف (٣٣٨/٤).

(٣) المحلى (مسألة: ١٥٥٥).

(٤) انظر: مختصر المزني (ص: ١٠٢)، والمجموع شرح المهذب (٣٥/١٣).

(٥) أخرجه ابن ماجة برقم (٢١٨٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (٢١٨٥)، وفي صحيح الجامع برقم (٢٣٢٣)، وحسنه شيخنا مقبل الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٣٣١/١برقم ٣٨٦).

القول الثاني: يلزم أن يبيع كما يبيع الناس، فإن زاد، أو نقص عن أهل السوق منع من ذلك.

وهذا رأي ابن جزي[١]، وأبو الحسن بن القصار من المالكية[٢]، وهو وجه في مذهب الحنابلة[٣]، رجحه ابن تيمية[٤].

واستدلوا بالأدلة التالية:

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[٥].

وجه الاستدلال من هذا الحديث الشريف: أنه إن باع بأقل من سعر السوق أضر بالسوق، حيث يصرف الناس إليه، ويصاب غيره بالكساد، وإن باع بأكثر مما يبيع الناس أضر بالمشتري، فالعدل ثمن المثل.

٢- قصة عمر بن الخطاب مع حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنهما.

أخرج الإمام مالك في الموطأ من طريق سعيد بن المسيب، أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر على حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر: إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا»[٦].

وفي سماع سعيد بن المسيب من عمر خلاف، ورجح الانقطاع، البيهقي وكذا المعلمي،

---

(١) القوانين الفقهية (ص:١٦٩).

(٢) حكاه عنه ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٩٢)، وابن القيم في الطرق الحكمية (ص: ٣٧٢).

(٣) الإنصاف (٤/ ٣٣٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٩٢).

(٥) سبق تخريجه برقم (١٠٦).

(٦) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني (ص٢٧٩).

=

والألباني[١].

ورواها البيهقي من طريق القاسم بن محمد عن عمر وفيها أنَّ عمر حاسب نفسه ثم أتى حاطبا في داره فقال له: إن الذي قلت ليس بعزمة مني ولا قضاء، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع.

والقاسم بن محمد لم يدرك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢].

وعلى فرض ثبوتها فقد أجاب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: بأن عمر رجع عن قوله، ولم يكن هذا القول عزيمة منه، وإنما اجتهاد اجتهده، ورجع عنه[٣].

القول الثالث: قال مالك: من حط من سعر السوق أقيم[٤].

وللمالكية في تفسير قول مالك هذا قولان:

أحدهما: إن زاد عن سعر السوق منع، وإن نقص جاز.

الثاني: إن زاد عن سعر السوق جاز، وإن نقص منع.

وتعليل القول الأول: أنه لا يلام أحد على المسامحة في البيع، والحطيطة فيه، بل يشكر ويؤجر على ذلك إن فعله لوجه الله عَزَّ وَجَلَّ، وإرادة نفع الناس، ولكن إن زاد على غيره فقد أضر بالناس إذ كان يمكنهم أن يشتروا من غيره بأقل منه، وربما قلده أهل السوق، فرفعوا الأسعار على الناس، تأسيًا به، فلذلك قلنا: يخرج من السوق.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٧٨٦)، التنكيل للمعلمي (٢/ ١٤٦)، إرواء الغليل للألباني (٦/١١٧).

(٢) قال البيهقي في "السنن الكبرى" (٧/ ٣٨٣): القاسم بن محمد لم يدرك عمر بن الخطاب.

(٣) مختصر المزني ص (٩٢).

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (ص: ٣٦٠).

وتعليل القول الثاني: إن نقص عن سعر السوق أضر بالسوق فيمنع، وإن رفع عن سعر السوق فإن للمشتري الخيار إن شاء اشترى منه، وإن شاء تركه واشترى من غيره، فيرجع الضرر على البائع نفسه.

وتعقب هذا بما قاله ابن حزم رحمه الله تعالى، حيث قال: «وهذا عجب جدًا، أن يمنعوه من الترخيص على المسلمين، ويبيحوا له التغلية، إن هذا لعجيب، وما نعلم قولهم عن أحد قبل»[(١)].

الراجح: لا شك أن الزيادة اليسيرة عن سعر السوق مما قد يتغابن الناس في مثله لا حرج منه، وأما إن كانت الزيادة كبيرة جدًا، مما قد يلحق بالمشتري غبن، فإنه يمنع من ذلك، ومثله من أراد أن يبيع بأقل من سعر السوق، فإن كان هذا الفعل يقلل من أرباح التجار في السوق لم يمنع، وإن كان يلحق التجار خسارة وكسادًا فإنه يمنع إلا أن يكون هذا عارضًا كما لو كانت البضاعة سينتهي تاريخها مثلًا، فإن البائع قد يخفض من سعرها خشية أن تبقى عنده، فتفسد عليه، وعلى الناس، والله لا يحب الفساد، وهذا أمر طارئ يتحمله السوق، أو كان للتاجر موسم معين قبل نهايته، وقبل بداية موسم جديد يريد أن يتخلص من البضاعة القديمة، فيعرض فيه تخفيضات محددة، ولفترة محددة لا تلحق بالسوق كسادًا من تصرفه، فمثل هذا أيضًا يكون مقبولًا، أما أن يبيع بأقل من سعر السوق دائمًا، ويضر بالتجار فإنه يمنع من ذلك، وكما هو مطلوب حماية المشتري من الغبن، مطلوب أيضًا حماية بقية أهل السوق من الخسائر. والله تعالى أعلم[(٢)].

❀

(١) المحلى (٩/٤٠).

(٢) انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة لدبيان بن محمد الدبيان (٤/٤٥٥-٤٦٥).

❁ المسألة الثالثة: حكم الاحتكار

أولاً: تعريف الاحتكار

الاحتكار في اللغة: مشتق من الحكر، هو: الحَبْس والإمساك والجمع، والحُكْرة هي: حبس الطعام منتظرا لغلائه[(١)].

وفي الاصطلاح، هو: شراء ما يحتاجه الناس من طعام ونحوه، وحبسه انتظارا لغلائه وارتفاع ثمنه[(٢)].

ثانيًا: حكم الاحتكار

إذا حبس التاجر من السلع ما يتضرر به الناس، ويقع عليهم بذلك الضيق والمشقة، وكان قصده البيع بأغلى الأسعار، فإنَّه قد وقع فيما حرم الله عليه، فإن انتفى الضرر على الناس والضيق فهذا أمر مباح، وهو متفق عليه بين العلماء.

وقد نقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم منهم:

١- ابن حزم حيث قال: «واتفقوا أن الحُكْرة المُضِرة بالناس غير جائزة»[(٣)].

٢- ابن رشد الجد حيث قال: «لا خلاف أنه لا يجوز احتكار شيء من الطعام ولا غيره، في وقت يُضرّ احتكاره فيه بالناس، من طعام وغيره، من كتان وحناء وعصفر»[(٤)].

٣- ابن القطان الفاسي حيث قال: «واتفق المسلمون إلَّا من شذَّ ممن لا يعرفون خلافًا

---

(١) معجم مقاييس اللغة، وتاج العروس مادة (حكر).

(٢) المغني (٤/٢٤٤)، وفتح الباري (٤/٣٤٨)، ح (٢١٣١).

(٣) مراتب الإجماع (ص١٥٦).

(٤) البيان والتحصيل (١٧/٢٨٤).

=

أنَّ من عنده (طعاماً)[١] وهو عنه غني وبالناس إليه حاجة فمنع من بيعه بما يباع به مثله فهو خاطئ حَرِج في فعله»، ثم قال: «واتفقوا أن الحكرة المضرة بالناس غير جائزة»[٢].

٤- أبو العباس القرطبي حيث قال: «ما لا يضر بالناس شراؤه واحتكاره، لا يُخَطَّأ مشتريه، بالاتفاق[٣].

أدلة الإجماع:

٢٠٢ ١- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ مَعْمَرًا[٤] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى «مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ». فَقِيلَ لِسَعِيدٍ: فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ؟ قَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ مَعْمَرًا الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ يَحْتَكِرُ»[٥]. وفي لفظ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ».

٢٠٣ ٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

(١) هكذا في الأصل، والصواب: (طعام).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/٢٩٨).

(٣) المفهم (٤/٥٢١).

(٤) معمر، هو: ابن عبد اللَّه بن نضلة القرشي العدوي، صحابي جليل أسلم قديما، وهاجر الهجرتين، وعاش عمرا طويلا. أنظر: أسد الغابة (٥/٢٢٧)، الإصابة (٦/١٨٨).

(٥) أخرجه مسلم برقم (١٦٠٥).

آلِهِ وسلمَ: «مَنِ احْتَكَرَ حُكْرَةً، يُرِيدُ أَنْ يُغْلِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ خَاطِئٌ»[(١)].

وجه الدلالة: «لأنَّه ذريعة إلى أن يضيق على الناس أقواتهم، ولهذا لا يمنع من احتكار ما لا يضر الناس»[(٢)].

قوله: «لَا يَحْتَكِرُ»: نهي عن الاحتكار، والأصل في النهي التحريم، قال النووي رحمه الله تعالى: «وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار»[(٣)].

«وكان سعيد يحتكر الزيت، فكأنهما يحتكران ما لا يكون في احتكاره ضيق يرجع ضرره على أهل البلد، والله أعلم»[(٤)].

وقال القرطبي رحمه الله تعالى: «فحينئذ يظهر أن الاحتكار من الذنوب الكبار»[(٥)].

وعدَّها أحمد بن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى: من الكبائر، حيث قال: «الكبيرة الثامنة والثمانون بعد المائة: الاحتكار»[(٦)].

٣- عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسارٍ رضي الله عنه قال: سمِعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وعلى آلِهِ وسلمَ يقولُ: «مَنْ دَخَلَ في شَيْءٍ مِنْ أسْعارِ المُسْلِمينَ ليُغْلِيَه عَلَيْهِم؛ كانَ حقًّا على الله تبارك وتعالى أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ القِيَامَةِ»[(٧)].

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٨٦١٧)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٣٣٦٢).

(٢) البحر المحيط الثجاج (٨١/٣).

(٣) شرح النووي على مسلم (٤٣/١١).

(٤) السنن الصغرى للبيهقي (٦٥٠/١).

(٥) المفهم (٥٢٠/٤ –٥٢١).

(٦) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٣٨٧/١).

(٧) سبق تخريجه برقم (٦).

=

وجه الدلالة: أنَّ المحتكر المضر بالناس بغلاء السعر متوعَدٌ بهذا الوعيد الشديد.

٤- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّه قال: الحكرة خطيئة[(١)].

فائدة: الحكمة في تحريم الاحتكار

«قال العلماء والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس»[(٢)].

فرعٌ: ما يجري فيه الاحتكار

اختلف العلماء فيما يجري فيه الاحتكار إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد والشافعية والحنابلة أنه لا احتكار إلا في القوت خاصة.

القول الثاني: أن الاحتكار يجري في كل ما يحتاجه الناس، ويتضررون من حبسه، من قوت وإدام ولباس وغير ذلك. وهذا ما ذهب إليه المالكية وأبو يوسف من الحنفية.

القول الثالث: أنه لا احتكار إلا في القوت والثياب خاصة. وهذا قول لمحمد بن الحسن.

واستدل الجمهور - أصحاب القول الأول - بأن الأحاديث الواردة في هذا الباب بعضها عام، كالحديث الذي رواه مسلم وأبو داود عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله، أنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ»، وفي رواية أخرى رواها مسلم وأحمد «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»، وحديث أبي هريرة عند أحمد، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ احْتَكَرَ حُكْرَةً، يُرِيدُ أَنْ يُغْلِيَ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ١٠٣ رقم ٢١٦٠٦)، وإسناده صحيح.

(٢) شرح النووي على مسلم (١١/٤٣).

بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ خَاطِئٌ». وزاد الحاكم: وقد برئت منه ذمة الله»[(١)]. فهذه نصوص عامة في كل محتكر.

وقد وردت نصوص أخرى خاصة، منها حديث ابن ماجة بسنده: «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس»[(٢)]. وما رواه أحمد والحاكم وابن أبي شيبة والبزار وأبو يعلى بلفظ: «من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ من الله»[(٣)].

وما رواه ابن عساكر، بلفظ: «من احتكر طعاما على أمتي أربعين يوما وتصدق به لم يقبل منه»[(٤)].

وما رواه الديلمي، بلفظ: «من احتكر طعاما أربعين يوما على المسلمين ثم تصدق به لم يكن له كفارة»[(٥)].

والراجح: هو القول بتحريم احتكار ما يضر بالمسلمين مطلقا، سواء كان قوتا، أو لباسا، أو وقودا أو سلاحا أو غيرها؛ لعموم الدليل، ولا يكون التنصيص في بعض الروايات

---

(١) هذه الزيادة ضعفها الألباني في ضعيف الجامع الصغير برقم (٥٣٤٩)، وانظر: ضعيف الترغيب رقم (١١٠٨).

(٢) ضعيف: ضعَّفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير برقم (٥٣٥١).

(٣) ضعيف منكر: ضعَّفه الألباني في غاية المرام (ص١٩٤)، وضعيف الترغيب برقم (١١٠٠).

(٤) موضوع، انظر: اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي (١٢٣/٢)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني (٢٥٠/٢برقم ٨٥٨).

(٥) موضوع، انظر: اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (١٢٤/٢)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢٥١/٢برقم ٨٥٩).

=

بالطعام تقييدا للحكم؛ لأن ذلك من باب التنصيص على بعض الأفراد؛ للأهمية، لا للتقييد، كما حققه الشوكاني رحمه الله تعالى، وكذلك حمل معمر بن عبد الله رضي الله عنه، وابن المسيَّب الاحتكار على الطعام لا يكون مقيدا للعموم؛ لأنه رأي لهما، وإنما العبرة بعموم اللفظ المروي المعلل بإدخال المضرة على المسلمين، وهذا القول رجحه كلٌّ من:

١- الشوكاني[(١)].

٢- ابن باز[(٢)].

٣- ابن عثيمين[(٣)].

٤- محمد بن علي الإتيوبي الولوي[(٤)].

٥- شيخنا يحيى الحجوري[(٥)].

قال العلَّامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى:

«وقيّده بعض أهل العلم بالأشياء التي تكون ضرورية يضر الناس احتكارها، أما الأشياء التي ليست ضرورية فإن للإنسان أن يحتكرها كالأمور الكمالية.

والصواب: العموم؛ لأنَّ الكماليات والضروريات أمرها نسبي، فقد يكون هذا الشيء كماليًا عند قوم، ضروريًا عن آخرين، ولا يمكن انضباط هذا الشيء.

فنقول: كل شيء يحتكره الإنسان مما يباع في الأسواق، فإنه يعتبر خاطئًا: "لا يحتكر إلا خاطئ"

---

(١) نيل الأوطار (١٠٧/٤)، والسيل الجرار (ص٥١٥).

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (١٩/ ٨٦).

(٣) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٢٤٨/٩).

(٤) البحر المحيط الثجاج (٢٨/ ٧٨).

(٥) درس شرح صحيح مسلم.

ثم إن ظاهر الحديث: أنه لا فرق بين أن يكون المحتكر واحدًا يشتري كل ما في السوق، ثم يحتكره أو جماعة تحتكر هذا الشيء وتتفق على أنها لا تبيعه إلا بسعر معين وهو لا يوجد عند غيرهم. كالخبازين والجزارين، قال الخبازون: سنتفق على أن نبيع الخبز ثلاثًا بالريال، ولكنهم يربحون إذا باعوا أربعًا بالريال، قال الجزارون: سنتفق على أن نبيع الكيلو بعشرين ريالًا، وهم يربحون إذا باعوا بخمسة عشر ريالًا، هؤلاء محتكرين يجب على ولي الأمر أن يجبرهم على البيع كما يبيع الناس[(١)].

فرعٌ: موقف الحاكم من المحتكرين

قال النووي رحمه الله تعالى: «أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس»[(٢)].

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «فإن المحتكر الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم: هو ظالم لعموم الناس، ولهذا كان لولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل، عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه، والناس في مخمصة، أو سلاح لا يحتاج إليه، والناس يحتاجون إليه للجهاد، أو غير ذلك، فإن من اضطر إلى طعام غيره: أخذه منه بغير اختياره بقيمة المثل، ولو امتنع من بيعه، إلا بأكثر من سعره، فأخذه منه بما طلب: لم تجب عليه إلا قيمة مثله»[(٣)].

قال العلَّامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى: «إذا كان سبب الغلاء احتكار الناس، أي:

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٩/٢٤٨).

(٢) شرح النووي على مسلم (١١/ ٤٣).

(٣) الطرق الحكمية (ص٢٠٥).

الناس الذين احتكروا ويجب أن يسعَّر عليهم، وأن يبيعوا بربح مناسب»[(١)].

فرع: الاحتكار في حالة الرخص واستغناء الناس

قال ابن القطَّان الفاسي رحمه الله تعالى: «واتفقوا على أنه إن كان عنده طعام محتكر والناس عنه أغنياء؛ أنَّه غير حرِجٍ في حبسه، وإن أراد الازدياد في ثمنه»[(٢)].

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٩/٢٥٠).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/٢٩٨).

❋ المسألة الرابعة: حكم الادخار

أولاً: تعريف الادخار:

أصل كلمة " ادخار " في اللغة هو " اذتخار " فقُلِب كلٌّ من الذال والتاء دالًا مع الإدغام فتحوَّلت الكلمة إلى (ادِّخار). ومعنى ادَّخر الشيء: خبَّأه لوقت الحاجة[(١)].

واصطلاحا: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي: ادخار الشيء تخبئته لوقت الحاجة.

فائدة: الفرق بين الادخار وبين الاحتكار

يفترق الادخار عن الاحتكار في أنَّ الاحتكار لا يكون إلا فيما يضر بالناس حبسه، على التفصيل السابق، أمَّا الادخار فإنَّه يتحقق فيما يضر وما لا يضر، وفي الأموال النقدية وغيرها. كما أن الادخار قد يكون مطلوبا في بعض صوره، كادخار الدولة حاجيات الشعب[(٢)].

ثانيا: حكم الادخار

الادخار: له جهتان: إما أن يكون من فرد، وإما أن يكون من دولة.

الجهة الأولى: فإن كان الادخار من جهة الفرد فله حالتان، حالة مجمع عليها، وحالة مختلف فيها.

أولاً: **الحالة المجمع عليها**، وصورتها: القوت الذي يَدَّخره المرء لنفسه أو عياله للنفقة عليهم طوال عامه، وهذا القوت مأخوذ من أرضه وغلته وفي سَعة الناس، لا يُعدُّ من الاحتكار المنهي عنه، بل هو جائز لا حرج فيه، بلا خلاف بين العلماء.

وقد نقل الإجماع على ذلك جمعٌ من أهل العلم منهم:

١- ابن العربي المالكي، حيث قال: «أن يكون المحتكر للطعام من مال نفسه، أو كسب

---

(١) لسان العرب، وتاج العروس، والنهاية مادة (ذخر) بالذال المعجمة.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٩٠/٢) و(٣٤٦/٢).

يده. . .، فالحكرة جائزة بلا خلاف»[(١)].

٢- القاضي عياض، حيث قال: «ولا خلاف بين الفقهاء في جواز ادِّخار ما يرفعه الرجل من أرضه وزراعته، مما لم يشتره من السوق»[(٢)].

٣- النووي، حيث قال: «وأجمع العلماء على جواز الادخار فيما يستغله الإنسان من قريته، كما جرى للنَّبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم»[(٣)].

٤- القرطبي، حيث قال: «وفيه: ما يدل على جواز ادخار قوت العيال سنة، ولا خلاف فيه إذا كان من غلة المدخر»[(٤)].

أدلة الإجماع:

استند الإجماع إلى أدلة منها:

٢٠٤ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أَعْطَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ كُلَّ سَنَةٍ مِائَةَ وَسْقٍ ثَمَانِينَ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ، وَعِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ شَعِيرٍ فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ قَسَمَ خَيْبَرَ خَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ، أَوْ يَضْمَنَ لَهُنَّ الْأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ فَاخْتَلَفْنَ، فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ، وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ، فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنِ اخْتَارَتَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ»[(٥)].

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك (١٢٥/٦).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧٦/٦).

(٣) شرح النووي على مسلم (٧٠/١٢ -٧١).

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥٥٨/٣).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٢٣٢٨)، ومسلم برقم (١٥٥١)، واللفظ لمسلم.

٢٠٥ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ»[(١)].

٢٠٦ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ»[(٢)].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث الشريفة: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ادَّخر قوت أهله سنة كاملة من حصته من الفيء، ولم يشتره من السوق والناس في سعة، فدلَّ على جواز الادخار، وأنه ليس من الاحتكار المنهي عنه.

٢٠٧ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ»[(٣)].

٢٠٨ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي؟ قَالَ: كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا»[(٤)].

وغيرها من الأحاديث الكثيرة الدالة على جواز ادخار لحوم الأضاحي، وترجم البخاري

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٩٠٤)، ومسلم (١٧٥٧)، واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٣٥٧).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٩٨٠)، ومسلم (١٩٧٢)، واللفظ لمسلم.

(٤) أخرجه البخاري برقم (٥٥٦٩).

=

لبعضها في " صحيحه " بقوله:

«باب ما كان السلف يدَّخرون في بيوتهم وأسفارهم؛ من الطعام واللحم وغيره»[(١)].

ثانيًا: الحالة المختلف فيها، وصورتها: أن يشتري القوت من السوق في حال سَعة الناس، ثم يدَّخره.

قال النووي رحمه الله تعالى: وفي هذا الحديث جواز ادخار قوت سنة، وجواز الادخار للعيال، وأن هذا لا يقدح في التوكل، وأجمع العلماء على جواز الاذخار فيما يستغله الإنسان من قريته، كما جرى للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأمَّا إذا أراد أن يشتري من السوق، ويدَّخره لقوت عياله، فإن كان في وقت ضيق الطعام لم يجز، بل يشتري ما لا يضيق على المسلمين، كقوت أيام، أو شهر، وإن كان في وقت سَعة اشترى قوت سنة، وأكثر.

هكذا نقل القاضي هذا التفصيل عن أكثر العلماء، وعن قوم إباحته مطلقا[(٢)].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «واختلف في جواز ادخار القوت لمن يشتريه من السوق قال عياض أجازه قوم واحتجوا بهذا الحديث ولا حجة فيه لأنه إنما كان من مغل الأرض ومنعه قوم إلا إن كان لا يضر بالسعر وهو متجه إرفاقا بالناس ثم محل هذا الاختلاف إذا لم يكن في حال الضيق وإلا فلا يجوز الادخار في تلك الحالة أصلا»[(٣)].

قال القرطبي رحمه الله تعالى: «وفيه: ما يدل على جواز ادخار قوت العيال سنة، ولا خلاف فيه إذا كان من غلة المدخر، وأما إذا اشتراه من السوق، فأجازه قوم، ومنعه آخرون، إذا أضر بالناس، وهو مذهب مالك في الاحتكار مطلقا»[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري (٧٦/٧).

(٢) شرح صحيح مسلم (٧٠/١٢ –٧١)

(٣) فتح الباري (٥٠٣/٩).

(٤) المفهم (٥٥٨/٣).

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «جواز اتخاذ النفقة للأهل؛ لأن النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ادخر نفقة أهله ولكن الحديث فيه أنه إلى سنة فهل يجوز إلى أكثر من ذلك؟ نقول: إذا لم يكن في المسلمين حاجة وخاف هو من تجدد الحاجات فله أن يدخر أكثر وإلا فالأولى ألا يدخر أكثر من ذلك؛ لأن الطعام عرضة للفساد ولأن الطعام في مظنة حاجة الناس إليه فلا ينبغي أن يفسد، أما إذا كانت ليست في البلد حاجة وكان هو يخشى من نوائب الدهر فلا بأس»[(١)].

والخلاصة: أن ادخار الفرد للقوت جائز إذا كان من مزرعته، أو غلته في سعة الناس بالإجماع، وادخاره لما يشتريه من السوق في حالة سعة الناس جائز على الصحيح، وأما في حال ضيق الناس وجوعهم ومخمصتهم فلا يجوز في الحالين قولا واحدا؛ لما تقدم من الأدلة.

فرع: «اتفق الفقهاء على أن من ادَّخر شيئا من الأقوات الضرورية لنفسه أو لعياله واضطر إليه أحد غيره كان عليه بذله له إن لم يكن محتاجا إليه حالا؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر.

ويأثم بإمساكه عنه مع استغنائه، وإن كانوا قد اختلفوا هل يبذله له بالقيمة أو بدونها، ودليل وجوب الإخراج في هذه الحال من السنة: حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ. قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ، حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ»**[(٢)].

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١٤/١٥٥-١٥٦).

(٢) سبق تخريجه برقم (٥٦).

٢٠٩ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ، فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَهُمْ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَأَنَا فِيهِمْ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ، فَكَانَ مِزْوَدَيْ تَمْرٍ، فَكَانَ يُقَوِّتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى فَنِيَ، فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ، فَقُلْتُ: وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ»[(١)].

قال في عمدة القاري: قال القرطبي: جمْع أبي عبيدة الأزواد وقسمها بالسوية إما أن يكون حكما حكم به لما شاهد من الضرورة، وخوفه من تلف من لم يبق معه زاد، فظهر أنه وجب على من معه أن يواسي من ليس له زاد، أو يكون عن رضا منهم، وقد فعل ذلك غير مرة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم»[(٢)].

فرع: ادخار غير الأقوات

ادخار غير الأقوات الضرورية جائز بالاتفاق كالأمتعة والأواني ونحو ذلك.

وعلى الدولة أن تدخر من غير الضرورية ما قد ينقلب ضروريا في وقت من الأوقات كالخيل مثلا والكراع والسلاح ونحو ذلك، فإنه غير ضروري في أوقات السلم، ولكنه يصبح ضروريا أيام الحرب، وعلى الدولة بذله للمحتاج حين اضطراره إليه[(٣)].

الجهة الثانية: **ادخار الدولة الأموال من غير الضروريات**

الأموال إما أن تكون بيد الدولة، أو بيد الأفراد. فإن كانت بيد الدولة، وقد فاضت عن مصارف بيت المال، ففي جواز ادخار الدولة لها أقوال:

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٤٨٣)، ومسلم (١٩٣٥)، واللفظ للبخاري.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٥١/٢).

(٣) المرجع السابق (٣٥١/٢).

القول الأول: لا يجوز للدولة ادخار شيء من الأموال، بل عليها تفريقها على من يعم به صلاح المسلمين، ولا تدخرها، وهو ما ذهب إليه الشافعية، وهو قول للحنابلة. وقد استدلوا على ذلك بفعل الخلفاء الراشدين وبمبادئ الشريعة، أما فعل الخلفاء الراشدين: فقد روي ذلك عن عمر وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وصنيعهما ببيت المال، قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لعبد الله بن أرقم: " اقسم بيت مال المسلمين في كل شهر مرة، اقسم بيت مال المسلمين في كل جمعة مرة، اقسم بيت مال المسلمين في كل يوم مرة "، ثم قال رجل من القوم: يا أمير المؤمنين لو أبقيت في بيت المال بقية تعدها لنائبة أو صوت مستغيث، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للرجل الذي كلمه: جرى الشيطان على لسانك، لقنني الله حجتها ووقاني شرها، أعد لها ما أعد لها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ طاعة الله ورسوله[(١)].

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: " قدم على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مال من العراق فأقبل يقسمه، فقام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين لو أبقيت من هذا المال لعدو إن حضر أو نائبة إن نزلت؟ فقال عمر: «ما لك قاتلك الله نطق بها على لسانك شيطان، لقاني الله حجتها، والله لا أعصين الله اليوم لغد، لا ولكن أعد لهم ما أعد لهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ»[(٢)].

وكان علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما كان عمر، فقد ورد أن عليا أعطى العطاء في سنة ثلاث مرات، ثم آتاه مال من أصبهان، فقال: اغدوا إلى عطاء رابع، إني لست بخازن[(٣)].

---

(١) سنن البيهقي (٣٥٧/٦)، وكنز العمال برقم (١١٦٥٢)، وفيه انقطاع.

(٢) الحلية لأبي نعيم (٤٥/١)، وفي السند المقدام بن داود شيخ الطبراني: ضعيف.

(٣) الأموال لأبي عبيد ص ٥٧٠، وتاريخ ابن عساكر (١٨١/٣)، في ترجمة علي بن أبي طالب برقم (١٢٢٠)، وكنز العمال برقم=

وأما مبادئ الشريعة، فإنها تفرض على أغنياء المسلمين القيام برفع النوائب عند نزولها.

القول الثاني: أن على الدولة ادخار هذا الفائض عن مصارف بيت المال لما ينوب المسلمين من حادث، لأنَّ ذلك تقتضيه مصلحة المسلمين من سرعة التصرف لرفع النائبات عنهم. وإلى هذا ذهب الحنفية، وهو قول للحنابلة.

القول الثالث: وهو للمالكية، فإنهم قالوا: إذا استوت الحاجة في كل البلدان فإن الإمام يبدأ بمن جبي فيهم المال حتى يغنوا غنى سنة، ثم ينقل ما فضل لغيرهم ويوقف لنوائب المسلمين، فإن كان غير فقراء البلد أكثر حاجة فإن الإمام يصرف القليل لأهل البلد الذي جبي فيهم المال ثم ينقل الأكثر لغيرهم»[(١)].

قُلْتُ: الذي يظهر والله أعلم هو القول الثاني، وأنَّ الدولة تحتاج إلى ادخار المال ولا بدَّ، بالقدر الذي يفي بالنفقات والالتزامات، والرواتب طوال العام، لا سيما في عصرنا هذا الذي تحكَّم فيه الكفار باقتصاد العالم، وصَرْف العملات، فكان لزاما على الدولة أن تدخر في البنوك الأوربية حتى تستقر عملتها المحلية وحتى لا يحصل بها التلاعب كما هو الحاصل في كثير من البلاد الإسلامية وخصوصا بلادنا اليمنية، والله المستعان.

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية[(٢)]:

«إذا توقعت الدولة نزول نازلة بالمسلمين من جائحة أو قحط أو حرب أو نحو ذلك وجب عليها أن تدخر لهم من الأقوات والضروريات ما ينهض بمصالحهم، ويخفف عنهم شدة هذه النازلة، واستدل لذلك بقصة يوسف عليه السلام مع ملك مصر. وقد قص الله

= (١١٧٠٣).

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/٣٤٦-٣٤٧).

(٢) (٢/٣٥٠-٣٥١).

تعالى علينا ذلك من غير نكير، وليس في شرعنا ما يخالفه، فقال جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنْبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٤٦﴾ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحْصِنُونَ﴾ [يوسف: ٤٦ - ٤٨].

قال القرطبي في تفسيره لهذه الآيات: " وهذا يدل على جواز احتكار الطعام لوقت الحاجة».

تَنْبِيهٌ: الادخار لا ينافي التوكل

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: في الحديث رد على من زعم من الصوفية أنه لا يجوز ادخار طعام لغد، وأن اسم الولاية لا يستحقه من ادخر شيئاً ولو قَلَّ، وأن من ادّخر؛ أساء الظن بالله. وفي هذه الأحاديث كفاية في الرد على من زعم ذلك[(١)].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «ويدل هذا على أن ادخار ما يحتاج الإنسان إليه، ويعدُّه للحاجات المتوقعة في الاستقبال، ليس قادحًا في التوكل، ولا منقصًا منه»[(٢)]

فائدة: الجمع بين الأحاديث المتقدمة في جواز الادخار وبين حديث:

٢١٠ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَدَّخِرُ شَيْئًا لِغَدٍ»[(٣)].

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «في الحديث جواز الادخار للأهل قوت سنة، وفي

(١) وقد قال الحافظ بعد شرحه إياه (٩/٥٥٣).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/ ٤١٦).

(٣) أخرجه الترمذي برقم (٢٣٦٢)، وابن حبان برقم (٦٣٥٦)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢٣٦٢)، وصحيح الجامع برقم (٤٨٤٦)، وانظر صحيح الترغيب رقم (٩٣٠).

السياق ما يؤخذ منه الجمع بينه وبين حديث: «**كان لا يدخر شيئا لغد**» فيحمل على الادخار لنفسه وحديث الباب على الادخار لغيره ولو كان له في ذلك مشاركة لكن المعنى أنهم المقصد بالادخار دونه حتى لو لم يوجدوا لم يدخر»[(١)].

(١) فتح الباري (٥٠٣/٩).

❋ المسألة الخامسة: حكم الشراء في وقت الرخص ليبيع في وقت الغلاء

قال النووي رحمه الله تعالى: «ولا بأس بالشراء في وقت الرخص ليبيع في وقت الغلاء. ولا بأس بإمساك غلة ضيعته ليبيع في وقت الغلاء، ولكن الأولى أن يبيع ما فضل عن كفايته»[(١)].

قال سماحة العلامة ابن باز رحمه الله تعالى: «أمّا الذي يشتري الطعام، أو غير الطعام مما يحتاجه الناس، وقت الرخاء وكثرته في الأسواق، وعدم الضّرر على أحد، ثم إذا تحركت السلع باعه مع الناس، من دون أن يؤخره إلى شدة الضرورة، بل متى تحرّكت وجاءت الفائدة باعه فلا حرج عليه، وهذا عمل التجار من قديم الزمان وحديثه»[(٢)].

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى: «ولكن الاحتكار أنما يكون فيما لا يوجد عند غير هذا المحتكر وأما ما كان يوجد عنده وعند غيره وأراد أن يبقي السلعة عنده حتى يأتي موسمها فإن هذا لا بأس به ولا يعد هذا احتكاراً فلو أن شخصاً اشترى أرزا مثلا وقال أدخره إلى وقت موسمه والناس عندهم الأرز يبيعون كما يشاؤون فإن هذا لا يعتبر محتكراً أما إذا كان لا يوجد إلا عنده وحبسه حتى يأتي وقت الغلاء فإنَّه يكون محتكراً»[(٣)].

قُلْتُ: ويدخل في هذا الحكم، المتاجرة بالعملات؛ فيشتري العملة الصعبة شراء شرعيا حال رخصها، ثم يبيعها إذا ارتفع صرفها؛ فهذا أمر جائز لا حرج فيه[(٤)].

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤١٣/٣)، وانظر: شرح النووي على مسلم (١١/ ٤٣)، والمجموع شرح المهذب (٤٨/١٣).

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (٨٤/١٩).

(٣) فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٢/١٦).

(٤) انظر: فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (١٥٥/١٩). =

❋ المسألة السادسة: اشترى سلعة ثم ارتفع سعرها ارتفاعا فاحشا وأراد بيعها، فهل للربح حدٌّ؟

ليس للربح حدٌّ؛ فإنَّه من رزق الله عز وجل والله تعالى قد يسوق الرزق الكثير للإنسان، فأحياناً يربح الإنسان في العشرة مائة أو أكثر، فقد يكون اشترى الشيء بزمن رخص ثم ترتفع الأسعار فيربح كثيراً، كما أنَّ الأمر قد يكون بالعكس فقد يشتريها في زمن الغلاء وترخص رخصاً كثيراً، فلا حد للربح الذي يجوز للإنسان أن يربحه.

نعم لو كان هذا الإنسان هو الذي يختص بإيراد هذه السلع وتسويقها وربح على الناس كثيراً فإنَّه لا يحل له ذلك لأنَّ هذا يشبه بيع المضطر يعني البيع على المضطر لأنَّ الناس إذا تعلقت حاجتهم بهذا الشيء ولم يكن موجوداً إلا عند شخص معيَّنٍ فإنَّه في حاجة للشراء منه وسوف يشترون منه ولو زادت عليهم الأثمان ومثل هذا يجوز التسعير عليه وأن تتدخل الحكومة أو ولاة الأمر فيضربون له ربحاً مناسباً لا يضره نقصه ويمنعونه من الربح الزائد الذي يضر غيره[(١)].

سئل سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى: هل يجوز الربح في السلعة المباعة بأكثر من النِّصف، وهل هناك حد للربح في البيع والشراء؟

فأجاب بقوله: هذا يختلف، ليس فيه حد، لكن يبيع مثلما يبيع الناس، لا يغش الناس، لكن إذا باع سلعة ليس لها سعر عند الناس، وهي مرغوبة وباعها بثمن كبير فلا بأس، لكن الشيء الذي له سعر، في الأسواق ومعروف في الأسواق، لا يغرّ الناس يبيع مثلهم[(٢)].

---

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٢/١٦).

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (٥٤/١٩) وانظر: (٢٧/١٩).

❋ المسألة السابعة: حكم السرقة في الغلاء والمجاعة والقحط

ذهب جمهور أهل العلم [(١)] إلى عدم قطع من سرق في المجاعة؛ لوجود الشبهة، والحدود تُدرأ بالشبهات، واستدلوا بالأثر والقياس؛ أما الأثر فهو ما نُقل عن عمر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أنه قال: «لا قطع في عذق، ولا عام سنة» [(٢)].

وجاء: «أنَّ رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها. فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فأمر عمر، كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم. ثم قال عمر: «أراك تجيعهم. ثم قال عمر: والله، لأغرمنّك غرما يشق عليك. ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك؟ فقال المزني: كنت والله أمنعها من أربع مائة درهم. فقال عمر: أعطه ثماني مائة درهم» [(٣)].

وجه الاستدلال من هذين الأثرين واضح؛ فإن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يقطع السارق في المجاعة والله أعلم.

وأما القياس: فقد بيّنه ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بقوله:

«وإسقاط القطع عن السارق في عام المجاعة هو: محض القياس. ومقتضى قواعد الشريعة فإن السَّنَة إذا كانت سَنَةَ مجاعة وشدة غلب على الناس الحاجة والضرورة، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعو إلى ما يسد به رمقه. ويجب على صاحب المال بذل

---

(١) الحاوي الكبير (٣١٣/١٣)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣٠٦/٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٧٥/٤).

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق (٢٤٢/١٠برقم ١٨٩٩٠)، وفي مصنف ابن أبي شيبة، (٢٧/١٠ برقم ٨٦٣٥)، وهو من طريق: يحيى بن أبي كثير (ثقة من الخامسة)، عن عمر، ولم يدركه؛ فهو معضل.
وفي مصنف ابن أبي شيبة (٤٤٨/١٥ برقم ٣٠٤٩٦)، وفيه حصين بن حُدَير مجهول، والأثر مشهور جدا عند الأئمة والعلماء، وعليه العمل عند كثير منهم.

(٣) الأثر في موطأ مالك برقم (٢٧٦٧)، وعند البيهقي (٨/ ٢٧٨)، وغيره من طريق: يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن عمر، ولم يسمع منه؛ فهو منقطع.

ذلك له، إما بالثمن أو مجاناً على الخلاف في ذلك، والصحيح وجوب بذله مجاناً لوجوب المواساة وإحياء النفوس مع القدرة على ذلك والإيثار بالفضل مع ضرورة المحتاج، وهذه شبهة قويَّة تدرأ القطع عن المحتاج، وهي أقوى من كثير من الشبه التي يذكرها كثير من الفقهاء؛ بل إذا وازنت بين هذه الشبهة وبين ما يذكرونه ظهر لك التفاوت، فأين شبهة كون المسروق مما يسرع إليه الفساد، وكون أصله على الإباحة كالماء، وشبهة القطع به مرة، وشبهة دعوى ملكه بلا بينة، وشبهة إتلافه في الحرز بأكل أو احتلاب من الضرع، وشبهة نقصان ماليته في الحرز بذبح أو تحريق ثم إخراجه.

وغير ذلك من الشبه الضعيفة جداً إلى هذه الشبهة القوية، لا سيما وهو مأذون له في مغالبة صاحب المال على أخذ ما يسد رمقه، وعام المجاعة يكثر فيه المحاويج والمضطرون، ولا يتميز المستغني منهم والسارق لغير حاجة من غيره، فاشتبه من يجب عليه الحد بمن لا يجب عليه: فدرئ، نعم؛ إذا بان أن السارق لا حاجة به وهو مستغن عن السرقة قطع»[(١)].

قُلْتُ: وهذا الحكم إنما يُطبَّق في المجاعة العامّة لا الخاصّة، قال الماوردي رحمه الله:

«وإذا سرق السارق في عام المجاعة والقحط فعلى ضربين:

أحدهما: أن يكون لغلاء السعر مع وجود الأقوات، فالقطع واجب على السارق، ولا تكون زيادة الأسعار مبيحة للسرقة ولا مسقطة للقطع[(٢)].

والضرب الثاني: أن يكون لتعذر الأقوات وعدمها، فإن سرق ما ليس بقوت قطع، وإن سرق قوتا لا يقدر على مثله لم يقطع، وكانت الضرورة شبهة في سقوط القطع كما كانت شبهة في استباحة الأخذ، روي عن عمر أنه قال: " لا قطع في عام المجاعة ولا قطع

(١) انظر: أعلام الموقعين (٣/٢٣)، وانظر: المجموع شرح المهذب (٢٠/٩٥).

(٢) قلت: لا بدَّ من توفر بقية شروط القطع، انظرها في فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٢٢/ ٢٢٣).

في عام سنة»، وروي عن مروان بن الحكم أنّه أتى سارق سرق في عام المجاعة فلم يقطعه، وقال: أراه مضطرا، فلم ينكر ذلك منه أحد من الصحابة وعلماء العصر»[(١)].

قال العلّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن الشبه إذا كان الناس في عام مجاعة، أو إذا كان الإنسان جائعًا، أما الأول فإذا كانت المجاعة عامة، والناس في سنة دهر وجدب وجوع؛ فإنه لا قطع؛ لوجود الشبهة وهي اضطرار هذا السارق إلى السرقة، ولو كان صاحب المال حاضرًا لأوجبنا عليه أن يبذله له، فأما إذا كان الجوع خاصًا، فهذا لا يمنع من القطع؛ لأن هناك فرقًا بين هذا وهذا؛ لأن كل سارق يمكن أن يقول: إنه جائع، لكن المجاعة العامة هي التي تمنع القطع»[(٢)].

(١) الحاوي الكبير (٣١٣/١٣)، وانظر: المغني لابن قدامة (٤٦٢/١٢ - ٤٦٣).

(٢) تفسير سورة المائدة (٣٥٥/١)، وانظر: فتح ذي الجلال والإكرام (٤٠٧/٥-٤٠٨)، مجموع فتاوى ابن باز (٢٤٢/٢).

❋ المسألة الثانية: ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بتغير الأسعار

أولا: تعريف الحقوق والالتزامات

الحقوق: جمع حق، وهو ما يحق على الإنسان أن يؤديه، وهو يعم حقوق الأبدان، والأموال، والأعراض، وصغير ذلك وكبيره[(١)].

٢١١ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال «لَتُؤَدَّنَّ الْحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ»[(٢)].

٢١٢ وفي حديث: الأبرص، والأقرع، والأعمى: «الْحُقُوقُ كَثِيرَةٌ»[(٣)].

الالتزامات: هي الواجبات والتعهدات التي في الذمة، يقال التزم الشيء: أوجبه على نفسه وتعهد أن يؤديه[(٤)]. لا شك ان الالتزام بالحق – سواء كان التزاما بدين نقدي، أو بمال عيني كديون السلم، أم بعملٍ كعقود المقاولات والإيجارات الخاصة أو المشتركة، أم توثيق كعقود الكفالات والضمانات- يعني تعلق ذلك الحق بذمة من التزم به سواء كان شخصا اعتباريا[(٥)]، أم كان شخصا طبيعيا[(٦)]، ويتحدد الحق اللازم في الذمة بعقد الالتزام

---

(١) المفهم للقرطبي (٥٦٤/٦)، والمراد بالحق غالبا عند الفقهاء: ما يستحقه الرجل، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠/١٨-١١).

(٢) صحيح مسلم برقم (٢٥٨٢).

(٣) جزء من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه البخاري برقم (٣٤٦٤)، ومسلم برقم (٢٩٦٤).

(٤) معجم الوسيط، ومعجم الرائد (لزم).

(٥) الشخص الاعتباري: هو كل كيان مستقل عن مجموعة الأشخاص والأموال المؤسسة له لتحقيق غرض معين كالدولة والسلطة المحلية والجمعيات والهيئات والشركات والمؤسسات ونحوها.

(٦) الشخص الطبيعي: هو الإنسان القادر على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

به من حيث قدره ونوعه وصفته وأجل الوفاء به إن كان له أجل.

وتوثيق الالتزام به يعني توكيد عقد جرى التعهد بالالتزام به والوفاء بمقتضاه وبما نص عليه من شروط وقيود وتعهدات.

الأصل أن مقتضى العقد يوجب أن هذا الحق لا يجوز أن يتغير بزيادة ولا نقص إلا باتفاق طرفيه طبقا للأحكام الشرعية، إلا ما اقتضى إعطاءه حكما شرعيا استثنائيا يتفق مع العدل ودفع الظلم وآثاره.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ [النساء: ٥٨]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [المائدة: ١]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْۚ ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ﴾ [المؤمنون: ٨] [المعارج: ٣٢].

٢١٣ عن عمرو بن عوف المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»[(١)].

وبهذا يتضح أن الالتزام بالحق يعني ثباته نوعا وقدرا وصفة وأجلا، وأن محاولة التدخل في تغيير الالتزام بدون إرادة طرفيه يعني ترتيب مظالم على الذمم المختصة بهذا الالتزام، فالمنتفع بهذا التغير ظالم، والمتضرر به مظلوم، ومحتوى الالتزام متغير إلى ما يمكن أن

(١) أخرجه الترمذي برقم (١٣٥٢)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، وجاء عن أبي هريرة عند أبي داود برقم (٣٥٩٤)، انظر: صحيح أبي داود، والإرواء برقم (١٣٠٣).

يعتبر من ضروب الربا أو من أكل المال بالباطل، أو من القروض التي تجر نفعا.

وهناك حقوق تطرأ عليها وتعتريها التقلبات الاقتصادية ما يعتبر جنسه مهيأ للزيادة أو النقص في وقت سداده مما يوجب الضرر لأحد طرفي الالتزام.

وهذا الضرر له أسباب كثيرة أشهرها عند الفقهاء ثلاثة أسباب:

الأول: مماطلة من وجب عليه الوفاء بهذا الالتزام حتى تغيرت الأسعار وترتب عليها الضرر.

بيان ذلك: إذا كان الالتزام بالحق حال الأداء في وقت كان الملتزم مليئًا غنيًّا، إلا أنه بعد حلول أجل السداد صار يماطل صاحب الحق حتى تغيرت الأسعار سواء انخفضت القيمة الشرائية للنقد موضوع الالتزام، أو ارتفع سعر العين المالية موضوعة الالتزام كديون السَّلَم، فمماطلة من عليه الحق لمن له الحق ظلم وعدوان موجبة لحل عرضه وعقوبته:

٢١٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»[(١)].

٢١٥ عن الشَّريد بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: "**لَيُّ الواجِدِ يحل عِرضَه وعقوبَتَه**". قال ابن المبارك: يُحِلُّ عرضَه: يُغلِّظُ له، وعقوبتُه: يُحبَسُ له[(٢)].

ومن العقوبة أن يربط الحق بسعر يوم سداده إذا كان فيه نقص على صاحبه فالزيادة على

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٢٨٧)، ومسلم برقم (١٥٦٤).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٩٤٥٦)، وأبو داود برقم (٣٦٢٨)، وابن ماجة برقم (٢٤٢٧)، والنسائي برقم (٤٦٨٩) وحسنه الألباني في صحيح السنن المذكورة.

المماطل بأداء الحق عقوبة يستحقها بسبب ليه ومطله، وإعطاء صاحب الحق هذه الزيادة يعتبر من العدل والإنصاف؛ لأن مماطلة خصمه أضرت به بمقدار هذه الزيادة.

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

عمن عليه دين فلم يوفه حتى طولب به عند الحاكم وغيره وغرم أجرة الرحلة. هل الغرم على المدين؟ أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا كان الذي عليه الحق قادرا على الوفاء ومطله حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المماطل؛ إذا غرمه على الوجه المعتاد[(١)].

وقال الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى: «المماطل يحاكم عند القاضي حتى تجري عليه أحكام المماطلين»[(٢)].

وقال رحمه الله تعالى: «ولهذا يجب على ولاة الأمور أن يعاقبوا المماطلين حتى لا تضيع أموال الناس»[(٣)].

مثال ذلك: زيد من الناس استدان من عبيد من الناس مليونا يمينا يحل أجلها في غرة شهر محرم ١٤٤٤٠هـ، وكان الريال السعودي يساوي ٢٠٠ ريالا يمنيا وقت الالتزام، وفي أول يوم من شهر محرم ١٤٤٠هـ انخفض سعر الريال اليمني، فطلب صاحب المال حقه من الملتزم زيد فماطله وماطله حتى انخفض سعر الريال اليمني انخفاضا فاحشا حتى صار

(١) مجموع الفتاوى (٣٠/٢٤-٢٥)

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨/٣٦٤).

(٣) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٤/١١١)، وانظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٦/٢٠٨).

الريال السعودي يعادل ٥٤٠ريالا يمنيا، فما بين سعر الريال اليمني وقت سداد الحق وحصول المماطلة وبين سعره وقت السداد نقص يجب على المماطل ضمانه لصاحب الحق.

وتقدير الزيادة على المماطل يجب أن يراعى في تعيينها العدل، فلا يجوز دفع ظلم بظلم ولا ضرر بضرر مثله.

وأما إذا نقص سعر العملة قبل الأجل والملتزم غير مماطل فلا يغرم النقص؛ لأن تغريمه ظلم في هذه الحالة لعدم تسببه.

وكذلك إذا أعسر الملتزم قبل الأجل، فلا يكلف ما لا يطيق لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وبالله التوفيق.

السبب الثاني: أن تكون الخسارة والنقص بسبب قهري لا دخل لأحد من طرفي العقد بها، وهذه قد تقاس على قاعدة وضع الجوائح وقد تقدم الكلام على هذه المسألة في الأدب الثامن من آداب التاجر المسلم.

السبب الثالث: الغصب، كمن يغصب حقا لشخص طبيعي أو اعتباري فيتغير سعر مثل ذلك الحق بما يعتبر نقصا على المغصوب في وقت تسليم ذلك الحق المغتَصَب، والقول في الغصب كالقول في المطل سواء بسواء، وبالله التوفيق[1].

(١) انظر لهذه المسألة: بحوث وفتاوى في الاقتصاد الإسلامي لعبد الله المنيع.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أنعم علينا فأفضل، وأكرمنا فأجزل، له الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ظاهراً وباطناً، وأسأل الله الكريم المنَّان الرحيم الرحمن أن ينفعني بهذا البحث، في الحياة وبعد الممات، وأن ينفع بها أيضا كل مسلم ومسلمة، وكل تاجر، وكل حاكم، وكل مصلح ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨]، وأتوجه بالشكر بعد شكر الله تعالى إلى مشايخنا وعلمائنا الكرام، الشيخ أبي عمَّار ياسر العدني، والشيخ أبي بلال الحضرمي، والشيخ أبي العبَّاس لطفي خير الله الغيلي، على تفضلهم بقراءة هذه البحث، والاطلاع عليه، وإبداء الملاحظات والتنبيهات الطيبة المفيدة، فأسأل الله عز وجل أن يبارك في أوقاتهم وأعمارهم وعلمهم ودعوتهم، وينفع بجهودهم الإسلام والمسلمين، وكذلك أشكر كل من كان سببا في إخراج هذه الرسالة وطباعتها منهم أخي الكريم الدكتور أبو أحمد فرج باسواقي أسأل الله تعالى أن يبارك له في أهله وماله وولده وأن يثبتنا وإياه على الحق حتى الممات، إن ربي لسميع الدعاء، وسبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

فهرس المحتويات

تقديم فضيلة الشيخ أبي عمار ياسر العدني ٥

تقديم فضيلة الشيخ أبي بلال الحضرمي ٦

مقدمة المؤلف ٧

الباب الأول: تعريف الغلاء ١٣

الباب الثاني: الغلاء واقع بقدر الله عزوجل ١٥

الباب الثالث: أسباب الغلاء ١٩

الباب الرابع: الغلاء ليس وليدَ اليوم والليلة ٢٥

وقوع الغلاء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ٢٥

وقوع الغلاء في عهد عمر رضي الله عنه ٢٦

وقوع الغلاء في سنوات متفرقة ٢٦

تنبيه: غلاء الأسعار ليس دليلا على فساد الحكَّام والحكومات ٣٧

الباب الخامس: الذي يرزقنا في الرخص هو الذي يرزقنا في الغلاء ٤١

كلماتٌ مضيئةٌ ٤٤

الباب السادس: المعونة تأتي من الله على قدر المؤُنة ٤٧

الباب السابع: تعرَّفْ على الله في الرَّخاء يعرفْك في الشِّدَّة ٤٩

الباب الثامن: الغلاء لا يدوم، ولكنَّكم تستعجلون ٥١

الباب التاسع: آداب المسلم عند الغلاء ٥٩

الأدب الأول: الصبر ٥٩

الأدب الثاني: الاستعفاف..... ٦١
الأدب الثالث: الاستغناء بما لديه عن الناس وعما في أيديهم ٦٢
الأدب الرابع: القناعة برزق الله الذي قسمه..... ٦٤
الأدب الخامس: النظر إلى من هو أسفل منه في المعيشة..... ٦٥
الأدب السادس: العدل في الإنفاق وعدم الإسراف..... ٦٦
الأدب السابع: التوبة والاستغفار والرجوع إلى الله عز وجل..... ٦٨
الأدب الثامن: كثرة الدعاء والضراعة إلى الله جل وعلا..... ٦٩
الأدب التاسع: الاعتبار بحال النَّبيِّ ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم ٧١
الأدب العاشر: عدم إثارة الشر..... ٧٦
الأدب الحادي عشر: الإيثار والمواساة..... ٧٨
الباب العاشر: آداب التاجر المسلم عند الغلاء..... ٨٣
تعريف التجارة..... ٨٣
تعريف التاجر..... ٨٣
آداب التاجر المسلم عند الغلاء..... ٨٣
الأدب الأول: عدم تمني غلاء السعر على المسلمين..... ٨٣
الأدب الثاني: عدم التسبب في غلاء السعر..... ٨٤
الأدب الثالث: السماحة في البيع والشراء..... ٨٥
الأدب الرابع: إيفاء الكيل والميزان والحذر من التطفيف..... ٨٦
الأدب الخامس: إنظار الموسر والتجاوز عن المعسر..... ٨٧
الأدب السادس: الإقالة..... ٨٩
الأدب السابع: الرحمة والرفق بالفقراء والمساكين..... ٩١
الأدب الثامن: وضع الجائحة..... ٩٣

الأدب التاسع: الحذر من الربا..... ٩٥
بعض الصور الربوية المنتشرة عند كثير من التجار:..... ٩٦
الأدب العاشر: عدم الاحتكار..... ٩٧
الأدب الحادي عشر: عدم تلقي الرُّكْبان..... ٩٧
الأدب الثاني عشر: تحري الصدق، واجتناب الكذب..... ٩٨
الأدب الثالث عشر: اجتناب الحلف أثناء البيع والشراء..... ١٠٠
الأدب الرابع عشر: اجتناب التجارة في المحرمات..... ١٠٣
الأدب الخامس عشر: ملازمة الأمانة، والبعد عن الغش والخداع..... ١٠٤
الباب الحادي عشر: آداب وَلِيِّ الأمر المسلم عند الغلاء ١٠٧
الأدب الأول: منع التُّجّار من التلاعب بالأسعار وصرف العملات..... ١٠٨
الأدب الثاني: مراقبة الأسواق ساعة بساعة..... ١٠٩
الأدب الثالث: إلغاء المكوس (الضرائب والجمارك)..... ١١٠
حكم المكوس في الشرع ١١١
الأدب الرابع: رفع رواتب وأجور الموظفين وأفراد الجيش كلما حدث غلاء..... ١١٧
الأدب الخامس: منافسة التجار واستيراد البضائع وبيعها بأقل..... ١١٧
الأدب السادس: الاستفادة من خيرات البلاد وثرواتها وإنفاقها في الصالح العام..... ١١٧
من أفعال بعض السلاطين لمكافحة الغلاء..... ١٢٠
الأدب السابع: منع دخول المنظمات الماسونية والتنصيرية البلد..... ١٢٠
من فضائح المنظمات: توزيع الأطعمة والأدوية الفاسدة ١٢٤
من فضائح المنظمات: الجنس مقابل المال والغذاء ١٢٨
الباب الثاني عشر: آثار الغلاء ١٣٣
تعريف الأثر ١٣٣

أولاً: آثار الغلاء الحسنة..... ١٣٤
تحقيق التوبة والضراعة والرجوع إلى الله عز وجل..... ١٣٤
تحقيق الإيمان بقضاء الله وقدره..... ١٣٥
تحقيق الصبر والاحتساب..... ١٣٥
المواساة والتصدق وتفريج الكرب عن المسلمين..... ١٣٧
قضاء الديون عن المعسرين والتجاوز عنهم..... ١٤١
انتظار الفَرَج..... ١٤٢
ثانياً: آثار الغلاء السيئة..... ١٤٣
التَّسخُّط والاعتراض على قدر الله عز وجل..... ١٤٣
تمنِّي الموت..... ١٤٥
قتل النَّفس المحرَّمة..... ١٥١
سبُّ الدَّهر..... ١٥٥
انتشار السرقة، وفشو الفساد الإداري..... ١٥٧
انتشار التسوُّل وكثرة المتسوِّلين..... ١٥٨
مسألة: مَنْ تحلُّ له المسألةُ..... ١٦٠
مسألة: سؤال السُّلْطان..... ١٦١
خروج النساء من بيوتهن للعمل..... ١٦٣
اكتساب المال من وجه محرَّم..... ١٦٦
بيع الدِّين، أو التنازل عن شيء منه..... ١٦٨
ارتفاع نسبة حالة الفقر في المجتمع..... ١٧١
ما جاء في الفقير التقي الصابر..... ١٧٥
يسبب القلق والاضطراب..... ١٨٠

الخروج على الحكام وولاة الأمور ١٨٠
مسألة: حكم الخروج على الحكَّام..... ١٨٢
المغالاة في المهور..... ١٩٢
مفاسد المغالاة في المهور..... ١٩٤
تعسُّر الحج والعمرة على كثير من المسلمين..... ١٩٦
تعسُّر الرِّحلة إلى طلب العلم والتفرُّغ لتحصيله..... ١٩٨
تعسر الدعوة إلى الله ونشر العلم ٢٠٠
انتشار المنظمات التنصيرية والعبثية..... ٢٠٠
الجلاء من البلد والانتقال إلى بلد آخر هروبا من الغلاء ٢٠٠
الباب الثالث عشر:أسباب رفع الغلاء..... ٢٠٣
تحقيق الإيمان والتقوى والعمل الصالح..... ٢٠٣
كثرة التوبة والاستغفار..... ٢٠٢
كثرة الدعاء والضراعة إلى الله جل وعلا والتعلق به..... ٢٠٥
تحقيق التوكل على الله تبارك وتعالى..... ٢٠٥
التصدق والإنفاق في وجوه الخير..... ٢٠٦
الرحمة بالضعفاء والمساكين والإحسان إليهم..... ٢٠٧
بر الوالدين وصلة الأرحام..... ٢٠٨
تحقيق شكر الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، ودوام حمده..... ٢١٠
إقامة شرع الله في جميع النواحي عمومًا، وفي الناحية الاقتصادية خصوصًا..... ٢١١
ترك جميع الأمور الاختيارية التي تسبب الغلاء..... ٢١٣
الباب الرابع عشرمسائل فقهية متعلقة بالغلاء..... ٢١٥
المسألة الأولى: حكم التسعير في الغلاء..... ٢١٥

تعريف التسعير ٢١٥
فائدة: الفرق بين الثَّمن والقيمة والسعر..... ٢١٦
حكم التسعير..... ٢١٦
بعض الحالات التي يجوز فيها التسعير أو يجب..... ٢٢٠
صفة التسعير ٢٢٢
حكم البيع مع مخالفة التسعير ٢٢٣
المسألة الثانية: هل يجوز للتاجر أن يبيع بسعر أقل من سعر السوق، وهل يجوز إجباره أن يزيد في السعر؟..... ٢٢٥
المسألة الثالثة: حكم الاحتكار..... ٢٣٠
تعريف الاحتكار..... ٢٣٠
حكم الاحتكار..... ٢٣٠
فائدة: الحكمة في تحريم الاحتكار..... ٢٣٣
فرعٌ: ما يجري فيه الاحتكار..... ٢٣٣
فرعٌ: موقف الحاكم من المحتكرين..... ٢٣٦
الاحتكار في حال الرخص ٢٣٧
المسألة الرابعة: حكم الادخار..... ٢٣٨
تعريف الادخار:..... ٢٣٨
فائدة: الفرق بين الادخار وبين الاحتكار..... ٢٣٨
حكم الادخار..... ٢٣٨
فرع: ادخار غير الأقوات..... ٢٤٣
ادخار الدولة الأقوات من غر الضروريات ٢٤٣
الادخار لا ينافي التوكل..... ٢٤٦

فائدة: الجمع بين الأحاديث المتقدمة في جواز الادخار وبين حديث أنس ٢٤٦
المسألة الخامسة: حكم الشراء في وقت الرخص ليبيع وقت الغلاء ٢٤٨
المسألة السادسة: اشترى سلعة ثم ارتفع سعرها ارتفاعا فاحشا وأراد بيعها، فهل للربح حدٌّ؟.....٢٤٩
المسألة السابعة: حكم السرقة في الغلاء والمجاعة والقحط.....٢٥٠
المسألة الثامنة: ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بتغير الأسعار.....٢٥٣
تعريف الحقوق والالتزامات ٢٥٣
الخاتمة.....٢٥٨
فهرس المحتويات ٢٥٩

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الفائدة	الصفحة

الفائدة	الصفحة

الفائدة	الصفحة

الفائدة	الصفحة